الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

الفرع: علوم التسيير

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة

إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين

دراسة حالة وكالة التأمين وإعادة التأمين – LA CAAR–

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة:

مجدوب سمية

تحت إشراف الأستاذة:

د. زغيب مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الخبير	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ. بوفامة عمر	رئيسا	أستاذ مساعد	جامعة 20أوت 1955 سكيكدة
د. زغيب مليكة	مشرفا	أستاذة التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
أ. بوعنينبة وهيبة	ممتحنا	أستاذة مساعدة	جامعة 20أوت 1955 سكيكدة

السنـــة الجامعيـــــــة: 2014/2013

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، والشكر الجزيل له على أن منحني القوة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "مليكة زغيب"، على إشرافها ونصائحها القيمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم وتثمين المذكرة.

وكل الشكر والإمتنان إلى الأستاذة "سوسن زيرق" على رحابة صدرها وتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة، كما أتقدم بالشكر للأستاذة "سارة بوكرمة" على دعمها المتواصل لي.

أشكر كل عمال وكالة التأمين وإعادة التأمين بولاية سكيكدة، وخاصة السيد" مجادي لمين" الذي أمد لي يد العون والمساعدة في توفير فرصة التربص على مستوى الوكالة، وشكري الكبير للسيد البشوش "شريط محمد" على دعمه الكبير من وقته في مساعدتي على إنجاز هذا العمل.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

الحمد لله نفتتح بحمده الكلام، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي ثمرة جهدي وبذرة عطائي وعصارة فكري.

إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الدجى، إلى المثل العالي والقدوة الصارخة رمز الإرادة المتجددة، إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني، إلى من رافقتني بدعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي إلى من ضحت بنفسها من أجلنا إليك "أمي الغالية" حفظها الله ورعاها.

إلى من تحدى المصائب، وتحمل المتاعب من أجلنا جميعا وأنار لنا سبيل الكفاح" أبي العزيز" حفظه الله وحماه.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للكلام أن يحصي فضائلهما، صديقتا دربي وقرة عيني أختاي الغاليتان "ضحى" و "رميساء"، إلى أغلى فرد في العائلة أخي العزيز "زينوا".

إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير، وكل من مد يد العون إلي.

إلى كل محبي العلم والمعرفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	IV
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
مقدمة	1
الفصل الأول: مدخل إلى قطاع التأمين في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين وعقد التأمين	8
المطلب الأول: ماهية التأمين	8
المطلب الثاني: وظائف التأمين	13
المطلب الثالث: مبادئ وأركان عقد التأمين	14
المبحث الثاني: الإطار النظري لشركات التأمين	19
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وخصائصها	19
المطلب الثاني: وظائف وأشكال شركات التأمين	21
المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه شركات التأمين	24
المبحث الثالث:واقع سوق التأمين في الجزائر	26
المطلب الأول: مراحل تطور سوق التأمين في الجزائر	26
المطلب الثاني: هيكل سوق التأمين في الجزائر	28
المطلب الثالث: نشاط سوق التأمين في الجزائر	32
خلاصة	37
الفصل الثاني: إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية	
تمهيد	39
المبحث الأول: إدارة المخاطر الصناعية	40
المطلب الأول: مفهوم المخاطر الصناعية وأنواعها	40
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر وخطواتها	42

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المخاطر الصناعية	48
المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين	50
المطلب الأول: إعادة التأمين	50
المطلب الثاني: التأمين المشترك	54
المطلب الثالث: التأمين التكافلي	56
المبحث الثالث: نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر	58
المطلب الأول: مفهوم وأهمية تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر	58
المطلب الثاني: الأخطار التي يتضمنها هذا التأمين	60
المطلب الثالث:المعوقات التي تواجه تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر	64
خلاصة	66
الفصل الثالث: دراسة حالة إدارة خطر صناعي في وكالة التأمين وإعادة التأمين بسكيكدة	
تمهيد	68
المبحث الأول: تقديم عام لوكالة التأمين وإعادة التأمين	69
المطلب الأول: نشأة و تعريف وكالة التأمين وإعادة التأمين	69
المطلب الثاني: خصائص وكالة التأمين وإعادة التأمين وأهميتها	72
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين ونشاطها التأميني	73
المبحث الثاني : دراسة إجراءات قبول تأمين مشروع صناعي في الوكالة	81
المطلب الأول : تقديم مشروع توسيع المركبات التخزينية للنفط والغاز المميع	81
المطلب الثاني: الإستراتيجيات التي تتبعها الوكالة لتأمين أخطار المشروع	83
المطلب الثالث: مضمون عقد التأمين	88
المبحث الثالث: دور إعادة التأمين في إدارة الخطر الصناعي	88
المطلب الأول: خطوات تقييم الحادثة	88
المطلب الثاني: تقييم النهائي للحادثة	91
المطلب الثالث: إجراءات تعويض الحادثة من طرف الوكالة	95
خلاصة	98
خاتمة	100
قائمة المراجع	
الملاحق	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1.1)	تقسيمات الخطر	17
(1.2)	الإدارة بالتوقع	44
(2.2)	معالجة الخطر	47
(3.2)	منطقة إدارة الخطر	49
(4.2)	معالجة عن طريق تمويل الخطر	55
(1.3)	الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين	74
(2.3)	تطور إنتاج التأمين في الوكالة	78
(3.3)	تطور تعويضات الوكالة	80
(4.3)	إجراءات إبرام عقد التأمين	87

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	رقم الصفحة
(1.3)	تطور إنتاج وكالة التأمين وإعادة التأمين	77
(2.3)	تطور تعويضات وكالة التأمين وإعادة التأمين	79
(3.3)	قيمة قسط التأمين	86
(4.3)	نفقات تصليح الشركة الصينية	90
(5.3)	تقييم الخبير لنفقات التصليح	94
(6.3)	قيمة الممتلكات المتضررة	95
(7.3)	قيمة التعويض	96

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمـــــــــــــة

يعتبر التأمين من أهم وسائل حماية الممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها، وذلك لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من أخطار كثيرة، كما أنه يؤدي إلى إزدهار الحياة الإقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وإستثمارها، إذ يعتبر ذلك ضروريا وهاما لدفع عجلة التنمية الإقتصادية.

ولقد إمتدت عمليات التأمين لتغطي مختلف القطاعات والنشاطات، هذه الأخيرة لا تكاد تخلو من مخاطر، ولعل النشاط الصناعي من القطاعات الحساسة التي تتأثر بكافة الأحداث المحيطة بها، نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه، حيث سبب زيادة في حدة المخاطر الصناعية وإنعكاساتها على الأوساط الأخرى، ونظرا لتخوف المؤسسات الصناعية من المخاطر الكبرى التي تواجهها، وعدم القدرة على السيطرة عليها بالشكل الصحيح، فإنها تلجأ للتأمين كوسيلة فعالة لإدارة المخاطر الصناعية بهدف توفير حماية شاملة وكافية ضد الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بكل ما يتعلق بهذا القطاع الحساس.

وحتى تستطيع شركات التأمين الجزائرية، القيام بتسيير هذه المهام يجب أن تكون لها كفاءة عالية لإدارة المخاطر الصناعية، من خلال انتهاج استراتيجيات فعالة وتطبيق أساليب إدارية حديثة تستهدف بالدرجة الأولى التحكم في المخاطر التي تواجه المؤسسات الصناعية الجزائرية، والتخفيض من آثارها في حال تحققها.

وهكذا نجد أن العمل التأميني يهدف إلى تلبية الأمان لمختلف الفاعلين الإقتصاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها التقدير الجيد للخطر، ومنح التعويض المناسب جراء تحقق المخاطر الصناعية المؤمن عليها.

1- إشكالية الدراسة: إنطلاقا من كل ما سبق، تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي الأساليب المستخدمة في إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية؟

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن طرحها على النحو التالي:

- ✓ ماهو واقع قطاع التأمين في الجزائر؟
- ✓ ماهي أهمية نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر؟
- ✓ كيف يتم إدارة خطر صناعي في الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين؟

2- أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين، أهمية بالغة لندرة البحوث التي عالجت مشكلة تسيير المخاطر الصناعية داخل شركات التأمين، وكل ما إهتمت به البحوث العلمية فيما يتعلق بهذا الشأن، هو تناول موضوع إدارة المخاطر بصفة عامة، وعليه سنحاول من خلال هذه المذكرة سد جانب من هذا الفراغ، بمعرفة مدى إمكانية هذه الشركات في إدارتها للمخاطر الصناعية خاصة إذا إستخدمت بالصورة العلمية الصحيحة، وتشجيعا منا للباحثين لتبني أبحاث مشابهة لموضوع شركات التأمين الجزائرية، بما أنها تشكل نقطة حساسة في الإقتصاد الوطني كونها قائمة على عدم التأكد، فهي بحاجة إلى دراسة لمثل هذه البحوث.

3- أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

- ✓ الإلمام بمختلف المفاهيم التي لها علاقة بالتأمين وشركات التأمين؛
- ✓ إبراز مدى أهمية إدارة المخاطر داخل شركات التأمين لتحسين مستوى نشاطها؛
- ✓ التعرف على مختلف الأساليب التي تساعد في إدارة المخاطر الصناعية؛
- ✓ تسليط الضوء على أهم المعوقات التي تواجه نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر؛
- ✓ محاولة الإطلاع على كيفية إدارة خطر صناعي من خلال دراسة حالة لوكالة تأمين جزائرية.

4- أسباب إختيار الموضوع: إن إختيار الخوض في هذا الموضوع ودراسته راجع لتداخل أسباب عديدة؛ أهمها:

- ✓ نقص البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، والرغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد، من أجل مساعدة الطلبة لفتح المجال لبحوث أخرى في هذا الموضوع؛
- ✓ شعورنا بأهمية الموضوع خاصة من المفاهيم الجديدة؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ الرغبة في التعرف أكثر على واقع إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية، رغم قلة المعلومات التي تعالج هذا النوع من المواضيع؛
- ✓ أهمية إدارة المخاطر الصناعية داخل شركة التأمين بإعتبارها الأساس الذي تبنى عليه القرارات بمختلف أنواعها.

5- منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال الإطلاع على المراجع المتخصصة من كتب بالعربية والأجنبية، ومجلات علمية وملتقيات وطنية، بغرض جمع المعلومات المتعلقة بجوانب الدراسة خاصة النظرية منها، كما سيتم اللجوء إلى المنهج التاريخي عند إستعراض واقع قطاع التأمين في الجزائر.

كما سنعتمد على منهج دراسة الحالة من أجل إسقاط الجانب النظري على التطبيقي، من خلال وصف حالة لإدارة خطر صناعي في وكالة تأمين جزائرية، وأهم أسلوب تعتمد عليه في معالجتها لهذا الخطر.

6- حدود الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مدى قدرة شركات التأمين الجزائرية في إدارة المخاطر، وبالتحديد الصناعية، ولهذا فإن الحدود المكانية لهذه الدراسة ستنحصر في وكالة التأمين وإعادة التأمين بسكيكدة أما الحدود الزمانية، فقد أنجزت هذه الدراسة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي، كما إرتبطت هذه الدراسة في الفترة مابين (2006-2010)، أخذا بعين الإعتبار نفس الفترة الزمنية للعقد المبرم بين الوكالة والمؤمن له.

7- صعوبات الدراسة: تكمن صعوبات الدراسة في مايلي:

- ✓ ضيق الوقت لإنجاز البحث، مما أدى إلى تكثيف الجهد على إتمام هذا العمل؛
- ✓ نقص المراجع حول طبيعة الموضوع محل الدراسة، مما إضطرنا إلى الإنتقال إلى بعض الجامعات المجاورة، كجامعة عنابة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

9- الدراسات السابقة: لقد تم تناول مختلف جوانب هذه الدراسة ومتغيراتها، ولو بشكل منفصل من قبل باحثين وكتاب، ولهذا سيتم ذكر بعض هذه الدراسات التي تقترب من موضوع الدراسة، ومن أبرزها مايلي:

- ✓ دراسة بومود إيمان[1]: هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إستراتيجيات إدارة الخطر في مؤسسات التأمين، بإعتبارها نوعا من المؤسسات المالية، التي تختص في إدارة أخطار أعوان آخرين، حيث أنها تتبنى أساليب وتقنيات لإدارة الخطر لا تطبقها مؤسسات القطاعات الأخرى، كما أنها تلعب دورا محركا في كل عمليات التطور الإقتصادي.

وقد أظهرت نتائج الدراسة، أن إدارة الخطر عملية إستراتيجية لا يمكن لمؤسسات التأمين أن تستغني عنها، لأنها تزودها بالمعلومات التي تؤهلها لمواجهة المنافسة بشكل أفضل من خلال أقساط التأمين التي تتناسب مع الأخطار المؤمن عليها، فطبيعة نشاطها تفرض عليها إستعمال أساليب خاصة بها بهدف إدارة المخاطر التي تواجهها.

- ✓ دراسة خيري محمد[2]: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور قطاع التأمين في بناء الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن، ومن ناحية أخرى يساهم في تمويل المشاريع الإقتصادية، رغم تنوع المحفظة التأمينية إلا أنها محدودة والمشكل الرئيسي هو الثقة الغير متبادلة بين شركات التأمين والأفراد.

وقد أظهرت نتائج الدراسة، أنه يجب التأكد من أن عناصر برنامج إدارة المخاطر تمنح للمؤمن له التأمين المناسب لتغطية الأخطار المختلفة، وأن غياب الثقافة التأمينية عند المواطن دفع بالمستثمرين بعدم الاستثمار في هذا القطاع، مما أدى إلى نقص المؤهلات المختصة في التأمينات.

[1] بومود إيمان، أساليب وتقنيات إدارة الخطر في مؤسسات التأمين، الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر 2012.

[2] خيري محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الإقتصاد الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

10- **خطة الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة، وعلى الأسئلة الفرعية المطروحة، وكذا من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كمايلي:

الفصل الأول الذي سيتناول مدخل إلى قطاع التأمين في الجزائر، أين حاولنا إبراز مختلف المفاهيم الأساسية حول التأمين وعقد التأمين، وكذا الإطار النظري لشركات التأمين وأخيرا لنركز بشيء من التفصيل على واقع سوق التأمين في الجزائر.

أما الفصل الثاني سيخصص لإدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية، فقد إرتأينا دراسة إدارة المخاطر الصناعية، ثم الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بأساليب معالجتها، وفي الأخير سيتم إبراز نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر.

أما الفصل الثالث المخصص لدارسة حالة إدارة خطر صناعي، فقد قمنا بدراسة واقع هذه الحالة في وكالة التأمين وإعادة التأمين بسكيكدة، محاولين إسقاط جانب من الجزء النظري على هذه الوكالة.

وأخيرا، ختمنا هذه الدراسة ككل البحوث بخاتمة، تضم جملة من النتائج والإقتراحات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الفصل الأول:
مدخل إلى قطاع التأمين في الجزائر

تمهيد:

لقد أصبح التأمين من معايير التمايز في العصر الحديث، حيث إنتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الإقتصادي لأي دولة، بإعتباره الذرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات ورؤوس الأموال ضد المخاطر المتوقعة.

وعلى هذا الأساس تعتبر شركات التأمين من أكبر وأهم الأوعية الإدخارية الإقتصادية بحيث أنها تعنى بالعملية التأمينية، فتقوم بدفع تعويضات للمشتركين، وبذلك توفر لهم أفضل الظروف الإجتماعية والإقتصادية، ومن هنا عرف قطاع التأمينات في الجزائر إنفتاحا وتوسعا كبيرا من خلال سلسلة من الإصلاحات المالية وإشتراك للمتعاملين الخواص، وفتح مجال للمستثمر المحلي والأجنبي الذي ساهم في تطور سوق التأمينات، وهذا الإنفتاح ساهم بقسط كبير في تحقيق قفزة نوعية كبيرة في قطاع التأمينات.

وعليه ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول قطاع التأمين في الجزائر، أين سنحاول التعرف أولا على مفاهيم حول التأمين وعقد التأمين مركزين في ذلك على تعريفه وأهميته وأنواعه، وكذلك مبادئ والأركان التي يقوم عليها عقد التأمين، وثانيا سيتم التطرق إلى الإطار النظري لشركات التأمين من خلال تسليط الضوء على خصائص ووظائف وأشكال شركات التأمين، وفي الأخير سنبرز واقع سوق التأمين في الجزائر من خلال مراحل تطوره وهيكله ونشاطه في سوق التأمينات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين وعقد التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من خلال إختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الإستثمار فيعد التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لكل العراقيل الإجتماعية والإقتصادية، وذلك عن طريق نقل عبئ هذا الخطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبلغ التأمين في حالة وقوعه مقابل مبلغ بسيط لا يتناسب مع حجم هذا الخطر، ويكون ذلك وفقا لعقد التأمين الذي يكون قائم قانونا وملزم للطرفين.

المطلب الأول: ماهية التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، وأنواعه، والوظائف التي يقوم بها.

أولا – تعريف التأمين

يمكن تعريف التأمين حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."[1]

يمكن تعريفه أيضا بأنه:" أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر."[2]

ويعرف أيضا بأنه:" إتفاق يحصل بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي لقاء مبالغ يدفعها بإنتظام على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه ".[3]

[1] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2] فلاح عز الدين، التأمين:مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر، الأردن، 2007، ص 14.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مهما إختلفت التعاريف المقدمة لفكرة التأمين، فالتأمين هو عبارة عن العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له فيلتزم الأول بدفع القسط، والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هـذا الضـمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مبتعد في آن واحد.

ثانيا- أنواع التأمين: إختلف الفقهاء في تقسيم أنواع التأمين، حيث وردت عدة تقسيمات كمايلي:

1- التقسيم من حيث عنصر التعاقد: يمكن تقسيم التأمين طبقا لعنصري الإختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعيين أساسيين هما:[1]

1-1- التأمين الإختياري (الخاص): يشمل التأمين الذي يتعاقد عليه الفرد أو المنشأة بمحض إختيارهم ويشترط في هذا النوع من التأمين حرية الإختيار في التعاقد بين شركة التـأمين والفـرد أو المنشـأة يشمل هذا النوع من التأمين كل أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق ونذكر على سبيل المثال تأمين الحوادث، وتأمين الحريق، وتأمين السيارات، والتأمين البحري، ويطلق على مثـل هـذا النوع بالتأمين الإختياري.

1-2- التأمين الإجباري: يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرهـا للأفـراد أو المنشـأت أو تلزمه بالتعاقد عليها وذلك من أجل تحقيق هدف إجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار من طرف الدولة هو الأساس في هذا النوع، والذي يتم على أساسه التعاقد ونجد هذا النوع من التأمين يشمل كافة فروع التأمينات الإجتماعية مثل(العجز، الشـيخوخة، الوفـاة، البطالـة المرض...) كذلك يشمل بعض فروع التأمين كالتأمين الإجباري للسيارات.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين:المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص 55.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- التقسيم حسب موضوع التأمين: عند إتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم، يمكن تحديد ثلاثة أنواع رئيسية:

2-1-تأمينات الأشخاص: يشمل أنواع التأمين التي تصيب الأشخاص مباشرة، سواء تعلق الأمر بحياتهم أو صحتهم وبذلك نجد عدة أنواع نذكرها في مايلي:[1]

- تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا خطر المرض؛
- تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة؛
- تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هو خطر بلوغ الشيخوخة؛
- تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا خطر الإصابة بحادث شخصي.

2-2- التأمين على الممتلكات: يدخل في نطاق هذه مجموعة تأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، حيث ينطوي تحت هذه المجموعة من التأمينات، كالتأمين على المزروعات ضد أخطار تقلبات الطبيعة من تلف وضرر، وكذلك التأمين ضد الحريق، التأمين البحري على البضائع.[2]

2-3- تأمين المسؤولية المدنية: ويدخل في إطار هذه المجموعة الأخطار التي تصيب شخص معين نتيجة التصرفات الخاطئة للغير، وبالعكس أو الإهمال الذي يسبب وقوع خطر معين للغير وهنا جاءت فكرة التأمين ضد المسؤولية المدنية للغير.

ومن أمثلة هذا النوع من التأمينات، تأمين مالك المركبة الآلية على المسؤولية المدنية، لتأمين المسؤولية المدنية للبائعين من مواد غذائية، وتأمين المسؤولية المدنية من مهندسين وأطباء وصيادلة.[3]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 39.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاذة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2008، ص 261.

[3] المرجع نفسه، ص 262.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- التقسيم حسب غرض التأمين: حسب هذا التقسيم قد تكون التأمينات مصلحة خاصة، كما يمكن أن تكون مصلحة إجتماعية عامة ولذلك نميز بين ثلاث أنواع وهي كمايلي:

3-1- التأمين التجاري: يقوم هذا النوع على أساس تجاري وغرضه تحقيق الربح، حيث يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة، وهيئات التأمين بالإكتتاب، حيث يتم حساب قسط التأمين مع تغطية الخطر المؤمن منه، ويضاف إليه نسبة أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.[1]

3-2- التأمين الإجتماعي: ظهرت أنشطة التأمينات الإجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمل والعمال وذلك من قبل الحكومات المختلفة، والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث خاصة أثناء العمل، حيث يتحمل صاحب العمل والعامل تكلفة التأمين جنبا إلى جنب، ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الإجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وثائق التامين الخاصة بها.[2]

3-3- التأمين التعاوني: ينشأ هذا النوع من التأمين عندما يتفق عدد من الأشخاص يتعرض كل منهم لخطر معين، وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد ليعوض منه كل من شملت به الخسارة نتيجة تحقق الخطر، كذلك يتضمن إتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تحقق عن أنشطتهم فيما بينهم، وهذا بالإضافة إلى إلزام كل منهما بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية، عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسارة التي تنتج فعلا تحقق الخطر لبعض منهم، وغالبا ما يقوم نشاط هذه الجمعيات مقتصرا على أفراد مهنة معينة، وفي نطاق ضيق جدا.[3]

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002- 2003، ص 18.
[2] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003، ص 12.
[3] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاذة، مرجع سبق ذكره، ص 263.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثالثا- أهمية التأمين: تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص: الوظيفة الإجتماعية، والوظيفة النفسية، والوظيفة الإقتصادية، وهي كالآتي:

1- الوظيفة الإجتماعية: تتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الإجتماعية وما يترتب عنها من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض، والحوادث المهنية، والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض، إذن فعملية التأمين تعمل على تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة وكذلك تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.[1]

2- الوظيفة النفسية: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبله، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة، ويحذوه في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عملية التأمين.[2]

3- الوظيفة الإقتصادية: نذكرها في النقاط التالية:[3]

- العمل على زيادة الإنتاج وحفظ مصادر ثروة المجتمع؛
- زيادة الإئتمان وخلق رؤوس الأموال؛
- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية؛
- المساهمة في ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية؛
- المساهمة في إتساع نطاق التوظيف؛
- إن التأمين من أهم الوسائل الإدخار والإستثمار.

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 14.
[2] المرجع نفسه، ص 15.
[3] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين:منظور إداري كمي وإسلامي، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى الأردن، 2010، ص 96.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: وظائف التأمين

إن التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي أساسها التكافل، بالإضافة إلى كونه عامل من عوامل الوقاية، وعلى هذا الأساس يمكن توضيح التأمين على النحو التالي:[1]

- التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان: يوفر التأمين للمؤمن له ضد خطر معين، قد يتعرض له سواء في نفسه أو في ماله أو من يعنيه أمره، فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي تصيبه في ماله أو تمسه في شخصه أو غيره؛
- التأمين وسيلة من وسائل المساعدة للعملية الإئتمانية: يعتبر وسيلة هامة من وسائل الإئتمان بالنسبة للفرد والجماعة؛
- التأمين وسيلة لتجمع رؤوس الأموال: يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين، حيث تقوم بإستثمارها لتدعيم الإقتصاد القومي، إذ تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وإزدهاره؛
- التأمين عامل من عوامل الوقاية: بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر، فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة بالتقليل من نسبة الحوادث وتجنب وقوعها، وتقوم شركات التأمين بتشجيع المؤمن له على إجتناب المخاطر والتقليل من نسبة وقوعها، وذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئي منه، وذلك عقب مرور عدة سنوات دون وقوع خطر؛
- يؤدي التأمين إلى الربط والتقارب بين الدول: يساعد هذا التقارب إلى إرتباط شركات التأمين المحلية والأجنبية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك في تغطية نفس المخاطر والتي يمتد نطاقها لأكثر من دولة مثل: مخاطر الشحن والنقل.

[1] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1999، ص ص، 52-53.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثالث: مبادئ وأركان عقد التأمين

يطبق نظام التأمين واقعيا من خلال شركات التأمين، التي تبرم عقودا بينها وبين طالبي التأمين ولذا عرف التأمين على إعتبار أنه نظام تعاقدي، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بعقد التأمين وعناصره والمبادئ التي يقوم عليها.

أولا- تعريف عقد التأمين: يمكن إعطاء عدة تعاريف لعقد التأمين وهي كمايلي:

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمين بأنه:"عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأمين هام من طرف آخر (حامل الوثيقة)، بالاتفاق على تعويض حملة الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه)، والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة ".[1]

كما يعرف أيضا بأنه: "عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمؤمن له أو المستفيد يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة".[2]

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن" عقد التأمين هو عقد يتعهد بموجبه الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر، وهو المبلغ المنصوص عليه في مقابل أن يقدم الطرف الثاني (المؤمن له)، والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ، بصفة منتظمة ليتحقق التعويض إلا في حالة وقوع الخطر المؤمن منه".

[1] أحمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 25.
[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 329.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- مبادئ عقد التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:[1]

- **مبدأ حسن النية:** يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات في عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن له لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص الخطر المؤمن عليه، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والإستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية والإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد؛
- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر وهذا مايعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد؛
- **مبدأ التعويض:** يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض، ويطبق هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص؛
- **مبدأ المشاركة:** ويعني هذا المبدأ أنه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشئ نفسه، فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت به.

ثالثا- أركان عقد التأمين: إن عقد التأمين يتميز بعدة سمات وإن كانت مشتركة مع عقود أخرى، فإنه ينفرد بخصائص معينة تتمثل في مايلي:[2]

- **عقد رضائي :** هو العقد الذي إذا إتفق الطرفين يتم انعقاده، والذي يكون فيه الإيجاب والقبول؛
- **عقد ملزم للجانبين:** معنى ذلك أن المؤمن له ملزم بسداد الأقساط وشركة التأمين ملزمة بتغطية الخطر عند وقوعه؛
- **عقد احتمالي:** يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر، حيث أنه لا يمكن معرفة التزامات أو حقوق كلا المتعاقدين؛
- **عقد معاوضة:** معنى ذلك أن المؤمن له لا يجوز أن يجعل من عقد التأمين مصدر للربح بل وسيلة للتعويض فقط؛

[1] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 27.
[2] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سبق ذكره، ص 119.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **عقد زمني:** حيث يكون الزمن عنصرا أساسيا في العقد، حيث يتحمل المؤمن الخطر خلال مدة محددة كما يكون المؤمن له ملتزم بدفع الأقساط في موعدها المتفق؛
- **عقد إذعان:** إن عقود الإذعان هي تلك العقود التي توضع فيها الشروط من طرف واحد؛
- **عقد تبرع:** كل مستأمن له صفتان في آن واحد حيث أنه يحمل صفة المؤمن لغيره وصفة المؤمن لنفسه، ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية وأموال واستثمارات التأمين والمضاربة بأسلوب شرعي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل هذه العقود ثلاثة عناصر أساسية وهي: الخطر، القسط، مبلغ التأمين.

1- الخطر: لقد جذب موضوع الخطر إنتباه فئات عديدة كل حسب اختصاصه، مما سيقودنا إلى معرفة طبيعة الأخطار التي يهتم بدراستها علم الخطر والتأمين، وبالتالي الوصول إلى تعريف معنى الخطر بما يتماشى مع الواقع العملي وطبيعة نشاط التأمين.

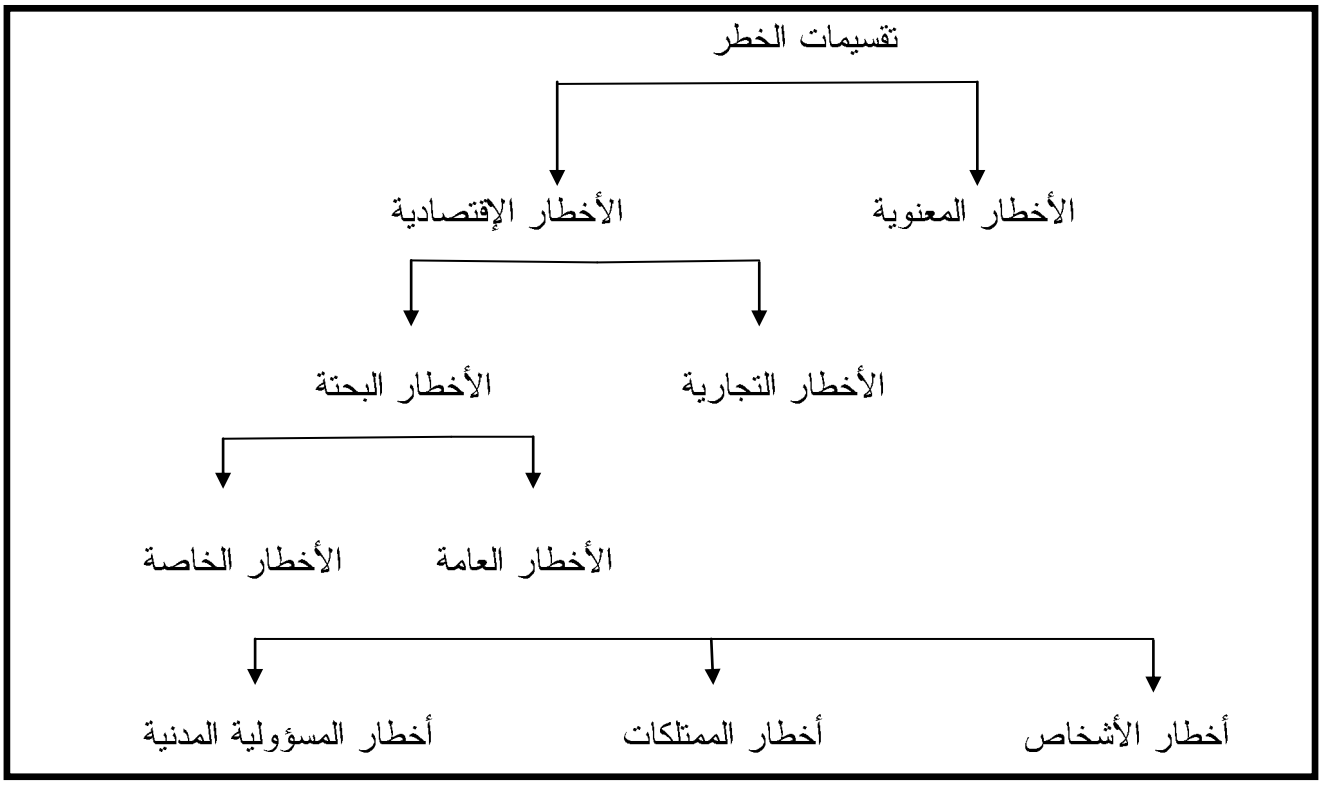
وعليه فالخطر بالمعنى التأميني هو:" الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين."[1]

ولتبسيط مفهوم الخطر، نقوم بتقسيمه على النحو التالي:

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 7.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الشكل رقم(1.1): تقسيمات الخطر.



المصدر: إبراهيم علي إبراهيم، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 7.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا، أن علم الخطر والتأمين يهتم بدراسة الأخطار البحتة فقط، سواء كانت أخطار الأشخاص، أو أخطار الممتلكات، أو أخطار المسؤولية المدنية، لأن مثل هذه الأخطار تضمن فرص للخسارة المالية، يجعل الفرد يقبل التأمين ضد الخطر بغية الإستفاذة من التعويض.

2- **القسط:** يقصد بالقسط" ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها."[1]

وإذا بحثنا في الوثائق التأمينية المتعامل بها في الجزائر، نجد القسط قد إشتمل على العناصر التالية:

- القسط الصافي (مقابل التأمين): وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن (مؤسسة التأمين)، سواء دفعة واحدة أو عدة دفعات متتالية؛
- العلاوات الأخرى التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي؛

[1] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 50.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الضرائب والرسوم التي تحصلها مؤسسة التأمين لفائدة الخزينة العمومية؛
- الأرباح التي تتحصل عليها المؤسسة التأمين مقابل خدمتها؛
- يضاف هامش في بعض الحالات وهو عبارة عن نسبة مئوية في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض؛
- تحديد مبلغ القسط من خلال درجة إحتمال حدوث الخطر المؤمن منه، ومدى جسامة الضرر الذي يتركه الخطر إذا تحقق.

3- مبلغ التأمين: وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد مؤسسات التأمين بدفعه للمستأمن عند حدوث الضرر كما نجده محدد على وثيقة التأمين، ومتفق عليه طرفي العقد بحيث لا يمكن أن يفوق مبلغ التأمين حجم الضرر كما تربطهم علاقة طردية، لكن هذا في حالة التأمين على الأضرار، وتستبعد هذه العلاقة في عقود التأمين الأشخاص، كما يبين القانون التأميني الجزائري حالات يقوم المؤمن له بتأمين جزء من الأخطار.[1]

[1] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سبق ذكره، ص 182.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: الإطار النظري لشركات التأمين

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم، لإعادة إستثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات، وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بشركات التأمين وخصائصها، والوظائف التي تقوم بها، وكذلك المخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وخصائصها

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثم نتعرف على أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

أولا: تعريف شركات التأمين: يمكن إعطاء عدة تعاريف لشركات التأمين، وذلك على النحو التالي:

تعرف شركات التأمين بأنها:" مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية."[1]

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها:" نوع من المؤسسات المالية والتي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها، وكذلك هي منشآت مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد إستثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريق مباشر كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بأسلوب غير مباشر من خلال دفع أقساط تأمين تقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه."[2]

وقد تم تعريفها أيضا حسب المادة 203 من القانون الجزائري بأنها: "شركات تمارس إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين تنشط ضمن إطار قانوني، تهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا."

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[2] فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك:مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، دار وائل لنشر والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص 189.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن شركات التأمين هي أداة تأمين تقوم بإستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد، وهذا بغرض توفير الأموال بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق الخطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

ثانيا- خصائص شركات التأمين: تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الصناعية أو التجارية وتتجلى هذه الخصائص في مايلي:[1]

1- إنعكاس دورة الإنتاج: أشار العديد من المؤلفين إلى أهمية ظاهرة دورة الإنتاج المعكوسة التي تميز شركات التأمين عن غيرها من الأنشطة والمؤسسات الإقتصادية الأخرى، فقطاع التأمين قطاع متميز ويبرز ذلك من خلال المميزات المالية والمحاسبية التي تنجم عن دورة الإنتاج المعكوسة، ففي المؤسسات الصناعية أو التجارية يتم تقديم المنتوج أو الخدمة قبل الفاتورة النهائية، بمعنى آخر أن المؤسسة تبدأ في تحديد التكاليف اللازمة لتحقيق المبيعات قبل القيام بتحصيل الثمن وتحديد الربح المنتظر من هذه العملية وتترجم هذه الوضعية بضرورة التمويل المسبق للمحزونات عن طريق تحديد سعر بيع يغطي التكاليف الحقيقية.

أما شركات التأمين فهي شركات خدمية أين تقدم الخدمات بألية معكوسة، حيث يتم تحرير الفاتورة قبل تقديم الخدمة، بمعنى آخر يتم تسديد الأقساط إبتداءا من اليوم الذي تبدأ فيه فترة الضمان ويأتي تقديم الخدمة بعد وقوع الضرر، وعلى عكس المؤسسات الصناعية أو التجارية فإن مؤسسات التأمين تمتلك فائضا في الخزينة يسمح لها بتحقيق توظيفات مالية، ومن جهة أخرى لا يمكن لشركات التأمين أن تعلم التكلفة الحقيقية للخدمة إلا بعد إستلام الأقساط من المكتتب، وتترجم هذه الوضعية في هيكل الميزانية وجدول حسابات النتائج، كما تدفع شركات التأمين إلى ضرورة تكوين رأس مال عامل معتبر.

[1] Simon Yves, Joffre Patrick, encyclopédie de gestion, Econimica, 2eme édition, paris- France, 1997, p 184.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- تمركز الأخطار الرئيسية في جانب الخصوم التقنية: على عكس المؤسسات الصناعية والتجارية تتعرض شركات التأمين إلى أخطار كبيرة تتعلق بنمو خصومها، وتقل هذه الأخطار عندما تقابل التزاماتها توظيفات تغطيتها، فبالنسبة للمؤسسات التجارية أو الإقتصادية يمكن لها أن تتعرض لخسارة رأس مال الإجتماعي، نتيجة عدم تحقيق مخزونات موجهة للبيع ويلي ذلك إنخفاض معتبر في عناصر الأصول مما يؤدي إلى حدوث خسائر الإستغلال.

أما فيما يخص شركات التأمين فيمكن إرجاع الخسائر في رأس مال إلى سوء تقييم الإحتياطات التقنية المتمركزة على مستوى خصوم المؤسسة.

المطلب الثاني: وظائف وأشكال شركات التأمين

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين والأشكال التي تتميز بها.

أولا- وظائف شركات التأمين: إن تنوع وتعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، حيث تقوم شركات التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية التالية:

1- وظيفة الإكتتاب: حيث تتحدد في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهي بذلك تعد الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء إختيار العملاء، ولذلك يبذل القائمون على تلك الوظيفة قصارى جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة تعرضهم للخسائر وبدون أية مبالغة.[1]

2- وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب إستيفاءه من المؤمن لهم نظير خطر معين يودون التأمين ضده، بمعنى آخر تعمل هذه الوظيفة على وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمين والذي يتناسب مع درجة وإحتمال تحقق الخطر، كما يتناسب مع الظروف المحيطة بالشئ أو الخطر المؤمن ضده، إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية، ولكن تقوم مؤسسات التأمين بتحديدها منفردة أو مجتمعة في هيئة إتحادات.[2]

[1] فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 194.
[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 44.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها مؤسسات التأمين، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين، ويطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج في تأمينات الحياة إسم دائرة المبيعات، وهي مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين، أما مؤسسات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية فتتوفر على دوائر التسويق، ويقوم موظفوا هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية للجمهور.[1]

4- وظيفة تسوية المطالبات: وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتحتوي مؤسسات التأمين على جهة أو دائرة متخصصة في دراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر، والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".[2]

ثانيا- أشكال شركات التأمين: يمكن تصنيف شركات التأمين إلى:

1- أشكال القانونية لشركات التأمين: تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى:

1-1- شركات المساهمة: تعتبر الشركات المساهمة من أنسب أشكال الشركات لمزاولة نشاط التأمين وذلك على اعتبار أنها شركات معمرة من ناحية، وهو ما يتفق مع طبيعة نظام التأمين خاصة بالنسبة للتأمينات طويلة الأجل ولضخامة رؤوس أموالها من ناحية أخرى، ولمثل هذا النوع من الشركات الحق في القيام بكافة فروع التأمين المختلفة.[3]

1-2- شركات الصناديق: تشبه إلى حد كبير شركات الإستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية، وهي لا تصدر أسهمها بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها ونادرا من قبل خبراء مختصين.[4]

[1] سلام عزمي أسامة، شقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص 160.
[2] المرجع نفسه، ص 161.
[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[4] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للتوزيع، مصر، 1999، ص 401.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-3- هيئات التأمين والجمعيات التعاونية:

1-3-1- هيئات التأمين التبادلي: إذا إتفق مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة أو تربطهم صلة معينة كعمل أو مهنة مثلا فيما بينهم، على أنه من يتعرض منهم لحدوث هذا الخطر توزع الخسارة الماضية الناتجة إلى كافة الأعضاء فإنهم بذلك يكونوا قد كونوا هيئة تأمين تبادلي.[1]

1-3-2- الجمعيات التعاونية: نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود كما أنها تمكن لغير حملة الأسهم التأمين لذا هذه الجمعيات، ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الإشتراك المحدد والمطلوب سداده، ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات المساهمة.[2]

2- الأشكال الفنية لشركات التأمين: تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

2-1- شركات التأمين على الحياة: تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي يقوم بتحصيل أقساط التأمين المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة، ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق المال.[3]

2-2- شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية إتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين ممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة، أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر بالغير أو ممتلكاتهم.[4]

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 35.
[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 405.
[3] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 332.
[4] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- شركات إعادة التأمين: تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر، وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها، فتقوم شركة التأمين بالإحتفاظ لنفسها بجزء من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين، ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، ولذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى ولو لم يحصل المؤمن المباشرمن الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، وذلك لأن المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد التأمين.[1]

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه شركات التأمين

تتعرض شركات التأمين بشكل عام لأنواع كثيرة من المخاطر التي قد تؤثر على مركزها المالي وأدائها وسمعتها في السوق، وتختلف هذه المخاطر من حيث أهمية كل منها وظروف سوق التأمين التي تعمل به، فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى بعض من أنواع المخاطر التي تعترض شركات التأمين.

أولا- مخاطر تطوير المنتجات: هي المخاطر المتعلقة بإدخال منتج تأميني جديد على المنتجات التأمينية الحالية بهدف إرضاء العملاء، وجعل المنتج أكثر تسويقا في بيئة تنافسية حيث تنتج هذه المخاطر من العوامل التالية:

- ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور؛
- سعر التأمين وطريقة البيع والتسويق.

[1] خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1994، ص 43.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- مخاطر السيولة والإستثمار:

1- مخاطر السيولة: ترتبط مخاطر السيولة بمخاطر الإستثمار بشكل واضح، وإن تحققت مخاطر السيولة في الشركة يعني حصول تعثر مالي يضعه أمام موقف حرج أمام عملائها حيث لن تستطيع سداد إلتزاماتها تجاههم.

2- مخاطر الإستثمار: تهتم شركات التأمين الجزائرية بالعمل الإستثماري كما تهتم بغايتها الأساسية وهي العمل التأميني، وقد تتجاهل بعض شركات التأمين تحقيقها لأرباح فنية مقابل إمكانية تحقيق أرباح استثمارية كبيرة.

ثالثا- مخاطر تسوية المطالبات: تعتبر مخاطر تسوية المطالبات من أهم المخاطر التي تعترض شركات التأمين، حيث تشكل أبرز أوجه النفقات في تلك الشركات، والعامل الأكثر تأثيرا في معدل الخسارة فيها وتعرف مخاطر تسوية المطالبات على أنها "المخاطر المتعلقة بعملية تسديد المطالبات لأصحاب وثائق التأمين طبقا للغطاء التأميني وشروط عقد التأمين".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: واقع سوق التأمين في الجزائر

يعتبر التأمين قطاع إقتصادي، يختلف بشكل كبير عن باقي القطاعات الأخرى، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مراحل تطور سوق التأمين في الجزائر، ثم هيكل سوق التأمين بإعتباره المكان الذي يلتقي فيه العارضون لمنتجاتهم، ثم نتطرق إلى جميع المنتجات التأمينية التي يقدمها قطاع التأمين الجزائري.

المطلب الأول: مراحل تطور سوق التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين في الجزائر تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الإستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من إتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع، عرفت سنة 1995، بأنها سنة متميزة حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الإقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات والذي نص على تحرير قطاع التأمين في الجزائر، وهو ما يجعلنا نتعرض للمراحل التي مر بها هذا القطاع في الجزائر.

أولا- مرحلة الإحتكار: كان التأمين في الجزائر خلال العهد الإستعماري وكغيره من القطاعات الحساسة الأخرى يخدم المصالح الإقتصادية للمعمرين، حيث كانت توجد بالجزائر في تلك المرحلة حوالي 270 شركة تأمين تكون في أغلبيتها دورية تقدم إلى وزارة المالية، ومن بين 230 شركة هنالك 133 شركة يتواجد مقرها الرئيسي في فرنسا والباقي توزع مقراتها على كل من الجزائر تونس، المغرب.

أما من حيث ملكية هذه المؤسسات فقد كانت معظمها ذات ملكية خاصة، والباقي يمثل شركات تمتلكها الدولة حيث أن كل الشركات كانت تمارس نشاط العمليات التأمينية هي شركات عمومية، والتي كان عددها آنذاك لا يتجاوز شركتان هما SAA وCAAR وتعاضديتان، وفي نفس سنة 1985 تم تأسيس شركة وطنية جديدة هي CAAT إذ تميزت هذه الفترة بوجود شركات تأمين مختصة، أي كل شركة كانت مكلفة بتغطية نوع معين من الأخطار مع غياب شبه كلي للمنافسة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وهذا إلى غاية سنة 1989، أين تم إستحداث سلسلة من الإصلاحات التي أدخلت القطاع في عهد جديد هو مرحلة الإنفتاح والتحرر.[1]

ثانيا- مرحلة الإنفتاح(من 1995 إلى يومينا هذا): في بداية التسعينات تحولت الجزائر إلى إقتصاد السوق، وهو ما جعل الإصلاحات تمس العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمين، حيث صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات أعتبر كمنعطف قانوني هام أدى لتحرير السوق وهي كمايلي:

1- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: أحدث الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ثورة هامة في مجال التأمين، حيث نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وبذلك تم إلغاء قانون إحتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث سمح لأول مرة منذ تأميمات سنة 1966 لرؤوس الأموال الخاصة الجزائرية ولرؤوس الأموال الأجنبية بإنشاء شركات التأمينات على أرض الجزائر وقد عملت الوزارة على تنظيم ومراقبة وإعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين ومن أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشأ مجلس إستشاري يسمى المجلس الوطني للتأمين (CNA) ومن مهام هذا المجلس مايلي:[2]

- تقديم الإقتراحات الهادفة إلى ترشيد نشاط التأمين وتطويره؛
- إعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام لقطاع التأمين والذي يقدم إلى رئيس الحكومة عن طريق وزير المالية.

ويهدف هذا التشريع الجديد إلى:

- حماية المؤمن له من إستغلال شركات التأمين وهو الإتجاه الذي تتبعه التشريعات المعاصرة؛
- ترقية وتطوير سوق التأمينات؛
- زيادة وتوجيه الإدخار؛
- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمين.

[1] Ali hassib, introduction a l'étude de l'assurance, étude inal, Alger, 1994, p 25.

[2] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة رادكول، الطبعة الثالثة، الجزائر،2002 ، ص 33.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين: يأتي القانون المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالتأمينات ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية بغية توفير ظروف مواتية، وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه، وفي هذا السياق إنعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 07/95 والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات، التي تهدف إلى تحرير القطاع بشكل أكبر مما كان عليه بغية توفير ظروف ملائمة لتطويره وهذا من خلال :[1]

- السماح للشركات الأجنبية ممارسة نشاطها التأميني مباشرة من خلال فروع ومكاتب تمثلها في الجزائر؛
- إدخال إمكانية تسويق التأمين عن طريق شبكات مختلفة، من ضمنها البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها، وهذا ما فتح المجال لظهور ما يعرف بالبنك التأميني.

وخلاصة القول هدف الإصلاحات التي يجسدها كل من الأمر 07/95 ويليه القانون 04/06 هو إحداث تأثيرين متكاملين في سوق التأمين، أولهما نمو مستمر لنشاط التأمين وثانيهما جاذبية أكبر للسوق الجزائرية للتأمين خاصة إزاء المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: هيكل سوق التأمين في الجزائر

كان لصدور القانون 07/95 الأثر الكبير في تغيير شكل وبنية قطاع التأمين حيث أصبح سوق التأمين الجزائري يتكون من 17 شركة، منها شركات عمومية وشركات خاصة وشركات تعاونية ومتخصصة.

أولا- شركات التأمين العمومية:

توجد عدة شركات تأمين تابعة للدولة، تم إنشاء معظمها قبل الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين وتتمثل فيما يلي:[2]

[1] أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2001، ص 38.
[2] المرجع نفسه، ص 39.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"CAAR": أنشأت هذه الشركة في 8 جوان 1963 وهي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، يقدر رأسمالها بـ 2,7 مليار دج، وهي أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات، في البداية سعت إلى تطبيق مختلف عمليات التأمين المباشرة ثم عملت على التأطير الجيد لها وتحسين شبكتها.

2- الشركة الجزائرية للتأمين "SAA": أنشأت في 12 ديسمبر1963، وتشكلت من رأسمال مختلط بين الجزائر بنسبة61% ومصر بنسبة 39% ولما قررت الدولة الجزائرية إحتكار جميع عمليات التأمين أممت المؤسسة الجزائرية للتأمين، ومع صدور القانون المتخصص في 21 ماي 1975 إحتكرت المؤسسة كل من فرع "السيارات، الأخطار البسيطة وتأميمات الحياة ".

وفي مرحلة الإصلاحات الإقتصادية التي تميزت بالإنتقال إلى إستقلالية، أصبحت المؤسسة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية إقتصادية بالأسهم، وتكتتب كل أنواع عقود التأمين في مختلف الفروع.

3- الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT" : أنشأت مؤسسة CAAT في سنة 1985 إختصت في البداية بضمان الأخطار المتعلقة بفرع النقل، وفي سنة 1989 أصبحت تمارس كل فروع التأمين نتيجة الإنتقال من التخصص الذي كانت تفرضه الدولة إلى الإستقلالية، وتسيطر حاليا على 17% من سوق التأمين الجزائري، وهي مؤسسة عمومية إقتصادية وذات رأسمال تساهمي يقدر بـ 7490 مليار دج.

4- المؤسسة المركزية لإعادة التأمين "CCR": أنشأت في 01 أكتوبر1973، وهي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأسمالها بحوالي 1,55 مليار دج، وتعد الشركة الوحيدة التي ينحصر نشاطها في ممارسة إعادة التأمين، وكانت مكلفة بإعادة التأمين للشركات المتواجدة بالجزائر، وتأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج، والتي تمثل الأخطار الكبرى سواء كانت صناعية أو جوية أو بحرية.

5- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات "CASH": ظهرت في 31 جويلية 1999، وهي شركة ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأسمالها بحوالي 1,8مليار دج لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة مساهمة أنشأت من طرف سوناطراك وتختص في قطاع المحروقات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- شركات التأمين الخاصة: أنتجت الإصلاحات التي مرت بها الجزائر في سنة 1995 شركات تأمين برؤوس أموال خاصة، تمارس جميع أنواع التأمين دون تخصص، ومن أهم هذه الشركات مايلي:[1]

1- تراست الجزائر"TRUST ALGER": تعتبر من أكبر شركات التأمين الخاصة وقد تأسست في 25 أكتوبر1997 تقوم بعمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال مشترك "جزائري بحريني وقطري" يقدر بحوالي 1,8 مليار دج.

2- الجزائرية للتأمين "A2" : أنشأت في 5 أوت 1988 وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص وطني قدره 500 مليون دج، وهي مختصة في التأمين وإعادة التأمين، وقد بلغ رقم أعمالها ما يقارب 346 مليون دج، وقد إعتمدت 40 وكيلا عاما للتأمين.

3- شركة البركة والأمان: تم إعتمادها سنة 2000 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين ظهرت هذه الشركة بموجب إتفاق بين مجموعة من المشاركين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص يعادل 480مليون دج، تساهم فيه كل من تونس والسعودية بنسبة 60% أما الجزائر فبنسبة 40% ، وتتمثل مهام هذه الشركة في ممارسة النشاط التأميني على أساس تقنيات شاملة، ومبدأ التعاون الذي يسمح بالمشاركة في النتائج النقدية بعد خصم التكاليف والمؤونات المختلفة، وقد تم إعتماد ثلاثة شركات خاصة جديدة سنة 2001 تتمثل فيمايلي:

- شركة الريان للتأمين؛
- شركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)؛
- شركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين.

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 43.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثالثا- شركات التعاضدية والمتخصصة: وهي تنقسم كالتالي:[1]

1- شركات التعاضدية: تتمثل فيمايلي:

1-1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): ظهرت بإمتداد للصندوق المركزي لإعادة تأمين الفلاحي المؤسس 1907 والمنبثق عنه الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي المنشأ في 1958 ولقد ظهر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي نتيجة لإدارة الفلاحين في تأميم محاصيلهم الفلاحية وحيواناتهم من مختلف الأخطار التي تحيط بها، وتملك شبكة متكونة من 47 صندوق جهوي.

1-2- تعاضدية التأمين الجزائري لعمال التربية والثقافة "MAATEC": إنطلق نشاطها رسميا في 16 جانفي 1965، وهي تعمل على غرار التعاضديات الفلاحية، وذلك بتأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين السيارات والمساكن، وتتكون شبكاتها من ثلاث مندوبيات جهوية الجزائر، عنابة، ووهران وخمسة وعشرون مندوبية محلية.

2- الشركات المتخصصة: تتمثل فيمايلي:

2-1- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات " CAGEX": أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 96/06 المتعلق بضمان قروض الصادرات، أسست في 10 جانفي 1996، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 450 مليون دج، ويتعلق نشاطها بتأمين الصادرات وقد ساهمت في ظهورها معظم البنوك العمومية، وشركات التأمين العمومية وتعمل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات على تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية للمحروقات، وذلك بضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير كما أنها تؤمن البحث عن الأسواق الجديدة، وكذا المشاركة في المعارض الدولية ومن أهم المخاطر التي تؤمن ضدها هذه الشركة هي:

- المخاطر التجارية مثل العجز القانوني أو الفعلي عن الدفع وتقصير المدين في سداد ديونه؛
- المخاطر السياسية مثل الحروب الأهلية وقرارات التفتيش؛
- مخاطر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات؛
- مخاطر عدم تحويل قيمة الصادرات الناتجة عن صعوبات إقتصادية أو مراجعات تشريعية تؤدي إلى تأخير أو منح عملية تحويل المبالغ المستحقة من المستورد الصالح المصدر.

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 45.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-2- الشركة الجزائرية لضمان قروض الإستثمار"AGCI": أنشأت هذه الشركة سنة 1999 برأسمال يقدر ب 2 مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

2-3- شركة ضمان القروض العقارية "SGCI": تأسست سنة 1997 وقد تم إعتمادها سنة 1999 أنشأت في إطار عمليات تنويع المشهد المالي والنظام النقدي الجزائري لمساهمة الأفراد للحصول على سكن، ولذلك فإن مهمة الشركة تكمن في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن، ورأسمالها يقدر بحوالي مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

المطلب الثالث: نشاط سوق التأمين في الجزائر

عرف سوق التأمين في الجزائر العديد من المتغيرات، تمثلت في إنتقال المؤسسات الناشطة في سوق التأمين الجزائري إلى مرحلة الإستقلالية والسماح لها بضمان كل الأخطار، فترتب على ذلك تنوع منتجات التأمين المعروضة أمام المستهلك، حيث أنه سوف نتناول في هذا المطلب التأمين على السيارات، ثم نعرض التأمين على الكوارث الطبيعية والأشخاص، وفي الأخير التأمين على القروض.

أولا- التأمين على السيارات: يستند قطاع التأمين على السيارات في الجزائر إجبارية التأمين على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995.[1]

ويغطي التأمين على السيارات الأخطار التالية:

1- التأمين على المسؤولية المدنية للمؤمن له: يتوجب على كل من يملك سيارة إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين للسيارة في حالة تحركها أو أثناء توقفها وحسب قانون 19 جوان 1988، وتحصل هذه المساهمة عند الإقتضاء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.[2]

[1] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 140.
[2] المادة 191 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- التأمين على هيكل السيارة والأضرار التي تحدث في حالة الإصطدام: التأمين على هيكل السيارة هو ضمان الخسائر التي تخلفها عند الإصطدام بجسم ثابت أو متنقل كما قد يصيبها أضرار عند حدوث كوارث طبيعية، وأما الضمان عند الإصطدام بمركبة أخرى، أو على الراجلين فهنا شركة التأمين تتعهد بتعويض المؤمن له بمبالغ الأضرار في حدود المبالغ المضمونة في العقد.

3- التأمين على الحريق والسرقة وإنكسار الزجاج : قد يكتتب مالك السيارة على عقد تأمين ضد الحريق والسرقة، ففي حالة الحريق تقوم مؤسسة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسائر الملحقة بالسيارة، أما عند السرقة كليا تضمن المؤسسة التأمين مبلغ يحدده العقد، وفي حالة إحداث السارق أضرارا بالسيارة يعوض مالكها بمبلغ الخسائر، وبالنسبة لتعويض الخسائر عند إنكسار الزجاج، نجد الأضرار التي تلحق بواقية الريح "pare brise"، والزجاج الخلفي والجانبي، سواء كانت سيارة متوقفة أو متحركة، غير أنه يشترط أن يقوم مالك السيارة بالإكتتاب على هذه الأضرار في عقد التأمين.[1]

ثانيا- التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء كان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية، في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين إختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية.

حيث جاء النص:" يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن الأملاك من أثار الكوارث الطبيعية."

كما فرض أيضا على كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا القيام بعملية إكتتاب عقد تأمين على الأضرار، وهذا لحماية المنشأت الصناعية أو التجارية من أثار الكوارث الطبيعية، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها، ويبقى المالك المؤمن له يضمن 50% وذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على

[1] برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 117.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الكوارث الطبيعية، وبذلك معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية أصدرت هذا المنتوج (الكوارث الطبيعية).[1]

ثالثا- تأمينات الأشخاص: توجد عدة أشكال للتأمينات على الأشخاص وهي كمايلي:[2]

1- التأمين على الإصابات (الحوادث الجسمانية): التأمين من الحوادث هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وذلك نتيجة تعرضه لإصابة في جسمه، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية التي أنفقها المؤمن له.

2- التأمين على المرض: وفيه يقوم المؤمن له أو أفراد عائلته من الأمراض التي قد تصيبه والتي قد ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة، وبذلك يحرض المؤمن له على مبلغ التأمين أو مرتب مدى الحياة في حالة المرض أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له وذلك مقابل يتحصل عليه.

3- التأمين على الحياة: يعرف التأمين على الحياة على أنه:"عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

4- التأمين على الوفاة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بشكل إيراد دوري.

5- التأمين المختلط: هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، رأسمال أو الإيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة.

رابعا- التأمين على القروض: يعتبر التأمين القروض الوسيلة التي تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن المعروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عند الدفع، وهو وسيلة من الوسائل التمويل المصرفي، وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لمؤسسة التأمين من تغطية المخاطر للقروض المرتبطة بعمليات التصدير والعقار، في مدة حتى ولو كانت يوما واحدا، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات والعقارات من خلال ضمان التأمين المرتبط بالتصدير والعقار.

[1] برغوتي وليد، مرجع سبق ذكره، ص 118.
[2] المادة 61 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خامسا- التأمين على الأخطار البحرية والجوية: بلغت عقود التأمين ضد المخاطر البحرية والجوية أهمية كبيرة في الحاضر، وزاد من توسعها وتطور التجارة الدولية وسهولة تنقل البضائع عبر بلدان العالم نتيجة تطور وسائل النقل والمواصلات، ولكي نعطي هذه العقود حقها من الدراسة نقسمها إلى جزئين وهما كالآتي:[1]

1- عقود التأمين على الأخطار البحرية: حرصت الجزائر على تكييف النصوص القانونية لعقود التأمين من الأخطار البحرية، كما يفرضه التعاون من إتفاقيات تحدد المسؤولين في عملية نقل البضائع بحرا إنطلاقا من المشتري إلى الناقل، إضافة إلى مجهز السفينة ومؤسسات التأمين المتخصصة في مثل هذه العمليات.

وقد ميز قانون التأمين الجزائري الجديد بين نوعين أساسيين وهما:

1-1- عقد تأمين على السفن: وحدده القانون بكل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى مؤسسة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي تلحق بها، وعليه فوثيقة التأمين على السفينة كهيكلها، والتوابع وكذا ملحقاتها التي يحتاجها المؤمن له في نقل البضائع، كما يمكن التأمين حسب الحالات التالية:

- التأمين برحلة، هنا تقوم مؤسسة التأمين بضمان المخاطر التي قد تصيب المؤمن له خلال تلك الرحلة المؤمن عليها، ويبدأ سريان عقد التأمين من بداية شحن البضائع على ظهر السفينة إلى غاية تفريغها كلية في ميناء الوصول؛
- حالة التأمين لمدة زمنية معينة تكون عادة السنة، ويكون بداية العمل بالعقد عند التوقيع عليه وينتهي بإنقضاء المدة المحددة.

1-2- عقود التأمين على البضائع: تطبق الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا إقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البحر، البر، الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري أو تكملة له وتصنف خصائص وطبيعة الأخطار البحرية حسب أسبابها حدوثها، لذا نجد:

- الأضرار المادية التي تلحق بالسفينة أو البضائع التي تم شحنها؛

[1] مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص ص، 50-51.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الخسائر المشتركة، ويقصد به الخسائر والتكاليف التي يسددها صاحب السفينة أو البضاعة لضمان خطر محتمل الوقوع أو التقليل من حدة ضرره؛
- المصاريف التي يتحملها المؤمن له خلال الرحلة البحرية من أجل حماية الأموال المؤمن عليها.

2- عقود التأمين على الأخطار الجوية: تعرف عقود التأمين الجوية بأنها عقود يلتزم بموجبها مؤسسة التأمين بتغطية الأخطار الجوية، بتنوع أشكالها مقابل قسط التأمين مرتفع نوعا ما، مقارنة مع باقي العقود الأخرى، وهي كمايلي:

- التأمين على هيكل الطائرة، ويشمل ضمان جسم المركبة، والتجهيزات الضرورية عند إستعمالها وكل لواحقها، بالإضافة إلى مختلف الآلات التي يحتاجها عند التشغيل؛
- التأمين على البضاعة المنقولة جوا، حيث يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم التي يستند عليها نشاط التأمين، والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى ، حيث إرتأينا في دراستنا إلى التركيز على قطاع التأمينات في الجزائر الذي شهد تحولات عميقة، فبرغم من قيام الدولة ببذل الجهد اللازم لتطويره وإنتعاشه نظرا لأهميته بإعتباره قطاع حساس بإمكانه المساهمة في التنمية المحلية والإقتصادية.

إلا أنه نتيجة التغيرات البنيوية التي طرأت عليه بعد فتح المجال أمام المؤسسات الأجنبية للنشاط في السوق، تتظافر أسباب عديدة في إقتصاد بلادنا لتزيد من هامشية هذا القطاع في الحياة الإقتصادية وعدم مساهمته في تطوير ودعم القطاعات الأخرى، إضافة إلى ذلك غياب الضوابط وضعف الأسس الفنية نتيجة المنافسة القاسية والعشوائية بين شركات التأمين، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تؤسس إلا وفق شروط محددة ومعينة تختلف بإختلاف المكان المؤسس فيه هذه الشركات.

وعلى قدر أهمية هذه الشركات فإنها تنطوي على مخاطر كبرى، نتيجة تقديمها لخدمة التأمين وبالخصوص المؤسسات الصناعية التي تلجأ إلى التأمين بالدرجة الأولى، من أجل تخفيض حالات القلق من المخاطر التي تواجهها، والتي قد يتأتى عنها ضياع أو زوال ممتلكات داخل هذه المؤسسات ولهذا من أجل تقييم مخاطر قبول التأمين عليها من طرف الشركات التأمينية، يتم إستعمال أساليب ووسائل علمية لمواجهتها وإدارتها، وهذا سيكون محور دراستنا في الفصل الموالي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الفصل الثاني:

إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

تمهيد:

لقد إمتدت عمليات التأمين لتغطي جميع قطاعات المجتمع مثل قطاع الصناعة، الزراعة، ولعل الصناعة من القطاعات الهامة في الإقتصاد القومي الجزائري، وبالتالي التأمين على هذا النوع من النشاطات يعد من الأمور المهمة، التي تساعد على إستمرارية هذا القطاع وتنميته.

إذ تعتبر مواجهة المخاطر من أكبر التحديات التي تواجه شركات التأمين، لأن البقاء والربحية تمثل الأهداف الرئيسية لأي شركة تأمين، لذا فإن تسيير وإدارة المخاطر الصناعية والتكييف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، ونتيجة للضغوط المستمرة التي تتحملها شركات التأمين نجم عنها ظهور أساليب تمكن من تدعيم قوة شركة التأمين، وتخفف من حدة التهديدات المفروضة عليها.

وعليه ستتركز دراستنا في هذا الفصل على إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية محاولين إبراز أولا إدارة المخاطر الصناعية، ومركزين في ذلك على أنواع المخاطر الصناعية وخطوات إدارتها وأهميتها، وأما ثانيا سنتطرق إلى أساليب إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين، من خلال تسليط الضوء على عدة أساليب تتمثل في إعادة التأمين، التأمين المشترك وبالإضافة إلى التأمين التكافلي، وفي الأخير سنبين نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر من خلال مفهومه وأهميته والأخطار التي يتضمنها وأبرز المعوقات التي تواجهه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: إدارة المخاطر الصناعية

تعتبر إدارة المخاطر الصناعية ممارسة لعملية إختيار فعالة لعدة بدائل وطرق قصد التقليل من التهديدات التي تواجه المؤسسة الصناعية، ونظرا لتزايد حدة أخطار الصناعية وتنوعها والتي تكتسي الطابع الإقتصادي والمالي، فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمخاطر الصناعية والعوامل المؤثرة فيها وكذلك الخطوات والأهمية التي تقوم بها إدارة المخاطر الصناعية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الصناعية وأنواعها

أولا- تعريف المخاطر الصناعية:

1- مفهوم الخطر: يمكن إعطاء عدة تعاريف للخطر وذلك على النحو التالي:

يعرف الخطر بأنه:" تلك الظاهرة أو الحالة المعنوية التي تلازم الشخص عند إتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين."[1]

كما يعرف أيضا:" ذلك الحادث المحتمل يؤدي إلى خسارة مادية متوقعة، يمكن قياسها ويحتمل أن تصيب المؤسسة نتيجة للظروف الطبيعية العامة والخاصة المحيطة بنشاطها، أو نتيجة لقرارات قد يتخذها المسؤول في حالة معنوية تلازمه من التردد وعدم التأكد، وتكون مصاحبة له أثناء اتخاذه لهذه القرارات."[2]

فمهما إختلفت التعاريف المقدمة لمفهوم الخطر إلا أنه يختلف حسب السياق الذي يستعمل فيه والقطاع الذي يستخدمه، كونه ذلك الحدث الغير متوقع الذي تكون له أثار غير مرغوب فيها على المستوى الإقتصادي.

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2007، ص 47.
[2] مختار الهانسي محمود، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين والخطر، الدار الجامعية، إسكندرية- مصر، 2000، ص ص 11-10.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- تعريف المخاطر الصناعية:

يمكن تعريف الخطر الصناعي بأنه:" ذلك الحدث الطارئ المرتبط بالبيئة الخارجية كالكوارث الطبيعية والحرائق في مكان صناعي التي ينجر عنها عواقب وخيمة، يمكن أن تتطور في كل مؤسسة صناعية."[1]

فمما سبق إن الأخطار الصناعية تعتبر من أكبر المشاكل التي تلحق الضرر بسيرورة العمل داخل المؤسسة الصناعية، إذ تؤدي إلى حدوث خسائر مادية قد يتضرر منها الشخص نفسه أو ممتلكاته أو الغير وحتى البيئة، نتيجة سوء التصرف مما يعرض المؤسسة الإقتصادية لنقص في الثروة أو في الدخل.

ثانيا- أنواع المخاطر الصناعية:

تنجم المخاطر الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية، ويبقى تقدير مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي والكمي للأخطار، وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي وذلك بسبب إشعال المواد وهذا من خلال إما ملامسة مادة بمادة أخرى أو ملامسة شعلة... إلخ؛
- خطر الإنفجار وهذا بسبب إما مزيج منتوج بأخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة؛
- الكوارث البحرية والجوية؛
- كوارث السكك الحديدية والطرقات.

[1] LA Police d'assurance, Condition générales, Risque industrielle, Alger, 2013, P 8.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثالثا- العوامل المؤثرة في المخاطر الصناعية: يمكن أن تنتج المخاطر الصناعية التي تواجه أي مؤسسة صناعية وأنشطتها من عوامل داخلية وخارجية خاصة بالمؤسسة الإقتصادية وهي كمايلي:[1]

1- العوامل الداخلية: تعتبر الأضرار الجسمانية نتيجة تحقق أخطار صناعية بحتة تلحق بالأفراد العاملين بالمؤسسة الإقتصادية والتي تشمل في العموم حوادث العمل، المسؤولية المدنية إتجاه الغير والتي تترجم في نهاية الأمر إلى خسائر مالية تتكبدها المؤسسة الإقتصادية جراء دفعها مبالغ معتبرة للمتضررين، إن الأخطار الصناعية التي تلحق بالموارد البشرية للمؤسسة الإقتصادية تتجه نحو التضاعف والزيادة نتيجة لتطور الأنشطة الصناعية التي تتميز بدرجة الخطورة العالية.

2- العوامل الخارجية: إن الأخطار الصناعية يمكن أن تنشأ إما من البيئة الخارجية أو من باطن المؤسسة الإقتصادية نفسها وعليه فإن ممتلكات المؤسسة التي تتعرض لبعض الأخطار تشمل في العموم المباني، المعدات والآلات فنشوب الحريق مثلا وإمتداده إلى عناصر الإنتاج يتأتى عنه خسارة مالية تعادل القيمة الحقيقية للعناصر التي إحتواها الخطر الصناعي، وقد تشمل الخسارة المؤسسة الإقتصادية بأكملها، كما تبين الدراسات الحديثة في مجال الأخطار الصناعية، أن الأخطار الطبيعية من زلازل وبراكين، عواصف، وفيضانات تندرج ضمن الفئة الأولى للأخطار الأكثر حدة، ويليها في الأخير خطر الإنسان نتيجة لإختراعاته التي تتميز بدرجة خطورة كبيرة.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر وخطواتها

تعتبر دراسة المخاطر من أصعب المهام التي يواجهها الأفراد والمحللين والخبراء لما تحتويه من تحاليل إحصائية متقدمة، والتي تعتبر الأساس في إدارة المخاطر بالإضافة إلى صعوبة تفسيرها ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم إدارة المخاطر والخطوات التي تتبعها لمعالجة المخاطر.

[1] صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات جامعة المنتوري، قسنطينة، 2004، ص ص، 60-61.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أولا- مفهوم إدارة المخاطر :لإدارة المخاطر تعاريف مختلفة نذكر أهمها:

تعرف إدارة المخاطر بأنها:"إدارة الخطر هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة، والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى وذلك بأقل تكلفة ممكنة."[1]

تعرف أيضا على أنها:" عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى."[2]

وتعرف كذلك بأنها:" هي تلك الأداة التي تعنى بشكل نظامي، ومستمر بإدراك وتحديد وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات وأهداف المؤسسة، وسمعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلا."[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص بأن إدارة المخاطر تعني التوقع، التحكم ومراقبة الخطر والعمل على تقليل مخلفاته لأقل درجة ممكنة، إذ تستخدم على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص، وبذلك فهي تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة والعمليات.

ثانيا- خطوات عملية إدارة المخاطر :

هنالك مجموعة من الخطوات الإستراتيجية الموصى بها نظرا لإحتمالية تأثيرها إيجابيا في إدارة الخطر والمحافظة على إستمرارية وتطور شركات التأمين، وتتمثل هذه الخطوات فيمايلي:

1- توقع الخطر:

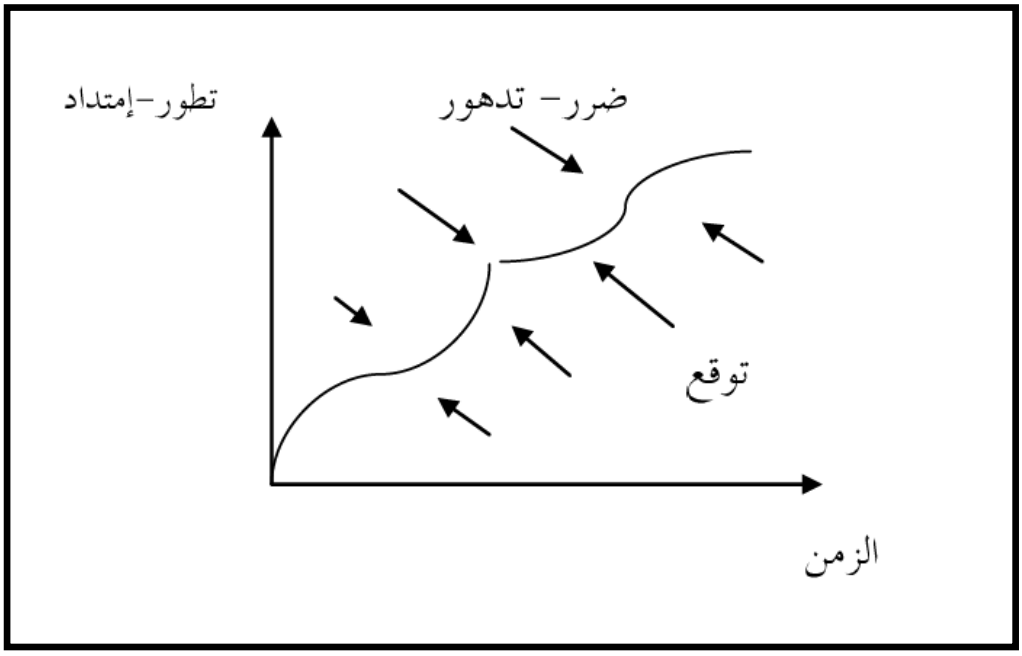
يعتبر توقع الخطر والتعرف عليه من أهم المراحل وأصعبها التي يمر بها مدير الخطر إذ يعمل على توقعه والتعامل معه مستعينا بأقصى دراية إدارية بالتوقع، وهي جزء من الإدارة بالتوقع والتي تشكل إحدى أهم الأساليب الإستراتيجية إذ يسمح توقع الخطر بالتخفيض من عامل المفاجئة وعدم التأكد وإيستعاب الظواهر الغير منتظرة.[4]

[1] سلام عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[2] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، الأردن،2007، ص 51.
[3] زيد منير عبودي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز للنشر، الأردن، 2006، ص 21.
[4] Ahmed Hadj Mohamed, Le Risque managemet, La Science de l'avaluation, Revue Algerienne des assurances, N° 4, Alger, 2001, P 9.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (1.2) : الإدارة بالتوقع



المصدر : بومود إيمان، أساليب وتقنيات إدارة الخطر في مؤسسات التأمين، الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، جامعة قسنطينة،21–22 أكتوبر 2012، ص 9.

فمن خلال الشكل السابق يتضح لنا، أن عملية توقع الخطر والإحتياط تؤثر في عامل الخسارة وتحقق الخطر، فيخفف من نتائج وقوع الأضرار وتحقق الخسارة وتفاذي الإنقطاع في عمل وإدارة المؤسسة، مما يسمح بالتطور والتحسن المستمر في إدارة المؤسسة من خلال التوقع والإحتياط من كل تدهور قد يؤدي إلى تحقق الخطر ووقوع الضرر أو الخسارة ويكون ذلك عن طريق توفير إجراءات للحماية والإحتياط، إذ تسمح إجراءات الحماية بالتخفيض من حدة الخطر وجسامة الأضرار، في حين تسمح إجراءات الإحتياط بالتخفيض من معدل تكرار وقوع الأضرار وتحقق الأخطار. [1]

2– **تحديد الخطر:** يتم تحديد الخطر من خلال جمع المعلومات لفترات زمنية سابقة عن الحالات التي وقع فيها الخطر مع الملاحظة أنه كلما طالت الفترة الزمنية كلما حصلت شركات التأمين على أكبر قدر من المعلومات والنتائج التي تكون ذات درجة عالية من الدقة طبقا لنظرية" الأعداد الكبيرة "

[1] بومود إيمان، مرجع نفسه، ص 10.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

فالمعلومة تعتبر من أهم وسائل انتقاء وتحديد الأخطار فعملية تحديد الخطر تتمثل في معرفة طبيعة الأخطار ونتائجها.[1]

3- تقييم الخطر وقياسه: بعد القيام بتحديد الأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها المؤسسة تأتي مرحلة أخرى من مراحل مخطط إدارة الخطر والتي تعتبر مكملة لسابقتها، والتي تمكن من إجراء تقييم مادي للأضرار والخسائر المترتبة عن التحقق الفعلي للأخطار المتوقعة، فقياس الخطر عن طريق قياس مدى الخسارة المادية، فإذا كان إحتمال الخطر كبيرا يتم القضاء على موارد المؤسسة، من خلال إستخذام كل الوسائل الحماية المتاحة للتحكم به قبل نشأته، ويجب كذلك تقييم الأضرار والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها مؤسسات التأمين وتحديد قيمة أكبر خسارة يمكن تحققها أو تحملها مع مراعاة التدابير التي يجب إتباعها.[2]

وبالنسبة لمؤسسة التأمين فإن مضمون الخطر يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي على أساسها تم حساب قسط التأمين الصافي، وبين الخسائر الفعلية التي تلتزم المؤسسة التأمين بتعويضها للمؤمن لهم.

وعليه فإن معدل الخسارة المتوقع(T) يمكن حسابه من وجهة نظر مؤسسة التأمين من خلال المعادلة التالية:[3]

معدل الخسارة المتوقع (T)= مجموع الخسائر المحققة فعلا ÷ مجموع مبالغ التأمين المجتمعة.

فهنالك علاقة طردية بين معدل الخسارة المتوقعة وبين قيمة قسط التأمين الصافي بمعنى أنه كلما توقعت مؤسسة التأمين أن يكون حجم الخسارة مرتفعا زادت من قيمة أقساط التأمين الصافية، والعكس صحيح.

[1] بوشنافة أحمد، حمول طارق، إدارة الخطر بشركات التأمين ومتطلبات تفعيلها، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة الخطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008، ص 4.
[2] صندرة لعور، مرجع سبق ذكره، ص 72.
[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 22.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويمكن حساب أقصى خسارة يمكن أن تتعرض لها مؤسسة التأمين من خلال المعادلة التالية:

$$MAX\ P = [V(1-T)] \div \sqrt{N} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث: MAXP

MAX P = أقصى خسارة يمكن أن تتعرض لها مؤسسة التأمين؛

V = مجموع القيم المعرضة للخطر؛

T= معدل الخسارة المتوقع؛

N= عدد الوحدات المعرضة للخطر (عدد وثائق التأمين).

4- التحليل والسيطرة على الخطر: على مؤسسات التأمين أن تقوم بتحليل المخاطر الرئيسية لكي لا تعاني من عجز في دفع التعويضات في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها، ويترتب عن عملية انتقاء الأخطار وإختيار الأنسب منها للتأمين عليه ترتيب وتقسيم الأخطار إلى أخطار غير مرغوب فيها مرفوضة نهائيا أو مقبولة بأسعار خاصة تتناسب مع درجة خطورتها وتكرارها، وأخطار مقبولة.

والغاية من التحليل والسيطرة على الخطر هي عرض الأخطار التي تم تحديدها وتقيمها، فعادة تلجأ مؤسسات التأمين إلى القيام بدراسة وتحليل الأخطار عن طريق فحص وتنظيم أنشطة المؤسسة ككل إضافة إلى أي إجراء تتخذه أو تغيير تحدثه كتوسع نشاطها، أو القيام بتأمين وتغطية أخطار معينة وتبني إجراءات جديدة أو زيادة رأسمال.[1]

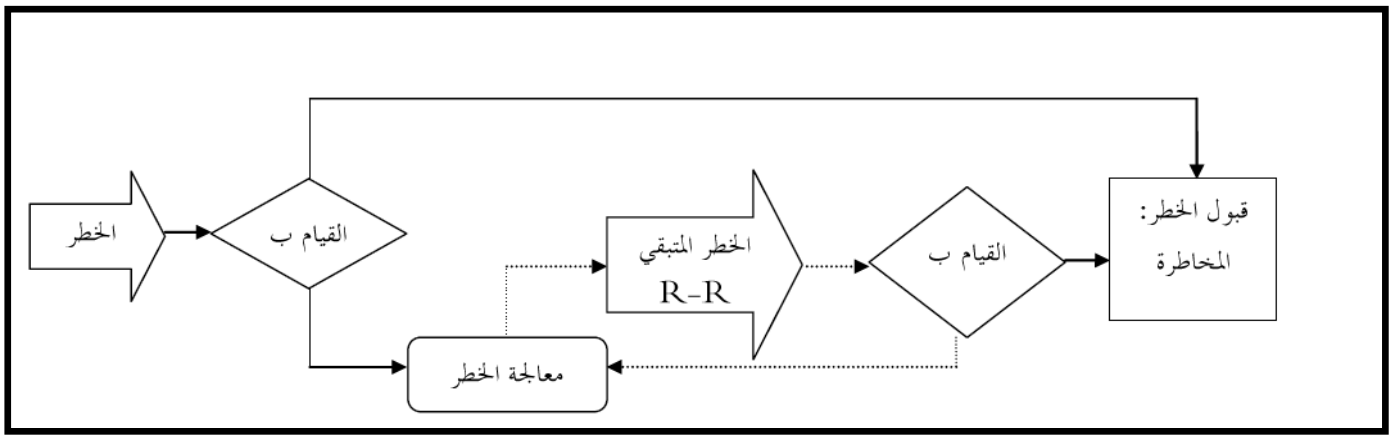
5- معالجة الخطر و التحكم في الخسارة: بعد تحديد الخطر وتقييمه وتحليله تأتي مرحلة معالجة الخطر المتمثلة في قبول الخطر أو رفضه ففي حالة قبول الخطر دون معالجة تتحمل المؤسسة نتائجه التي يمكن أن تكون دون أهمية وليس لها تأثير عليها، أما في حالة قبول الخطر والقيام بعملية معالجة له ينتج عنها تخفيض من حدة الخطر وبالمقابل تبقى أو مستوى من الخطر يسمى بالخطر المتبقي والذي قد تقبل المؤسسة تحمله، أو تقوم مرة ثانية بعملية معالجة له.

[1] بومود إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 12.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل(2.2): معالجة الخطر



المصدر : بومود إيمان، مرجع سبق ذكره، ص12

من خلال الشكل السابق، تهدف الوقاية والحماية إلى معالجة الخطر وتخفيض درجة إحتمال تحققه وتخفيف حدته، وعليه فللوقاية من الخطر لابد من إتخاذ القرارات المناسبة والكاملة لتنفيذ مجموعة من الإجراءات المانعة لمسببات الأخطار أو التخفيض إلى أقل تكلفة ممكنة لقيمة الخسائر المادية من أجل تحقيق الأمان.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثالث: أهمية وأهداف إدارة المخاطر الصناعية

أولا- أهمية إدارة المخاطر الصناعية:

إن فكرة إدارة المخاطر الصناعية ليست بالفكرة الجديدة، ومع ذلك فقد اكتسبت في المجال الصناعي أهمية جديدة فتزايد حجم الأخطار التي تهدد المشروعات الصناعية الناتجة من تزايد المستمر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات.

والتزايد الهائل للمسؤوليات النشاط الصناعي لم يواكبه تطور تأميني مماثل أو يصعب إيجاد تغطية تأمينية كلية للأخطار، إن التأمين قد أصبح في ضوء هذه الظروف حلا مكلفا بسبب ضخامة حجم المشروعات الصناعية، وإذا كان أسلوب المنع أو الوقاية يتعلق أساسا بمخاطر الأضرار بالأموال إلا أنه بدأ ينفذ إلى مجال أخطار المسؤولية المدنية، وأما أسلوب الإحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي فإن اللجوء إليه يكون أمرا طبيعيا تماما في خصوص الأخطار الصناعية، وذلك إزاء صعوبة تغطية بعضها تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي.[1]

ثانيا- أهداف إدارة المخاطر الصناعية: من أهم أهداف إدارة المخاطر الصناعية مايلي:[2]

- حماية شركات التأمين من مخلفات الخسائر ومواجهة حالات عدم التأكد؛
- الحد من أثر تحقق الخطر الصناعي، وهذا بوضع سياسة مثلى تهدف إلى مواجهة الخسائر متوقعة أو الحد منها بأقل تكلفة ممكنة؛
- تبين إدارة المخاطر أن المنتج خطر الصناعي هو الأكثر إنتاجا بالدرجة الأولى في شركات التأمين والأكثر خطورة وفي نفس الوقت أكثر مردودية، مما يؤدي إلى التخفيض من عامل عدم التأكد والتقليل من العوامل والموارد المتعرضة للخطر الصناعي؛
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوث الخطر الصناعي، وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة؛
- حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، الدائنين بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة عن طريق توزيع الأخطار بين مختلف الأطراف بما في ذلك شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

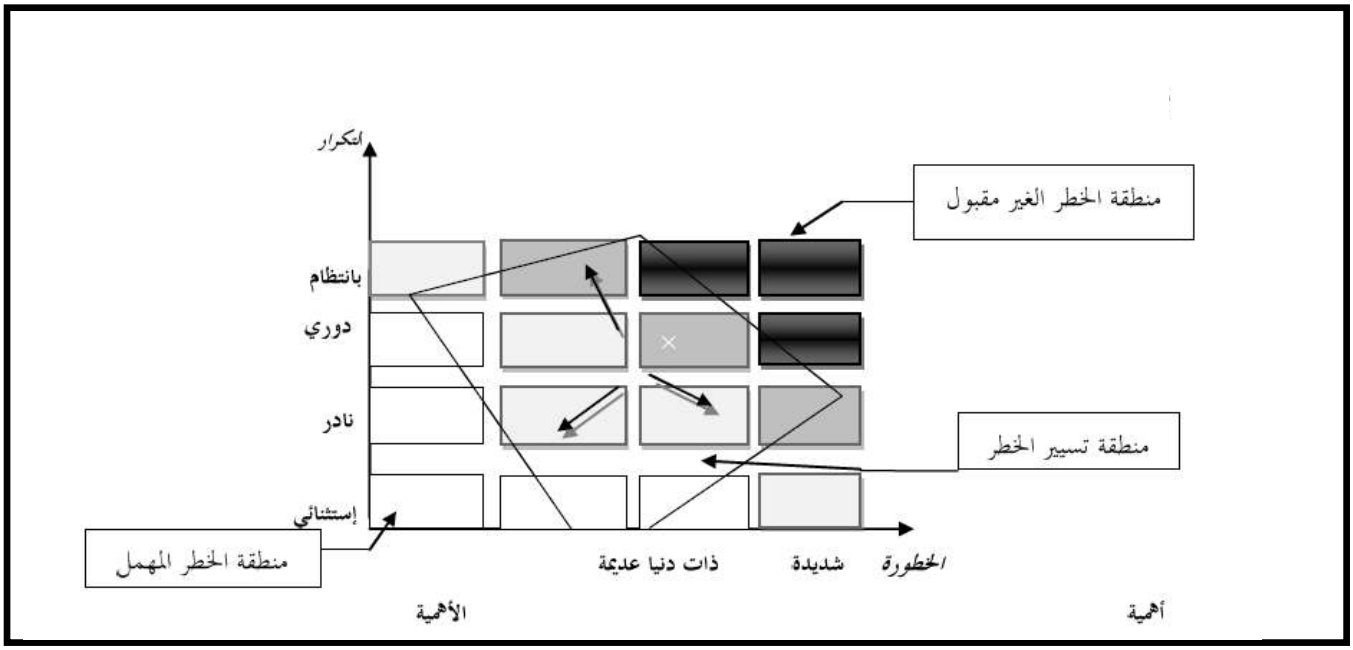
[1] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1987، ص 49.

[2] عزيزة بن سمينة، طبني مريم، دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر إستثمار مؤسسات التأمين، الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر 2012، ص ص، 7-8.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

و مما سبق ذكره، الشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (3.2): منطقة إدارة الخطر



المصدر: بومود إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 8.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا، أن إدارة الخطر الصناعي تسمح بتعظيم المساحات التي يكون لدى المؤسسة القدرة على السيطرة على نتائجها، وفي نفس الوقت تخفيض المساحات التي لا يكون لها قدرة على السيطرة عليها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين

قد تتعرض شركات التأمين إلى مشاكل كبيرة تحد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فتجد نفسها أمام أخطار كبرى كالأخطار الصناعية، ولمواجهتها يتم اللجوء إلى أساليب لمعالجة هذا الوضع ويتمثل الغرض الأساسي من هذه الأساليب القضاء أو التخفيف من حالات عدم التأكد والمخاطرة مما يسمح بالرفع من الكفاءة عملية إدارة المخاطر الصناعية وتفعيلها، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث مختلف أساليب إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين، والمتمثلة في إعادة التأمين والتأمين المشترك، والتأمين التكافلي.

المطلب الأول: إعادة التأمين

قد تجد شركات التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانيتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى حتى توزع الخطر، ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال التعريف بإعادة التأمين، وماهي الطرق التي يتم بها، وكذلك الأهمية التي يقوم عليها.

أولا- مفهوم إعادة التأمين: هنالك تعريفات متعددة لإعادة التأمين، منها ما يصفه بأنه عقد لا يختلف عن عقد التأمين إلا من حيث صفة أطرافه، ومنهم من يصفه بأنه إتفاق، ورغم تعدد التعريفات التي وضعت له إلا أنها لا تختلف كثيرا من حيث مضمونها يمكن إيجاز أهمها فيمايلي:

تعرف عملية إعادة التأمين بأنها:" عقد بمقتضاه تلتزم إحدى مؤسسات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى مؤسسة أخرى، فهو إذن علاقة تعاقدية بين مؤسسة التأمين المباشر ومؤسسة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بهما."[1]

ويعرف أيضا إعادة التأمين على أنه:" أما تحويل كامل للخطر الذي تكتتبه مؤسسة التأمين أو تحويل جزء من هذا الخطر إلى مؤسسة تأمين أخرى، وتسمى المؤسسة التي تتنازل عن الخطر بالمؤمن المباشر والمؤسسة التي تقبل الخطر فتسمى بمعيد التأمين."[2]

[1] وهبة الدخيلي، عقد التأمين:الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار المكتبي، الإسكندرية-مصر 1995، ص 48.
[2] عبودي منير زيد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويعرف أيضا بأنه:" عقد بين المؤمن ومعيد التأمين يلتزم هذا الأخير بمقتضاه بتعويض الأول وعلى النحو المتفق عليه في العقد عما يدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر محل عقد التأمين مقابل عوض مالي يتفق عليه بينهم."[1]

وعليه فمن خلال التعاريف السابقة فإن إعادة التأمين يوافق عقد التأمين في العديد من خصائصه، إذ يعني توزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين وبذلك يكون هذا الخطر المركز قابلا للتأمين.

ثانيا- طرق إعادة التأمين: تختلف طرق إعادة التأمين ونجد أهمها مايلي:

2-1- الطريقة الإختيارية: تعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التأمين، حيث يتم في هذه الحالة إبرام عقد التأمين بين مؤسسة التأمين الأصلية، ومؤسسة إعادة التأمين على خطر معين بعد الاكتتاب فيه بمعنى أخر تمثل القدرة على الاكتتاب الجمع بين الخطر المحتفظ به من طرف المؤسسة، وكل الأخطار المتنازل عنها لمعيدي التأمين بحيث يكون للمؤسسة الأصلية الحرية في إختيار مؤسسة التأمين، وتحديد مبلغ التي تحتفظ به وكذا الأخطار التي تأمنها بنفسها، وبالدرجة الأولى الأخطار الصناعية التي تعيد تأمينها كما أن لمؤسسة إعادة التأمين الحرية كذلك في رفض أو قبول العرض الذي قدم لها.[2]

2-2- الطريقة الإجبارية: فيما يخص هذه الطريقة تكون إتفاقية عمل بين مؤسسة التأمين المباشر ومؤسسة إعادة التأمين حيث أن المؤسسة الأصلية مجبرة على التنازل عن جزء من جميع العمليات التأمينية التي يمسها الإتفاق، كما أن مؤسسة إعادة التأمين مجبرة كذلك على قبول الأخطار المتنازل عليها والمحددة بموجب الإتفاقية وبصورة تلقائية.[3]

وعادة ما يحدد في الإتفاقية مايلي:

- القسط الذي يعاد تأمينه؛
- تحديد طرفي إعادة التأمين؛
- سبل توزيع المبالغ والأقساط والخسائر ونسبة إعادة التأمين؛

[1] عبوعمر، عبو هدى، دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية الإقتصادية، ملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي، وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص 7.

[2] Ali Hassid, Op. Cit, P 101.

[3] ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، دار عين الشمس، الإسكندرية، 1996، ص 66.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تحديد طرق تسوية الحسابات بين المؤسستين، وكدا مدة الإتفاقية.

2-3- الطريقة الإختيارية الإجبارية لإعادة التأمين: تعتبر هذه الطريقة إختيارية وإجبارية في أن واحد حيث هي إختيارية بالنسبة لمؤسسة التأمين المباشر (الأصلية) وإجبارية بالنسبة لإعادة التأمين وللعمل بهذه الطريقة يتم الإتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين الأول على عمليات محل الإتفاق وقد ترفض مؤسسة إعادة التأمين هذه الطريقة لأنها تكون مجبرة على تأمين العمليات ذات خطورة عالية، بينما المؤسسة الأصلية تحتفظ بالعقود الجيدة لنفسها.[1]

غير أنه يندرج تحت الطرق الثلاثة من إعادة التأمين صور عديدة يمكن تقديم أهمها:

1- إعادة التأمين النسبية: تتميز هذه الصورة من صور إعادة التأمين بأنها تبين بصفة واضحة تقسيم الأخطار بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، تتضمن هذه الصورة من إعادة التأمين نوعين من الإتفاقيات وهما:

1-1- إعادة التأمين بالحصص: يتم تقسيم الأخطار التي يكتتب فيها خلال سنة بنسبة ثابتة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، أي أن الهدف من إعادة التأمين بالحصص هو الحفاظ وتحسين ملائمة المؤمن المباشر.

1-2- إعادة التأمين بفائض الحد: وهنا يقوم المؤمن المباشر بتحديد قدرته من الإحتفاظ بكل عملية على أن يعيد تأمين ما يزيد عن هذا الجزء إلى معيد التأمين، والفرق بين مبلغ التأمين العملية والجزء الذي يقوم المؤمن المباشر بالإحتفاظ به ويسمى الفائض.

2- إعادة التأمين الغير نسبية: وفي هذه الصورة من إعادة التأمين يتم تحديد تدخل معيد التأمين وفقا لمبلغ الحوادث، ويتضمن هذا الشكل من إعادة التأمين نوعين أساسيين من الاتفاقيات وهما:

2-1- إعادة التأمين بفائض الخسارة: تحمي هذه الصورة من إعادة التأمين شركة التأمين من تراكم عدد كبير من الحوادث ذات نفس السبب، وعليه فإن أساس المشاركة هنا بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو قيمة الخسارة، وليس مبلغ التأمين وبمقتضى هذه الطريقة يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكنه أن يتحملها عن وقوع الخطر المؤمن منه.

[1] ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-2- إعادة تأمين فائض معدل الخسارة: من بعض سلبيات الطريقة السابقة أنها لا تحمي المؤمن المباشر عن الإرتفاع المفاجئ لعدد الحوادث، ولتفادي ذلك يحدد المؤمن المباشر نسبة التحمل الخاصة به، كنسبة مئوية من الأقساط المكتسبة بالفرع ويتحمل معيد التأمين الحوادث التي تفوق هذه النسبة وذلك مقابل قسط جزافي محدد فيتدخل معيد التأمين على مستوى الفرع كله وليس على مستوى كل ملف.

3- وظائف وأهداف إعادة التأمين: من خلال تقديم تعريف إعادة التأمين الذي يعتبر عملية متداخلة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين ليس سوى عقد تأمين التأمين، يؤدي مجموعة متعددة من الوظائف والأهداف، يمكن تلخيصها في مايلي:

3-1- وظائف إعادة التأمين: يمكن إيجاز أغلب وظائفها فيمايلي:[1]

- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار الصناعية؛
- يشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدراتهم الإستيعابية، وذلك برفع القدرة على الإكتتاب للمؤسسة المتنازلة، كما يساهم في تحقيق التوازن التقني لنتائجها حيث يفترض على كل مؤسسة مهما كانت قوتها المالية أن تتخذ ما يمثل قدرتها على التحمل بالنسبة لخطر أو حادث معين، وذلك بهدف عدم التعرض إلى أضرار مبالغها معتبرة قد تؤدي بالإخلال بتوازن نتائجها؛
- تساعد عملية إعادة تأمين المؤمن المباشر ومعيد التأمين من الناحية التمويلية، ذلك عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهم بالصورة والعملة المتفق عليها.

3-2- أهداف إعادة التأمين: لعملية إعادة التأمين أهداف كبيرة في نقل المخاطر والإلتزامات من شركة التأمين إلى شركات تأمين أخرى وتكمن هذه الأهداف في:[2]

- تحقق التوازن في شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤسسة ودرجة التعويض لها؛
- زيادة الطاقة الإستيعابية نظرا لأن إعادة التأمين يؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار التي يحتفظ بها المؤمن؛

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 308.
[2] ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الحصول على الخبرة فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين الحصول على الخبرة الضرورية من معيد التأمين، خصوصا عند المزاولة لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الإكتتاب في أخطار لم يسبق له الإكتتاب فيها؛
- إستقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية نحو المؤمن له.

المطلب الثاني: التأمين المشترك

تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمن مخاطر التأمين ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم التأمين المشترك والأهمية التي تتميز بها.

1- تعريف التأمين المشترك: للتأمين المشترك عدة تعاريف نذكر أهمها:

يمكن تعريف التأمين المشترك بأنه:" مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، حيث يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر." [1]

يمكن تعريفه أيضا:" عندما يخشى المؤمنون حدوث خسارة على نطاق واسع نتيجة إصابة عدد كبير من المؤمن لهم بخطر معين مثلا في حالة الحروب والزلازل فإنهم ينشئون حسابا مشتركا، بمعنى أن أي عملية تأمين يعقدها أحد هؤلاء المؤمنين تدخل في حساب مشترك إما بالتساوي فيما بينهم أو بحسب نسب معينة ينص عليها الإتفاق."[2]

يتضح لنا أن التأمين المشترك هو تأمين يجتمع فيه عدد من المؤمنين لتغطية نفس الخطر، وبمعنى أخر كي تتفادى شركات التأمين عدم قدرتها على التسديد قيمة الأخطار الكبيرة تعمل على تقسيمها على مجموعة من المؤمنين، حيث يحدد لكل منهم نسبة على أساسها يحسب مبلغ قسط التأمين الذي يحصله وبنفس النسبة تحسب الحصة التي يتحملها كل منهم في الأضرار المحققة.

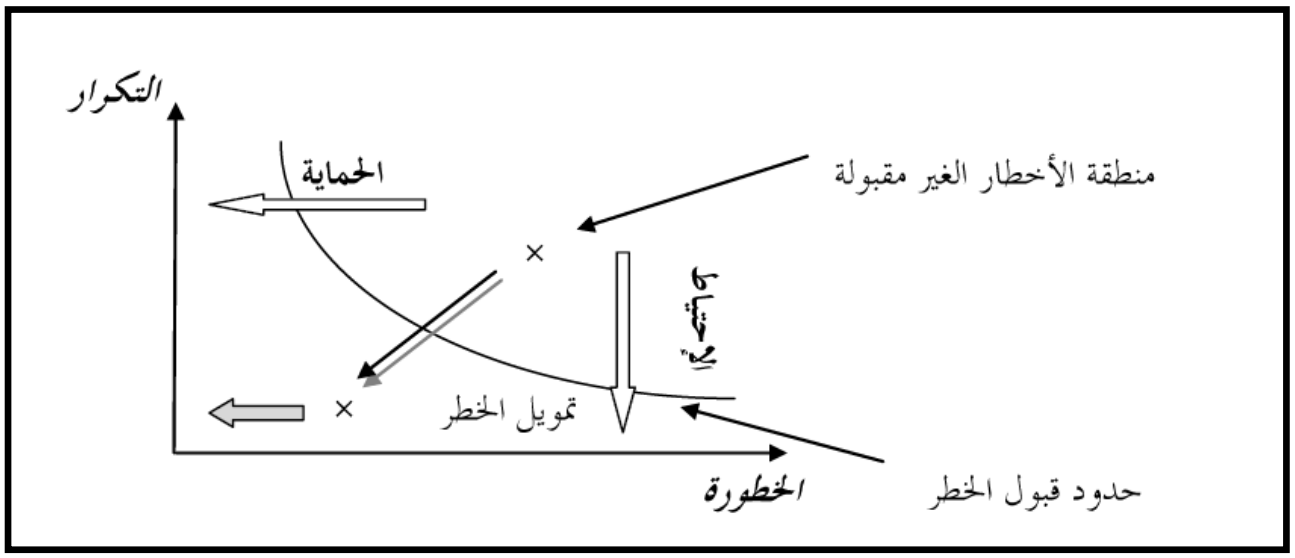
[1] Yvonne Lambaret Faivre, Droit des assurances, édition Dalloz, paris-France, 1992, P 215.
[2] زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 52.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-أهمية التأمين المشترك: تكمن أهميته فيمايلي:

- يسمح التأمين المشترك بتوسيع قدرة شركات التأمين على تغطية ومواجهة الطلب على التأمين؛
- توزيع الخطر على عدة مؤمنين وبذلك يصبح الخطر موضع التأمين غير مركز؛
- التأمين المشترك يتم اللجوء إليه لتغطية وتأمين الأخطار الصناعية، النقل البري والبحري، وأخطار المباني أي تأمين الأخطار الكبرى، حيث يتم تعين إحدى الشركات المشتركة للتعامل مع المؤمن لهم وتسمى بالمؤمن الرئيسي؛
- يسمح بتحفيز شركات التأمين على إتخاذ قرارات قبول في حالة الأخطار الغير مقبولة، والتي تمثل عبئ كبير للشركة في حالة تحققها؛
- نقل الخطر وتحويله إلى جهات أخرى بإستعمال تقنية التأمين المشترك التي تقوم بتمويل الخطر بإعتبارها عملية حمائية، إذ تؤثر في حدة الخطر وجسامته الأضرار أي التحكم في الخسارة الممكن تحققها، والتقليل من نتائج حالة عدم التأكد، إن عملية التحكم في الخطر تعرف بأنها درجة التخلص من الخطر أو تخفيضة بإستخدام إجراءات التحكم المقترحة، والتي تتمثل في هذه التقنية التي تمنع تحقق الخطر أو التقليل من تكراره، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (4.2) : معالجة عن طريق تمويل الخطر



المصدر: بومود إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من خلال الشكل السابق، يتضح أن عملية التحكم في الخطر تعرف بأنها درجة التخلص من الخطر أو تخفيضه بإستخدام إجراءات التحكم المقترحة، التي تمنع تحقق الخطر أو التقليل من تكراره وحجم الخسارة.

المطلب الثالث: التأمين التكافلي

يقوم نموذج التأمين التكافلي على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وطرفا العقد هما المشترك وشركة التأمين إذ يدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق، الحوادث والنقل وأخطار الصناعية اللاحقة، إذ يعتبر تلك الآلية الحديثة التي تلجأ إليها شركات التأمين التقليدية في معالجة المخاطر التي تفوق طاقتها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي من خلال مفهومه، والخصائص التي يتميز بها.

أولا- مفهوم التأمين التكافلي: لقد تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي من باحث إلى آخر، وذلك كل حسب نظرته لهذا المفهوم إلا أننا نذكر أهمها فيمايلي:

يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه:" ذلك التعاون بين مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الإستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته وإستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة."[1]

ويعرف أيضا بأنه:" عقد تأمين جماعي يلتزم به كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض متضررين على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من إشتراكات حملة الوثائق."[2]

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي، وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص 4.

[2] كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل،2011، ص 12.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا بأن كل مشترك في نظام التأمين التكافلي قائم على الحماية بإعتباره ذلك الحل الذي تلجأ إليه شركات التأمين التقليدي كعلاج للمخاطر الكبرى التي تواجهها، وبالأخص الصناعية منها وذلك وفقا لعقد التكافل المبرم بين كلى الشركتين.

ثانيا- خصائص التأمين التكافلي: تتمثل أبرز خصائص التأمين التكافلي فيمايلي:

- إن التأمين التكافلي هو التكافل والتعاون على معالجة الكوارث والمخاطر الكبيرة؛
- عقد التأمين التكافلي هو من عقود التبرعات في الأصل ويتمثل ذلك في العلاقة التأمينية أي في علاقة المستأمنين فيما بينهم؛
- تقوم فكرة التأمين التكافلي على توزيع أثار كارثة معينة على مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بحيث يساهم كل فرد بتبرع لمعالجة هذه الأخطار، فالأفراد المشتركون فيه يتبادلون التأمين على الأخطار بعضهم بعضا؛
- يتم معالجة الخطر حسب العقد المبرم مما هو متوفر في صندوق التأمين؛
- إذا وجد فائض في أخر السنة فإنه يوزع على الأعضاء المشتركين حسب نسبهم؛
- إن التأمين التكافلي هي شركة تقوم على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط يحقق الأرباح المساهمين فيها، إذ ليس هدف الشركة في تحقيق التعاون أصيلا بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح فهي بذلك كشركات التأمين التجاري؛
- توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى أخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين؛
- طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمعالجة خطر معين يتم فيه الإتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر

تعمل إدارة المخاطر على الإستخذام الأمثل للأساليب العلمية في مواجهة المخاطر داخل الوحدة الصناعية، الأمر الذي يتولد عنه تقليص حجم الخسائر إلى أدنى تكلفة مادية، ويعتبر تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر من أبرز الوسائل الناجحة بالنسبة لكل المنشأت الصناعية في إدارة مخاطرها، وهذا من خلال تحويلها لعبئ الخطر إلى شركات التأمين، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم، وأهمية تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر، وكذلك أبرز المخاطر التي يتضمنها هذا التأمين وفي الأخير سنعرض أهم المعوقات التي تواجه تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تأمين المخاطر الصناعية

يلعب تأمين الأخطار الصناعية دورا مهما في حماية ممتلكات وثروات المؤسسات الصناعية من الأخطار التي تتعرض لها، كما يعمل على إستمرارية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم تأمين الأخطار الصناعية، والأهمية التي تقوم عليها.

1- مفهوم تأمين المخاطر الصناعية: يمكن إعطاء تعريف للتأمين المخاطر الصناعية كمايلي:

يعرف بأنه:" تقديم الحماية الشاملة والكافية للمؤسسة الصناعية حتى يتسنى لها بلوغ الأهداف والدور الحقيقي لها في الحياة الإقتصادية ومواكبة التوجهات الحديثة في المجال الصناعي، وهو ما يحققه التأمين بشكل عام من خلال الإجراءات والإستراتيجيات التأمينية المتمثلة أساسا في كل من عملية إدارة وتسيير المخاطر الصناعية، والعمل على تخفيض من مخلفاتها، مما يجعل التأمين أساسا عملية دعم وتطوير النشاط والعمل الصناعي بمختلف جوانبه."[1]

أما المشرع الجزائري لم يعطي تفريقا بين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة إذ أشار إلى أن هنالك تصنيف على أساسه يعتبر الخطر بسيط أو صناعي، حيث يمكن أن يصنف الخطر صناعي على أساس مبالغ التأمين فإن كانت معتبرة وتفوق مؤشر الأخطار البسيطة، ففي هذه الحالة يصنف الخطر على أساس أنه خطر صناعي، ويصنف عادة بالنظر إلى تركيبة الخطر فعادة ما يكون خطر الحريق بالنسبة للمساكن ومحلات التجارية يعتبر بسيط، وأما الورشات والمصانع الكبرى فيصنف على أساس أنه صناعي.

[1] هاشم عبده أحمد العيسى، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2002، ص 9.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

فمن خلال ما سبق إن تأمين المخاطر الصناعية يعتبر تأمين عادي كسائر التأمينات الأخرى غير أن مبالغ التأمين فيه تكون كبيرة أو تركيبة الخطر فيه تكون معقدة نوعا ما.

2- أهمية تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر: يمكن إبراز أهمية التأمين الصناعي من خلال مايلي:[1]

- إن التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة ودعم تنافسية النشاط الصناعي، ويتجلى ذلك من خلال تغطية لمعظم المخاطر الصناعية؛
- إن الصناعة التأمينية تعتبر مصدر مهم لتجميع الأموال واستثمارها، مما يؤدي إلى تحفيزها على الإستثمار والعمل في هذا المجال؛
- يعتبر وسيلة من وسائل التقليل من القلق، من خلال ما يضفيه من أنواع الحماية وتخفيف حدة نتائج الأخطار المتعلقة بالنشاط الصناعي؛
- تسهيل إعادة بناء المشاريع الصناعية والمؤسسات الصناعية عند تعرضها للأخطار " حرائق أو كوارث طبيعية"، وتعتبر هذه الميزة من أهم ميزات التأمين على الأخطار الصناعية سواء قبل أو بعد الخطر أو الخسارة؛
- يعمل على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد الوحدة الإنتاجية بإستخذام العناصر الإنتاجية الأكثر تطورا، والمزودة بوسائل الحماية المانعة للمخاطر؛
- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الإقتصادية وتحمل أثار الأخطار الصناعية المحققة؛
- إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة المخاطر الصناعية، يعتبر من المشروعات المتطورة ويتمتع مدير وحداته بكفاءات علمية وإدارية متخصصة في مجال علم إدارة الخطر والتأمين.

[1] هاشم عبده أحمد العيسى، مرجع سبق ذكره، ص 17.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: الأخطار التي يتضمنها هذا التأمين

إن التأمين على الأخطار الصناعية يعتبر من أهم أنواع التأمين المرتبطة بالنشاط الصناعي حيث يتعين على المؤسسات الصناعية الجزائرية أن تبرم عقود للتأمين من مختلف المخاطر التي تتعلق بالنشاط الصناعي والمسؤولية الناتجة عنه، فوقوع المخاطر الصناعية على مختلف أنواعها يحدث خسائر مادية، ومن أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه أي منشأة صناعية مايلي:

أولا- تأمين من الحريق والأخطار الملحقة: يحتل التأمين على الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم وأكثر المخاطر إنتشارا، حيث يضمن المؤمن على الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، ما لم يكن هنالك إتفاق مخالف في عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد إذا لم يكن هنالك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.[1]

كما يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار التالية:[2]

- الأضرار المادية في الممتلكات المؤمن عليها " المباني، المخازن ومحتوياتها "؛
- خطر إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط ؛
- أضرار مادية " فقدان القدرة على إستخذام وفقدان الإيجار"؛
- التفجيرات والإنهيارات؛
- خطر الحريق الناتج عن الصواعق " أضرار الصواعق على الممتلكات المؤمن عليها "؛
- الحوادث التي تؤثر على النظام والأجهزة الكهربائية وملحقاتها؛
- الصدمة أو السقوط أي جزء من معدات الملاحة الجوية والمركبات الفضائية أو الأجسام الساقطة؛
- موجة الصدمة التي ترافق إعتماد جهاز للملاحة الجوية في الطيران الأسرع من الصوت، وكذا الحريق الناتج عن الأحداث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات والعواصف؛
- خطر فقد الأرباح الناتج عن حادث حريق ومختلف التكاليف والخسائر المالية وكذا مصاريف إجراءات الخبرة.

[1] المادة 44 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالتأمينات.

[2] La Caar, Police d'assurance, Incendie et Explosion, Alger, P 7.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- تأمين كسر الآلات والزجاج:

1- تأمين كســـر الآلات: لقد كانت الآلة ومازالت وخاصة في يومينا هذا وسيلة للإنتاج وعاملا للتنمية وهي تشكل عنصر التنمية للمؤسسات الصناعية الجزائرية، هذا لتطور يقابله إزدياد في خطر التعرض للتلف خاصة مع هشاشة وتعقيدات الآلات، وهو ما يكلف الإنسان خسائر في رأسمال، إذ يغطي هـــذا التأمين الآلات والمعدات الثابتة والمتحركة من الحوادث المفاجئة، اللاإرادية وغير متوقعة أثناء عملها أو سكونها والناتجة عن أخطاء التشغيل وقلة المهارة، وعند تشغيلها بعـــد إتمـــام الفحـــص الفنـــي والتحديث وانفجار الغلايات، وتشمل كذلك أي أضرار ينتج للمباني أو المنشأت نتيجة لتحقق الأخطار السابقة.[1]

يغطي تأمين كسر الآلات مجموعة من الأخطار تأخذ شكل الوثائق التالية:[2]

- وثيقة الأضرار العارضة وتغطي مجموعة من الأخطار التي قد تحدث للآلات أثناء صنعها في الورشات أو عند إصلاحها؛
- وثيقة النقل وتغطي أخطار النقل، الشحن والتفريغ لهذه الماكنات؛
- وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب أو عمليات التفكيك؛
- وثيقة تأمين عطل الماكنات أثناء النشاط الإستغلالي؛
- وثيقة تأمين فقدان الأرباح الناتجة عن تحطم أو تعطل الآلات.

2- تأمين كسر الزجاج: أصبحت الهندسة المعمارية الحديثة تعتمد كثيرا في بنائها على مادة الزجـــاج التي تعطي مظهر خارجيا جميلا، هذا ما جعل معظم المؤسسات تشييد بناياتها من الزجاج الذي يعتبر في نفس الوقت مكلفا وسهل الإنكسار، وعليه أصبح من الضروري إيجاد وثيقة تغطي الخسائر المادية عن إنكسار الزجاج المفاجئ خلال فترة سريان العقد، يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين كل الخسائر الناتجة عن كسر للزجاج، المرايا، الرخام ...إلخ.

[1] La Caar, Police d'assurance, Assurance multirisque Industrielle, P 15

[2] Lambaret Faivre, Op.Cit, P 289.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كما يشمل هذا الضمان أو يمتد إلى:[1]

- مصاريف النقل وتركيب الأشياء والتنظيف عند حدوث تكسر للزجاج؛
- التعويض لمصاريف إعادة وضع المكان أو النقل للوازم عند حدوث تكسير، للإشارة فإن إنكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطي ضمن وثيقة تأمين الحريق.

ثالثا- تأمين آلات الورشة والبناء والتشييد:

1- تأمين آلات الورشة: يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين جميع الأضرار التي تحدث للآلات والتي سببها الحوادث التالية:[2]

- الحوادث الفجائية أثناء عمليات النشاط أو خلال عمليات الشحن والتفريغ، التركيب، التفكيك داخل المؤسسة؛
- أخطاء في التركيب؛
- الحوادث الناتجة عن الإستغلال الغير مناسب أو نقص في العناية؛
- الحريق، الإنفجار، الصاعقة؛
- اصطدام، سقوط، إنقلاب خروج عن المسار؛
- السرقة وكذلك محاولة السرقة، إضافة إلى ذلك كل الحوادث الغير مستثنات في العقد أو التي تم إدراجها وسيري هذا الضمان في حالة إستغلال أو راحة الآلات.

2- تأمين البناء والتشييد: يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية أملاك المؤسسة الصناعية، فهي ملزمة على تأمين هذه الممتلكات لكي تستفيد من التعويض على الأضرار المحتملة الوقوع وهي كمايلي:

الزلازل، الفيضانات وإنزلاق التربة، العواصف والرياح الشديدة، حركة الأرض...إلخ من الأضرار.

[1] La Caar, Assurance multirisque industrielles, Op. Cit, P 17
[2] La Caar, Police d'assurance, Engins de chantier, Alger, 2012, P 8.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

رابعا- تأمين خسارة الإستغلال والمسؤولية المدنية:

1- تأمين خسارة الإستغلال: يهدف هذا النوع من التأمين إلى إرجاع المؤسسة إلى الحالة المالية التي يمكن أن تكون عليه لولا وقوع الحادث، وهذا التأمين يضمن للمؤمن دفع تعويضات الضرر والمتمثلة فيمايلي:[1]

- ضياع الهامش الأصلي؛
- المصاريف الإضافية للإستغلال والناتجة لمدة تعويض الضرر، أو إنقطاع أو تقلص نشاط المؤسسة بسبب كارثة ما مضمونة.

و الحوادث التي يمكن أن تكون هي أصل توقف الإستغلال متمثلة في :

- الحريق وأخطار أخرى متمثلة في الأضرار المسببة بسبب الصواعق والإنفجارات والكهرباء؛
- الأخطار المسببة بإصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء أو أشياء تسقط منها؛
- الحوادث في الأجهزة الكهربائية كالآلات الكهربائية، والمحولات، والأجهزة الإلكترونية؛
- الأضرار المتتالية للفيضانات أو كوارث أخرى؛
- توقف نشاط مؤسسة بسبب تكسر الآلات أو عمليات تفكيك لهذه الآلات وإعادة تركيبها؛
- غياب الماء الموجود في المسخنات البخارية أو الأوعية تحت الضغط؛
- الحوادث المفاجئة في العمل مثل تعطب أجهزة الأمن، فتح قطعة أو تفكيكها...إلخ.

2- تأمين المسؤولية المدنية: يغطي هذا النوع من التأمين الضرر الذي قد تتسبب فيه المؤسسة الصناعية للغير بسبب طبيعة عمله أو نشاطه والتي تخلق أضرار مادية أو جسمانية قد تتحقق عند وقوع الخطر المؤمن منه، والمسؤولية تقع على عاتق المؤمن له بموجب المادتين 554 و555 من القانون المدني، إذ تمثل المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن تواجهه المؤسسة فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها للممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على قيمتها، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة.

[1] La Caar, Police d'assurance, Perte d'exploitation, Alger, 2012, P 5.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

فصدور حكم قضائي في حق المؤسسة بشأن إصابة جسمانية أو ضرر مادي نتيجة النشاط الإستغلالي للمؤسسة قد يفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات، مثل ذلك تأمين المسؤولية الناتجة على الأضرار التالية:

ضوضاء، إهتزازات، وتوهجات ...إلخ ، بمعنى كل الأضرار الجسمانية المادية والغير مادية التي تحدثها المؤسسة الصناعية، يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الإستغلالي من خلال حماية المؤسسة أو صاحبها من المسؤولية المدنية إتجاه الغير الناتجة عن الأضرار المادية والجسمانية والنقدية المتسببة للغير.[1]

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر

بالرغم من كل الجهود المبذولة في هذا المجال إلى أن معظم أنواع تأمين الأخطار الصناعية لا تزال من التأمينات المفروضة قانونيا، حيث أن نسبة التأمين من هذا النوع في الجزائر لا تتجاوز 30% من مجموع صيغ التأمين المطروحة بالسوق مقارنة بالدول الأخرى، وأهم أسباب ذلك تعود إلى:

- عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير هذه الأخطار نظرا لعدم وجود مركز مختص في جميع الإحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين، إذ تعتبر الإحصائيات جد مهمة في وضع التعريفة التي تحدد الخطر، حيث لا يمكن وضع تسعيرة ما لم يكن هنالك إحصائيات كافية؛
- عدم وجود الخبرة اللازمة لتقييم الأخطار فمرحلة الإكتتاب تكمن في تقييم الخطر، وهذا يتطلب عددا من المختصين للقيام بهذه المهمة لغرض تقديم التقرير اللازم الذي يتضمن كافة المعلومات الأساسية، والتوصيات اللازمة عن الخطر التي بموجبها سيحدد سعر التأمين وأقصى خسارة محتملة؛
- ضعف الوعي والثقافة التأمينية من قبل الجهات المعنية وتجاهل دور تأمين الأخطار الصناعية وتحقيق متطلبات سوق الوطني، فهذا التأخر يشكل خسارة للإقتصاد الوطني والقطاع الصناعي؛

[1] La Caar, Police d'assurance, Responsabilité Civil, Alger, 2013, P 4.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إن تأمين الأخطار الصناعية أصبح ضرورة إقتصادية، إجتماعية، وهذا بعد إستغاثة المؤسسات الصناعية وطلبها المعونة المادية لتخفيف من الخسائر التي تم التعرض إليها والناتجة عن تحقق مجموعة من المخاطر التي كان بالإمكان التأمين عليها؛
- عدم وجود تأطير على مستوى الجامعات الجزائرية يرعى تخرج مثل هذه الإطارات أو الكوادر في التأمين، إلا بعض الحالات المؤخرة مثل المدارس الخاصة أو المراكز التي بدأت في التكوين فإذا أخذنا قطاع التأمين ككل فيجب وجود أعداد كبيرة لتطوير هذا القطاع؛
- عدم مواكبة التطور التكنولوجي الذي يطرأ في بعض المجالات الصناعية، بمعنى أن شركات التأمين لم تأخذ بعين الإعتبار لحد اليوم التكوين في مجال الأخطار الصناعية الكبرى، الأخطار الطاقوية...، يضاف إلى هذا مشكل أخر هو قلة الخبراء المختصين في تقييم الأخطار الصناعية وتحديد الأسباب الكامنة وراء وقوع الحوادث.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

تمحورت دراستنا في هذا الفصل، حول حقيقة إدارة المخاطر الصناعية في شركات التـــأمين والتي تلجأ إليها المؤسسات الصناعية بغرض المساعدة على إستقرار المشاريع والمؤسسات العاملة في المجال الصناعي، بإعتبارها من أهم الإتجاهات والنماذج الحديثة إن لم نقل أهمها على الإطلاق، حيث أصبح التأمين على المخاطر الصناعية أداة فعالة لتخفيف الضغط في حال وقوع المخـــاطر، إلا أنـــه وعلى قدر من أهمية تأمين المخاطر الصناعية يفرض عليها إستعمال أساليب خاصة بها، وذلك حسب طبيعة نشاط شركات التأمين، والخصائص التي تميزها من أجل مواجهة الخطـــر كنقلـــه أو تحويلـــه بإستعمال إما إعادة التأمين، أو التأمين المشترك، بالإضافة إلى التأمين التكافلي.

وفي محاولة منا لدراسة واقع تطبيق أحد هذه الأساليب في شركات التأمين الجزائريـــة، وقـــع إختيارنا على الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بسكيكدة، وهذا سيكون محور دراستنا في الفصل الموالي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الفصل الثالث :

دراسة حالة إدارة خطر صناعي في وكالة التأمين وإعادة التأمين بسكيكدة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تمهيد:

تتعرض المؤسسات الصناعية للعديد من المخاطر، إذ تجد نفسها عرضة لخسائر مالية كبيرة وإلى فقدان مكانتها في الإقتصاد الوطني، ولحل هذه المشاكل كان من البديهي اللجوء إلى شركات التأمين لتغطيتها على كافة ممتلكاتها ومشاريعها، وعلى إعتبار هذه الشركات ذات وزن على المستوى الوطني فإنها تسعى جاهدة لتعزيز قدرتها على إدارة المخاطر المؤمن عليها، ولهذا إرتأت شركات التأمين إلى ضرورة التركيز على نشاطها الأساسي والإستعانة بأهم أسلوب لمعالجة الخطر الصناعي.

بناءا على كل ما سبق، سنحاول في هذا الفصل دراسة إدارة خطر صناعي على مستوى وكالة جزائرية للتأمين وإعادة التأمين، والتي تعتبر رائدة في مجال المخاطر الصناعية، وهو ما تطلب التطرق إلى تقديم عام عن وكالة التأمين محل الدراسة، ومن ثم دراسة وصفية تحليلية لقبول تأمين على مشروع صناعي وفي الأخير دور إعادة التأمين في إدارة الخطر الصناعي المؤمن عليه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: تقديم عام للوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم التطورات التي مرت بها الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين مند نشأتها، وعرض أهم الخصائص التي تميزها بهدف الحفاظ على مستواها وكذا زيادة نشاطها، إضافة لذلك سوف نقوم بتحليل هيكلها التنظيمي والنشاط التأميني للوكالة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الوكالة الجزائرية للتأمين.

أولا- نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:

أنشئت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم رقم 63- 167 في 8 جوان 1963، بغرض مراقبة سوق التأمين الجزائرية وملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية، كذلك يمكننا أن ندرج أسباب أخرى في قضية إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مثل تطور السوق الجزائرية وترقيتها للتأمين وما يترتب عنه من نتائج تخدم الإقتصاد الوطني وذلك بتنظيم إستغلال الموارد المالية والبشرية إستغلالا منطقيا.

هذا وقد مرت شركة التأمين وإعادة التأمين منذ نشأتها بالعديد من أشكال وأوضاع السوق الجزائرية مثلا في سنة 1966، وبمقتضى القرار 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى تسمية شركة، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين، أما في سنة 1975 وطبقا للقرار الوزاري الصادر في 21 ماي 1975 تم سحب اعتماد إعادة التأمين من الشركة وأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وهذا طبقا لمبدأ التخصص الذي إنتهجته الدولة في تنظيمها للسوق التأمينية.

وفي سنة 1985 لقد تم التنازل عن تأمين مخاطر النقل للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) هذا طبقا لنفس المبدأ السابق، أما سنة 1988 وبقدوم الإصلاح الإقتصادي إستعادت الشركة فرع إعادة التأمين وقد تم تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة ذات أسهم، وفي إطار الإصلاح كذلك تم سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ومن ثم أصبحت شركة التأمين وإعادة التأمين لها مكانتها في سوق التأمينات الجزائرية، حيث وصل رأسمالها الإجمالي إلى 4 مليار دج في سنة 2005، ليصل في سنة 2006 إلى 5 مليار دج الأمر الذي حسن وضعيتها خاصة من الناحية التأمينية، وبالرغم من صدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقضايا التأمين "مراقبة المؤسسات المالية، الإهتمام بقطاع التأمين والتطور الملاحظ للوجه الحالي لقطاع التأمين"، إلا أنه ألغى إحتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين وهذا ما نلخصه في النقاط التالية:

- خوصصة نشاط التأمين مستغلة نشاط المؤسسات الحرة، وذلك لخلق منافسة بين الشركات العمومية والشركات الحرة وما يؤثر إيجابيا على نوعية الخدمات؛
- تثبيت نماذج قيمة في إطار نشاط شركات التأمين؛
- إيجاد وسطاء تأمين الأمر الذي يسهل عملية التأمين لبعض المؤسسات الإقتصادية؛
- إنشاء المجلس الوطني للتأمين بموجب المرسوم رقم 95-399 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 وفي ظل هذه التحولات والتطورات أعلن عن القرار الجديد المؤرخ في 20 فيفري 2006 والقاضي بتحديث الأنظمة التأمينية التي تؤدي إلى تحسن قطاع التأمين، وذلك بوجود وسائل مراقبة وحماية في خدمة الزبائن، هذا علاوة على التغطية التأمينية في جميع المجلات.

وفي ظل هذا المحتوى للمعطيات الجديدة يمكننا أن نلمح التطور الحقيقي للشركة من خلال ما يلي:

- الحث والتحفيز على النشاط وهذا بتنويع منتجات التأمين مع تنويع وسائل وطرق التوزيع للمنتجات مع الإمكانيات المعطاة من شركات التأمين؛
- تقوية التأمين المالي وتوجيه المؤسسات التأمينية، وهذا بخلق صلابة مالية وتسير نوعي للموارد المالية؛
- إعادة تنظيم الإشراف التأميني عن طريق إتحاد لجنة الإشراف عن التأمين حيث إمتثلت شركة التأمين وإعادة التأمين للقرار المعتمد من طرف وزارة المالية، وذلك بإنشاء شبكة تجارية تحتوي على 120 نقطة توزيع بين الفروع والوحدات الجهوية، الوكالات المباشرة والوكلاء العموميين المعتمدين، وحاولت الشركة قدر الإمكان إتباع إستراتيجية منتظمة في توزيع الوكالات في الأمكنة الضرورية وكذلك إيجاد تغطية شاملة خدمة للزبائن وإرضاء لهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

إن شركة التأمين وإعادة التأمين إتخذت بعض الدعائم من أجل تحقيق أهدافها، وهي كمايلي:

- التوجه الاستراتيجي الجيد؛
- تطور ونمو مستوى النشاط؛
- المردودية التقنية والمالية؛
- التحكم في سير وتنفيذ التأمين.

ولم تتوقف شركة التأمين وإعادة التأمين عند هذا الحد في توجيه وتطوير الإقتصاد الجزائري بل تعدت ذلك لتوجد لها زبائن وشركاء كبار، وذلك من خلال إتباعها لعدة سياسات إقتصادية وهي:

- تأمين الأضرار: الأخطار الصناعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيارات، السكن التجارة والنقل...الخ؛
- تأمين الأشخاص: ضمان السفر، الإحتياط، الوفيات، تأمين العجز...الخ؛
- الاستثمارات المالية: وذلك من خلال الإشتراك في رأس مال الشركات.

ثانيا- تعريف وكالة التأمين وإعادة التأمين – سكيكدة:

تأسست الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين رقم 315 لسكيكدة قبل فتح السوق الجزائرية للتأمينات على القطاع الخاص، وقد كان تاريخ بداية نشاطها الفعلي كوكالة سنة 1989، وهي تابعة للمديرية الجهوية لعنابة، ويقع مقرها بشارع محمد نافير "سكيكدة"، وهي وكالة عمومية إقتصادية ذات أسهم (SPA) ، وحسب ما عرفناه من مدير الوكالة أنها تعرض حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الإجتماعية أو المهنية، وهي تسعى لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها وبأسعار معقولة إذ يكمن نشاطها الأساسي في:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحرائق والإنفجارات، وتعطب الآلات والمعدات الصناعية والمشاريع الصناعية وغيرها؛
- تأمينات الأشخاص؛
- تأمين الأخطار البسيطة كالسرقة وتأمينات السيارات، وغيرها من المنتجات التأمينية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: خصائص الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وأهميتها.

أولا-خصائص الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:

1- الشبكة التجارية(شبكة الاستثمار): وضعت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين شبكة إستثمار لزبائن ولاية سكيكدة هي موزعة كما يلي: سبعة وكالات وهي في كل من سكيكدة، عزابة رمضان جمال، الحروش، حيث ستة وكالات مباشرة منتشرة عبر كافة إقليم سكيكدة، وواحدة عامة وأغلب الوكالات موجودة في المناطق ذات الكثافة الصناعية، وهذا بسبب الخبرة والتخصص في هذا النوع من التأمين "الأخطار الصناعية".

إن هذه الوكالات مراقبة من طرف وحدة عنابة، حيث تحاول الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين دائما تنويع وتقوية القدرة التوزيعية لمنتجاتها، وهذا من خلال إستراتيجية التوزيع المثلى للوكالات ومن أجل تنويع محفظة نشاطاتها بهدف تغطية العديد من الأخطار في محاولة منها مواكبة التطورات الواقعة في السوق ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة .

2- الإعلام الآلي : لقد وضعت الشركة أنظمة معلوماتية هائلة مزودة بأحدث الأجهزة التكنولوجية وذلك لتحقيق أحسن نوعية خدماتية للزبائن، إن تسيير وكالة سكيكدة "محل الدراسة" يكون بنظام إعلام آلي بحث وذلك بإستخدام الشبكة المباشرة للمؤسسة بإستعمال برنامج "ORASS " كوسيلة إستثنائية للإنتاج والتسيير التقني والمحاسبي.

3- نشاط الإستثمارات المالية لوكالة التأمين وإعادة التأمين " سكيكدة ": يقوم على أمرين هامين وهما:

- تأمين الوضعية المالية " الإستثمارات المالية "؛
- المردودية المحققة " الربح ".

ويرجع هذا التطبيق للوكالة لما تمليه عليها وحدة عنابة بأوامر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وذلك بإنتهاج إستراتيجيات حديثة.

4- أهم الزبائن الأساسيين للوكالة : تتعامل الوكالة مع العديد من المؤسسات أهمها:

- مجمع سوناطراك؛
- القرض الشعبي الجزائري؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إتصالات الجزائر؛
- البنك الوطني الجزائري؛
- البنك الخارجي الجزائري؛
- ميناء سكيكدة.

ثانيا- أهمية الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:

تحتل هذه الوكالة مكانة هامة على مستوى الولاية نظرا للمهام الداخلية والخارجية التي تقوم بها ولعل ما يفسر ذلك هو المرتبة التي تحتلها الشركة الأم في قطاع التأمينات، لاسيما أنها إحتلت المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن أهم المهام التي أعطيت لوكالة التأمينات بالدرجة الأولى هي تأمين الأخطار الصناعية، ومن خلال النتائج المقدمة من طرف الشركة لكل الوحدات الجهوية على مستوى الوطني التابعة للشركة المركزية، فقد قرر وزير المالية إعطاءها حق سير الإحتياط والمقدر بـ 10% من مجموع الإحتياطات في كل وكالات التأمين في الجزائر لإعادة التأمين.

ونظرا للأبحاث التي تقوم بها الوكالة في مجال التأمين وإطلاعها المتواصل على كل الإحتياطات التأمينية في الإقتصاد الوطني من جهة، وتماشيا مع سياسات التنمية الإقتصادية من جهة أخرى فقد طرحت هذه الوكالة الفعالة تغطيات وضمانات فيما يخص التأمين الفلاحي وتطوير منتوج الإدخار والتقاعد على مستوى الولاية، وفي نفس الوقت تسعى الوكالة لفتح منتوج التأمين على الحياة والترويج له بطريقة جيدة لجلب الزبائن له، وهذا من أجل إبراز أهميتها في مجال المساهمات وإمتلاك الأسهم وتشغيلها في جميع الإستثمارات المالية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين ونشاطها التأميني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عرض هيكل الوكالة وتحليله، وكذلك التطرق إلى النشاط التأميني للوكالة وإلى مختلف المهام التي تقوم بها.

أولا-الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين وتحليله:

1- الهيكل التنظيمي للوكالة: يتم تنظيم الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بشكل يضمن تحقيق الفعالية وتدفق المعلومات دون مشاكل أو صعوبات، ويمكن توضيحه في الشكل التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- تحليل الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين " سكيكدة ": يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين موضوع بشكل عمومي، وهذا ما يضمن رقابة فعالة وناجحة في أداء المهام هذا من جهة، ومن جهة ثانية توحيد الجهود حيث تعمل كل مصلحة بصورة متكاملة مع باقي المصلحات الأخرى من أجل تحقيق أفضل النتائج، كما أن طبيعة الهيكل التنظيمي للوكالة يضمن السير الحسن للمعلومة، وفيمايلي سنحاول تقديم مهام كل مصلحة في الوكالة.

2-1- مدير الوكالة: تتمثل مهام مدير الوكالة فيمايلي:

- تطبيق سياسة الوكالة عن طريق الوحدة الجهوية عنابة؛
- تنشيط ومراقبة تسيير الوكالة؛
- تقديم إقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الوكالة؛
- إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للوحدة الجهوية التابعة للوكالة.

2-2- مصلحة الإنتاج: يتمثل دور مصلحة الإنتاج في إبرام عقود بين الوكالة وزبائنها على الأخطار المختلفة التي تعرضها، حيث تقوم وكالات الشركة المباشرة والغير مباشرة بإنتاج هذه العقود، بينما تقوم المديرية المركزية للإنتاج بمتابعة هذه العملية من حيث:

- تصميم الوثائق التقنية؛
- إعداد ومتابعة الخطط قصيرة وطويلة الأجل؛
- مراقبة عمليات الإنتاج حسب الفروع والوكالات.

2-3- مصلحة الحوادث والتعويضات:

2-3-1- مصلحة الحوادث: يتمثل دورها فيمايلي:

- إستقبال المتضررين من الحادث؛
- شرح كيفية ملئ إستمارة التسوية الودية؛
- تسوية الحوادث؛
- تحديد الأقساط الواجب دفعها للمتضررين من الحوادث.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-3-2- مصلحة التعويضات: عندما يتعرض المؤمن لهم للأخطار المؤمن عليها تلتزم الوكالة بتعويض الأضرار حسب ماهو متفق عليه في عقد التأمين، فهذه الوظيفة تعتبر من المهام والإلتزامات الرئيسية للوكالة، وعادة ما يتم تعويض الزبائن من طرف الوكالة إلا أن مديرية التعويضات تتدخل من خلال مايلي:

- تسيير الأضرار وخاصة بالنسبة لعقود التأمين الهامة؛
- مراقبة تسديد الأضرار التي تقوم بها الوكالة؛
- متابعة العلاقات مع الخبراء؛
- إعطاء توجيهات تقنية حول الإجراءات الخاصة بتسديد الأضرار.

2-4- مصلحة المحاسبة والمالية:

2-4-1- مصلحة المحاسبة: وهي مكلفة بالمهام التالية:

- تسجيل وترتيب الوثائق المحاسبية؛
- تحديد المصاريف واجبة الدفع والتسجيل المحاسبي؛
- مراقبة ومتابعة وإعداد ميزانية الوكالة.

2-4-2- مصلحة المالية: وهي مكلفة بالمهام التالية:

- مراقبة ومراجعة إعداد الوثائق المصاريف والمداخيل لتسجيلها محاسبيا؛
- إستقبال ومراجعة لكل وثيقة؛
- القيام بعمليات تحويل الأموال.

2-5- مصلحة الأخطار الكبرى: تتمثل وظيفة هذه المصلحة فيمايلي:

- إستغلال وتسيير عمليات التأمين في الإختصاصات التالية: الإنفجارات، حريق الأخطار الهندسية، المسؤولية المدنية، أخطار البناء والتشييد والتركيب...إلخ؛
- إصدار عقود وتجديدها بالإضافة إلى إستقبال التصريحات للأخطار المؤمن منها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- نشاط التأميني للوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين : إن الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كما يبين إسمها تهتم بالتأمين وإعادة التأمين، وبمختلف التوظيفات المالية، ومهام الوكالة تـــدور حول ممارسة كل أنواع التأمين وهي:

- تأمين الحرائق والإنفجارات؛
- تأمين المسؤولية المدنية؛
- تأمين الأخطار المتعددة ذات الطابع الصناعي؛
- تأمين السيارات والنقل.

1- التحليل الإجمالي للإنتاج: سوف نحاول إدراج نشاط التأمين للشركة منذ 2008 إلى ســـنة 2012 والجدول التالي يبين تطور الإنتاج للوكالة.

جدول رقم (1.3): تطور إنتاج الوكالة **الوحدة: 1000 دج**

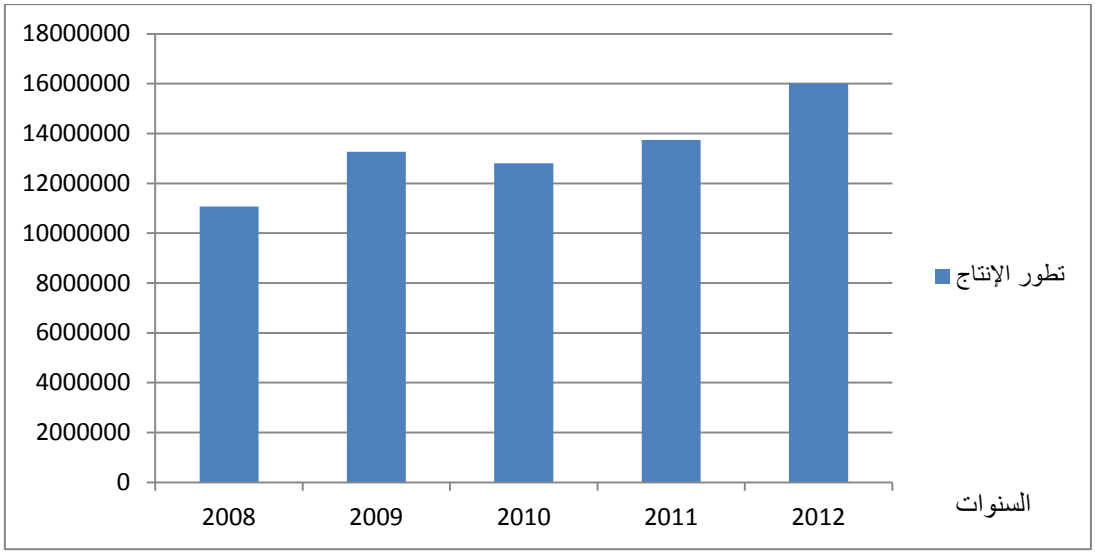
الإنتـــــــــــاج / السنوات	تطور الإنتاج	النسبة
2008	11067817	%16,55
2009	13260126	%19,82
2010	12802487	%19,15
2011	13740892	%20,55
2012	16000000	%23,93
المجموع	66871322	%100

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

نلاحظ من الجدول السابق، أن نشاط الوكالة في سنة 2009 سجل إرتفـــاع ملمـــوس بنســـبة 3,27% أي أن حجم الأقساط المسجلة فـــي هـــذه الســـنة إرتفعـــت إلـــى 13260126دج مقابـــل 11067817 دج في سنة 2008، وأما في سنة 2010 نلاحظ أن الحجم إنخفض بمبلغ 457639 دج أي بنسبة 0,67%، وأما في سنة 2011 فإن رقم أعمال المثبت للوكالة إرتفع حيث أنه تطور بنســـبة 1,39% مقارنة بـــ 2010، حيث أن كل هذا يعود إلى تزايد مجموعة المنتجات. ويمكن تلخيص ذلك في الشكل الموالي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شكل رقم (2.3): تطور إنتاج التأمين في الوكالة.



المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على الجدول السابق.

إنطلاقا من الشكل السابق، يتضح لنا زيادة في إنتاجية وكالة التأمين وإعادة التأمين، من سنة إلى أخرى نتيجة للأقساط المجمعة، والتي يتم توظيفها في صور عديدة وهذا راجع لإهتمام الأشخاص بالتأمين على الخسائر المحتملة، والأخطار المحيطة بهم.

2-2- التحليل الإجمالي للتعويضات : من خلال هذا العنصر سوف نحاول تحديد التعويضات المقدمة من طرف الوكالة، وهذا من خلال خمس سنوات من النشاط أي من 2008 إلى 2012، والجدول التالي يوضح ذلك.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (2.3): تطور تعويضات الوكالة **الوحدة: 1000دج**

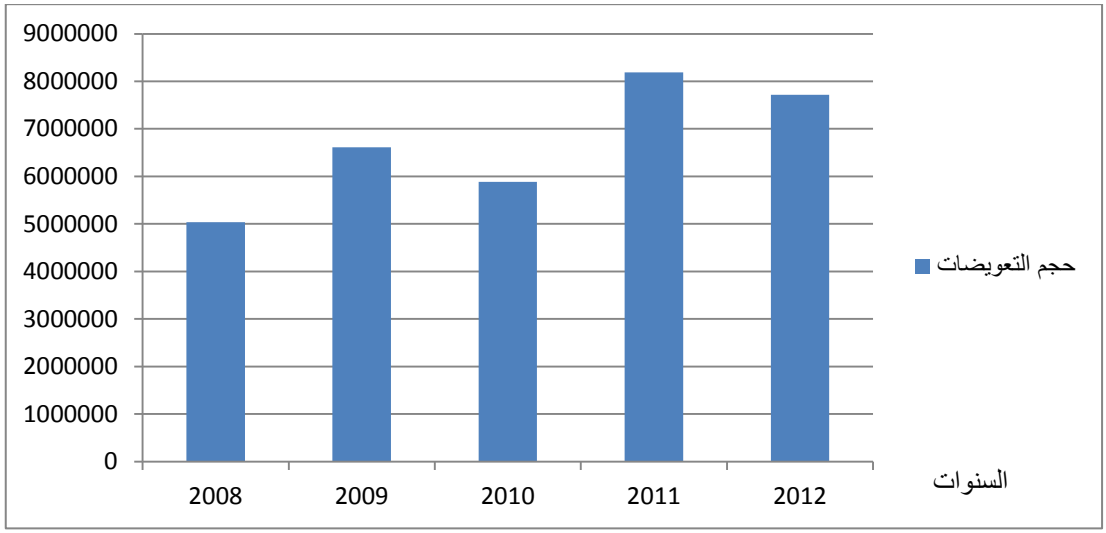
الحجم / السنوات	حجم التعويضات	النسبة
2008	5037448	%15,06
2009	6610410	%19,77
2010	5884471	%17,6
2011	8188066	%24,48
2012	7719665	%23,09
المجموع	33440060	%100

المصدر: من إعداد الطالبة، إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

نلاحظ من الجدول السابق، أن الحوادث المسوية في سنة 2009 تسجل إرتفاع بنسبة تقدر بـ 4,71%، وأما في سنة 2010 فإن مبالغ التعويضات إنخفضت بنسبة 2,17% مقارنة بسنة 2009 حيث شهدت سنة 2011 إرتفاعا بنسبة 6,88%، أي إتفاع في حجم التعويضات يقدر بـ 2303595 دج وأما سنة 2012 سجلت إنخفاض في تعويضات عن الأضرار بنسبة 1,39% مقارنة بسنة 2011. ويمكن تلخيص ذلك في الشكل التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شكل رقم (3.3): تطور تعويضات الوكالة.



المصدر: من إعداد الطالبة، بالإعتماد على الجدول السابق.

إنطلاقا من الشكل السابق، يمثل القيم الإجمالية المدفوعة في كل سنة من قبل وكالة التأمين وإعادة التأمين، إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها، وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: دراسة إجراءات قبول تأمين مشروع صناعي في الوكالة

سنتعرض في هذا المبحث إلى تقديم المشروع المؤمن عليه بالوكالة الجزائرية للتأمين وإعـــادة التأمين والتي هي محل الدراسة، وأهم الإستراتيجيات التي تتبعها لتأمين أخطار المشروع ثم نتناول في الأخير مضمون عقد التأمين.

المطلب الأول: تقديم مشروع توسيع المركبات التخزينية للنفط والغاز المميع

في إطار إنجاز الشركة الوطنية للبحث والإنتاج والنقل وتســويق المحروقــات "ســوناطراك" مشروع توسيع المركبات التخزينية للنفط والغاز المميع، وذلك بإعتماد على شبكة النقل عبر الأنابيــب الذي سيتم إرساله إلى مصفاة سكيكدة، ويعتبر فرع نقل المحروقات أحد أهم الفروع المكونة لشــركة سوناطراك حيث تعتبر القلب النابض لكل المنطقة الصناعية لمدينة سكيكدة.

والمتعهد بإنجاز هذا المشروع هي الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات "CPECC"، إذ تعتبر من أهم الشركات الأجنبية التي تحصلت على ثقة سوناطراك من أجل إنجــازه بالمنطقــة البتروليــة لسكيكدة حيث تقوم هذه الشركة بالدراسات الهندسية وبالمراقبة والبناء وتركيب المعدات والتجهيــزات الصناعية، وتم قبول تنفيذ المشروع بإبرام إتفاقية بينهما تكون في شكل عقد إنجاز للمشروع.

بمجرد إبرام العقد تم تسليم المشروع لجميع المشاركين المباشرين في الورشة التابعة لصاحب العمل، تباشر الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية المهام الموكلة إليها تحت إشراف ورقابــة دائمة من مدير العمل.

المطلب الثاني : الإستراتيجيات التي تتبعها الوكالة لتأمين أخطار المشروع

بعد إمضاء العقد تتقدم الشركة الصينية للوكالة كزبون بغرض التأمين بإعتباره من أهم الوسائل المساعدة في إستمرارية المشروع، ويجنبها الفشل وذلك من خلال طلــب تغطيــة لمعظــم المخــاطر الصناعية إذ تقوم بالإفصاح لوكالة التأمين عن جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر الذي تريد التأمين ضده بصدق وأمانة وبصورة صحيحة، وذلك بتقديم كل الوثائق الخاصة بطبيعة المشروع وموقعه وكيفية تنفيذه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ففي إطار السياسة التي تنتهجها الوكالة والمتعلقة بكيفية تحديدها لكافة الظروف المعلومة لـــه والتي يهمه معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويقصد بهذه الظروف الحقائق والأمور الجوهرية التي تؤثر على قرار وكالة التأمين أو رفضه لأنه قرار إستراتيجي لا يمكن التراجع عنه يتم طلب الموافقة من المديرية الجهوية لعنابة وبدورها هذه الأخيرة تطلب الموافقة من الـــرئيس المدير العام للشركة الأم في الجزائر العاصمة، قبل القيام بأية إجراءات وذلك من أجل فحص ودراسة دقيقة لعرض الزبون.

تم إستدعاء أعضاء من الوكالة وأعضاء من المديرية الجهوية من أجـــل القيـــام بإجتماعـــات ولقاءات حول العرض المطروح أمام الوكالة، ولقد تضمن هذا الإجتماع النقاط التالية:

- دراسة إمكانية قبول أو رفض المشروع من خلال الإتفاق على نوع الضمانات التأمين؛
- التحديد الدقيق للأهداف المرجوة من المشروع الصناعي؛
- تعيين خبير في المخاطر الصناعية لدراسة إحتمالية وقوع الخطر حسب درجـــة خطـــورة المشروع، من خلال إمكانية حدوث إنجرافات للترية فيضانات ...إلخ؛
- تحديد قسط التأمين من خلال مبلغ رأسمال المشروع ووفق إجراءات تقنية علـــى أســـاس دراسات الخبير؛
- تحديد مدة عقد التأمين حسب مدة المشروع؛
- تحديد شروط التعاقد بين الطرفين وفقا لما هو معمول به؛
- في حال وقوع الخطر وكانت قيمة الأضرار أو الخسائر تفوق قدرتها المالية على تعويض الشركة الصينية، تقوم الوكالة بإتباع أسلوب إعادة التأمين من أجل وقاية محفظتها الماليـــة والتخفيض من حالات عدم التأكد والمخاطرة المرتبطة بالعملية، مما يسمح بـــالرفع مـــن كفاءة عملية إتخاذ القرار وتفعليها في النظام الداخلي للوكالة.

بعد موافقة أعضاء الإجتماع تم قبول التأمين على المشروع، وتوجب عليها إبلاغ المؤمن لـــه "الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية" بضرورة تقديم جميع البيانات والمعلومـــات المتعلقـــة بالضمانات، وماهي أبرز الحقوق والواجبات المفروضة لكلى الطرفين بعد أن تمـــت الموافقـــة مـــن الطرف الثاني "الشركة الصينية " تم تحرير وثيقة التأمين من طرف الوكالة التي أشرفت على دراســـة المشروع مع مساهمة المديرية الجهوية التابعة لها، إذ تضمن هذه الوثيقة وصف دقيق لكل الشـــروط

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

العامة والخاصة بين طرفي العقد من خلال توضيحات عامة تتعلق بطبيعة الضمانات في حال وقـوع المخاطر.

وسيتم توضيح مضمون عقد التأمين من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث: مضمون عقد التأمين

إن العقد التالي يخضع للقرار رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995*، ووفقا للشـروط الخاصة للقرار تم إبرام عقد التأمين ضد جميع أخطار التركيب لمشروع توسيع المركبات التخزينيـة للنفط والغاز المميع وإرساله إلى مصفاة سكيكدة بين مجمع الشركة الصـينية للهندسـة والإنشـاءات البترولية ""CPECC، والوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " LA CAAR". والذي حددت مدتـه بثلاث سنوات من تاريخ العقد 2006/08/11 إلى 2009/07/31.

أما فيما يخص الشروط العامة للعقد فقد تم الإتفاق على التالي:

أولا- المصالح المؤمنة:

1- قيمة التأمين:

1-1- البند الأول: 251042072 دولار أمريكي أي ما يعادل 17688005854,22 دج " بما فيها 10 % من تكاليف الدراسات الهندسية".

1-2- البند الثاني: 110210586 دولار أمريكي أي ما يعادل 7765254145,79دج "بما فيها 10% تكاليف الدراسات الهندسية".

2- الممتلكات : ضمانة محددة بـ 15000000دولار أمريكي لكل حادثة أدت إلى أضرار للممتلكات أي ما يعادل 1050000000دج .

3- المسؤولية المدنية: ضمانة محددة بـ 50000000 دولار أمريكي لكل حادثـة أي مـا يعـادل 3500000000دج .

* : أنظر ملحق رقم 01.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا- مدة الضمان: تقدر مدة الضمانة لهاته الوثيقة ب 36 شهرا موزعة كالتالي:

1- مدة الأشغال: 24 شهرا إبتداءا من 2006/08/11 إلى 2008/07/31 "بما فيها شهرين للتجارب" أي مدة الأشغال من 2006/08/11 إلى 2008/05/31، وأما التجارب من 2008/06/01 إلى 2008/07/31 ، إتفق الطرفين أنه في حال تمديد الأشغال إلى أكثر من المدة المذكورة أعلاه سوف يتم ألياً تمديد هذه الوثيقة.

2- مدة الصيانة: 12 شهرا من 2008/08/1 إلى 2009/07/31.

3- المسؤولية المدنية: يغطي الضمانة كامل مدة المشروع أي من 2006/08/11 إلى 2009/07/31، أي تغيرات في التواريخ أو المدة المذكورة أعلاه يجب إعلام المؤمن "وكالة التأمين" بذلك.

ثالثا- تعرض المشروع لأضرار: تغطي الضمانات التالية كل المشروع المتمثل في جميع الممتلكات من معدات ومواد ولوازم متعلقة بالمشروع " نفقات الإشراف وتكوين العمال ليست معنية بهذا البند" وتهدف هذه الوثيقة إلى التأمين ضد أية أضرار أو خسارة يمكن أن تنجم في حالة وقوع الأسباب التالية:

- أخطار أو عيوب الصنع؛
- الإهمال أو الهفوات الناتجة عن عدم خبرة أي من العمال؛
- تكسر الأسلاك أو السلاسل، إنهيار أو تضرر الرافعات؛
- أخطاء في الصيانة أو التحميل أو الإفراغ؛
- أخطاء في البناء أو الصنع أو التركيب؛
- عيوب في التلحيم؛
- التعرض للسرقة أو محاولة السرقة؛
- إنهيار أو سقوط الدعائم و الصقائل؛
- مشاكل في الأرضية، إنهيار أو إنجراف أو تحرك التربة؛
- الظواهر الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، العواصف، الصواعق الجليدية...إلخ؛
- الإضرابات، الحركات الشعبية؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الحرائق، الإنفجارات...إلخ؛
- سقوط الممتلكات أو المعدات في الوديان والأنهار.

مع الإشارة يبقى الضمان ساري المفعول في مرحلة التجارب.

رابعا- الإستثناءات: لا يضمن هذا التأمين الخسائر والتلف الذي تسببه الأحداث التالية سواء كان السبب مباشر أو غير مباشر وهي كمايلي:

- الأضرار التي تصيب الأملاك المؤمنة والناتجة عن أسباب خاصة، أخطاء في الصناعة أو خلل لحق بالآلات والمعدات نتيجة زيادة الضغط أو إنقطاع التيار...إلخ؛
- الحوادث الناتجة عن الحروب الأجنبية" الخارجية "؛
- الإضطرابات الشعبية؛
- الأعمال الإرهاب أو التخريب " الحرب الأهلية ".

خامسا- الإعفاءات: من أبرز الشروط العامة في العقد هي الإعفاءات التي تكون لصالح وكالة التأمين وهي عبارة عن ذلك المبلغ الذي تتحمله الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات، إذ يتم خصمه من القيمة الإجمالية للمبلغ الذي سوف يتم تعويضه جراء وقوع أضرار وخسائر بالمشروع، إذ تختلف قيمة الإعفاء بإختلاف الكوارث التي يمكن أن تحدث وتصنف كالتالي:

- في حالة زلازل قيمة الإعفاء 50000 دولار أمريكي لكل حادث؛
- أسباب أخرى قيمة الإعفاء 100000 دولار أمريكي لكل حادث؛
- أضرار المعدات والآلات فقط 25000 دولار أمريكي لكل حادث.

سادسا- قسط التأمين: بعد القيام بالدراسات التقنية على مستوى مصلحة المحاسبة والمالية للوكالة تم تحديد القسط الإجمالي بـ 15844680000 دج متضمن الرسم (TTC)، وهي القيمة الإجمالية التي تدفعها الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية للوكالة مقابل حصولها على عقد التأمين.

والجدول التالي يوضح ذلك:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (3.3): قيمة قسط التأمين. **الوحدة: دج**

الخطر	قيمة التأمين	نسبة ‰	القسط الصافي
البند الأول	17688005854,22	6,225	110107590,70
البند الثاني	7765254145,79	6,225	48338599,21
قيمة القسط الصافي:	15844619000		
تكلفة التأمين:	5000		
القسط التجاري:	15844624000		
الضريبة (17%):	_		
الطابع:	56000		
القيمة الإجمالية للقسط:	15844680000		

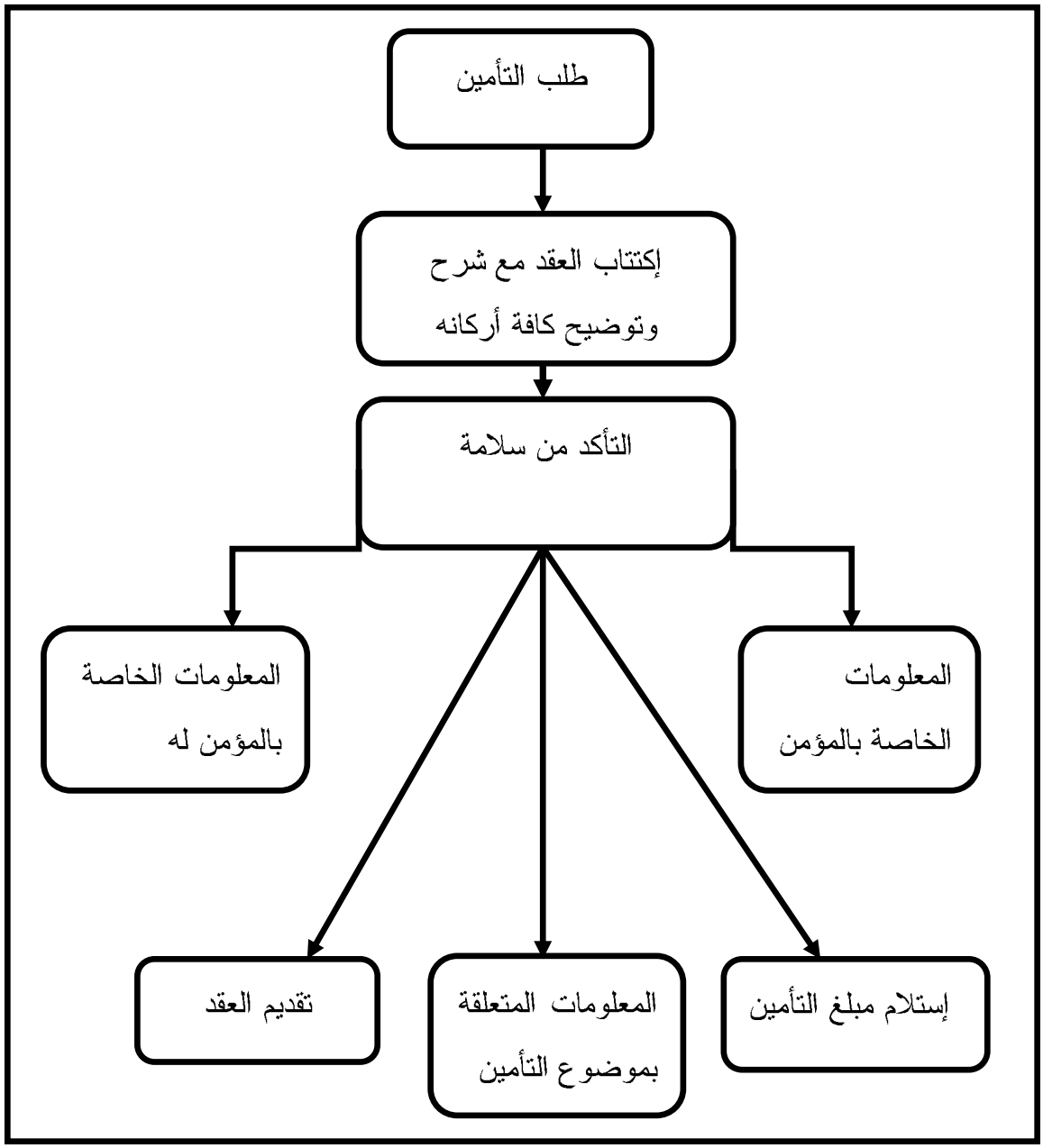
المصدر: من إعداد الطالبة، إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

إنطلاقا من معطيات الجدول أعلاه، يتضح لنا أن وكالة التأمين لا تضع نسبة القسط جزافيا وإنما تضعه نتيجة لدراسة إحصائية دقيقة، ويتحدد مبلغ القسط في تأمين الخطر الصناعي، من خلال تقييم ممتلكات الشركة الصينية، وأما تكلفة الضرر فتحدد من إحصاء عدد الأضرار ومن مقدار تعويضاتها وأما فيما يخص القسط التجاري وهو المبلغ الذي تلتزم به الشركة الصينية بدفعه للوكالة والمقدر بـ 15844624000 دج، ويكون بطريقة تتناسب مع الخطر.

ومما سبق ذكره، الشكل التالي يوضح إجراءات إبرام عقد التأمين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شكل رقم (4.3): إجراءات إبرام عقد التأمين.



المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد علي وثائق الوكالة.

من خلال الشكل السابق، يتبين لنا أن إجراءات إبرام عقد التأمين مرت بعدة مراحل، تبدأ بتقديم طلب التأمين من قبل الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية، وثم قبول الوكالة تغطية الخطر بموجب وثيقة التأمين، والتي تعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد بين الطرفين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: دور إعادة التأمين في إدارة الخطر الصناعي

من خلال الوثائق المتحصل عليها من طرف وكالة التأمين، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى إبراز خطوات تقييم الحادثة، وكذلك تبين أي أسلوب تعتمد عليه الوكالة في إدارتها للخطر الصناعي.

المطلب الأول: خطوات تقييم الحادثة

أولا- وقوع الحادثة: بتاريخ 5 و6 مارس 2009، تعرض مشروع توسيع المركبات التخزينية للنفط والغازالمميع المنجز من قبل الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات "CPECC"، إلى كارثة طبيعية والمتمثلة في العاصفة التي أدت إلى وقوع خسائر وأضرار كبيرة بالمشروع، حيث قدرت حالة تقدم الأشغال في اليوم الذي سبق الحادثة بـ 90% فلم يبقى سوى بعض التعديلات الطفيفة المتمثلة في وضع طبقتين من الدهان وكذا تنظيف ودهن وصلات تلحيم الماسورة، وبما أن الشركة الصينية مؤمنة من طرف وكالة التأمين وإعادة التأمين وذلك بموجب عقد التأمين الذي أبرم بتاريخ 11أوت 2006 ، ضد أية أضرارأو خسائر قد تطرأ على المشروع، تم اللجوء إلى الوكالة بغرض الإخطار عن الحادثة.

ثانيا- واجبات الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية في حال وقوع الحادثة: في حالة وقوع الحادثة من أبرز واجبات الشركة الصينية إعلام الوكالة عن الكارثة التي حلت بالمشروع على مستوى الميناء الجديد لسكيكدة، وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام على الأكثر، والذي تعود أسبابه إلى سوء الأحوال الجوية التي أدت إلى تضرر خط نافطا.

قيام الشركة الصينية بإعطاء معلومات مضبوطة بخصوص الكارثة والمتمثلة في النقاط التالية:*

- تاريخ الحادثة؛
- ظروف الحادثة؛
- نوع الحادثة؛
- سبب الحادثة.

* أنظر الملحق رقم 2.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ففي هذا الإطار تقوم وكالة التأمين وإعادة التأمين بإتصال بالشركة الصينية من أجل تسوية وضعيتها المالية، وفي نفس السياق تقوم الشركة بتبليغ مستند* حول المشروع إلى مدير الوكالة من خلال تقرير واضح عن أضرار وأسباب الحادثة التي أدت إلى تضرر خط نافطا 36 بوصة، بواسطة خبير تم تعينه لتقييم التعويضات المتضررة ، وتجدر الإشارة إلى إحتفاظ الشركة بالمعدات والآلات التي لم تتضرر في الحادثة. والجدول التالي يضم كل المعلومات المتعلقة بنفقات التصليح.

* أنظر الملحق رقم 3.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (4.3): نفقات تصليح الشركة الصينية. **الوحدة: 100 دج**

الرقم	التعريف بالحادث	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
1	إخلاء الطريق	–	–	–	474000
2	الهدم				
1-2	هدم المنشأة المصنوعة من خرسانة	$م^3$	11,55	70000	808500
2-2	إخلاء ومعالجة بقايا الخرسانة المهدمة	–	11,55	1200	13860
3-2	تهديم حامل الهيكل المعدني	كغ	4044,6	175	707805
4-2	هدم خط الأنابيب رقم 36	م	–	–	7744485
1-4-2	هدم الأنابيب على شكل ∩		3	700000	2100000
2-4-2	هدم القسم المستقيم	م	362	15592,5	5644485
3	التصليح				
1-3	منشأة الخرسانة	–	–	–	–
1-1-3	الإسمنت المسلح	$م^3$	9,24	37576	347202
2-1-3	هياكل مثبتة بمسامير كيميائية	قضيب	264	4200	1108800
3-1-3	مسامير (24)	قطعة	132	1400	184800
2-3	حامل الهيكل المعدني	–	–	–	452995
3-3	تركيب خط الأنابيب	م	400	31185	12474000
4-3	إضافة الطبقة التكميلية من الدهان إلى خط الأنابيب.	$م^2$	172,2	2870	494207
4	تكاليف المولد الكهربائي وماكنة التلحيم.	–	–	–	1170000
5	تكاليف جودة الأعمال في الميناء.	–	–	–	7300996
المبلغ الإجمالي :			33281651 دج		

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق المقدمة من طرف الوكالة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول السابق، قيام الخبير المعين من طـــرف الشـــركة الصـــينية بتحديـــد تقديرات أولية حول قيمة الخسائر والأضرار الملحقة بالمشروع حسب سعر سوق المحلي، إذ تم تقدير المبلغ الإجمالي بـــ 3328165100 دج، و تجدر الإشارة أنها قيمة ليست نهائية للتعويض.

3- طلب الوكالة تعيين خبير: من أجل تقييم والبحث عن أسباب الحادثة تم طلب تعيين خبير خـــاص بالوكالة، من أجل إتخاذ قرار قيمة التعويض المالي للشركة المتضررة، وكذا معرفة مـــدى مســـاهمة المؤمن له في الحد من الكارثة، وهل إستجاب للتوصيات المقدمة أثناء إكتتاب العقد، ومن هنا تم تزويد الخبير بالمعلومات التالية لمساعدته في إعداد تقرير نهائي للحادثة وهي كمايلي:

- المؤمن له: الشركة الصينية للهندسة والإنشاءات البترولية؛
- العنوان : المنطقة الصناعية "سكيكدة"؛
- وثيقة التأمين: رقم 315.66؛
- الحدث: في طور التسجيل؛
- تاريخ الحادث: 2009/03/5؛
- سبب الحادثة: رداءة الأحوال الجوية.

المطلب الثاني: تقييم النهائي للخبير

بعد قيام الخبير بمعاينة مكان الحادث متبعا كل الإجراءات اللازمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه وذلك بحضور ممثلي وكالة التأمين، وبعد جمع المعلومات اللازمة والوثائق المقدمة من طرف الشركة الصينية، تم إعداد التقرير التالي الذي يمثل التقرير النهائي للحادثة والمحرر بتـــاريخ 2009/07/13 والذي يحتوي على مايلي:

أولا- ظروف و أسباب الحادثة: نظرا للأحوال الجوية السيئة التي شهدتها ولاية سكيكدة بين الخـــامس والسادس من مارس 2009، والتي نجمت عنها أضرار معتبرة مست تجهيزات التحميل لدى خط نافطا والتي كانت في طور الإنجاز من طرف الشركة الصينية في إطار مشروع توسيع المركبات التخزينية للنفط والغاز المميع لصالح شركة سوناطراك وقد حدث ذلك على مستوى الميناء الجديد لسكيكدة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

هذا الإضطراب الجوي الذي دام قرابة 60 ساعة تميز برياح قوية وأمطار غزيرة وأمواج عالية تسببت في سقوط أنبوب نافطا بـــ 36 بوصة، حيث يستند هذا الأنبوب على هياكل مثبتة نصفها في البحر والأخر في الأرض، وحسب مصلحة الأرصاد الجوية المحلية قدرت سرعة الرياح ليلة الخامس والسادس من مارس ب 87 كم/ سا، ويرجع السبب الأساسي لتضرر أنبوب التحميل لنافطا إلى التلاطم القوي للأمواج، ونظرا لإهتراء المنشآت القاعدية للميناء على مر السنوات أصبحت غير قادرة على تحمل قوة الأمواج الناتجة عن العاصفة، إرتطام الأمواج على الرصيف تسبب في أضرار كثيرة على مستوى أنبوب نفطا الذي يبلغ قطره 36 بوصة.

ثانيا- حجم الخسائر وأعمال التصليح المنجزة*: وتتمثل في مختلف الأضرار التي لحقت بالشركة الصينية، وهي كمايلي:

1- حجم الخسائر: يمكننا أن نلخص الخسائر الناجمة كالآتي:

- تضررت 23 منشأة بين المدخل 2 والمدخل 3؛
- تم تسوية شكل ثمان هياكل على شكل T و7 هياكل ذات تركيب ثابت بين المدخل 2 و3؛
- تشويه شكل سبعة دعائم الإنزلاق؛
- تضرر كبير لخط نفطا بين المدخل 2 والمدخل 3؛
- تضرر الصقالة؛
- جرفت الأمواج معها العديد من المعدات والأدوات.

2- أعمال التصليح المنجزة من طرف الشركة الصينية: وتتمثل في الآتي:

- نزع الصقالات المتضررة وتعديل القاعدة وتثبيت الأنبوب المتضرر مؤقتا؛
- تقطيع خط الأنابيب عن طريق حارق اللهب، ووضع الأجزاء المستقيمة وذلك من أجل فتح مخرج الحماية من الحرائق؛
- الفحص الكامل لخط الأنابيب وللهيكل المعدني والهندسة المدنية؛
- هدم هيكل القناة والمنشأت المتضررة؛
- جمع و تلحيم الدعائم الدائمة ونزع الدعائم المؤقتة؛

* أنظر الملحق رقم 04.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تركيب منشأت الهندسة المدنية وتصليح دعائم الإنزلاق؛
- وضع الهياكل على القواعد الجديدة؛
- إعادة دهن الأجزاء المتضررة من الأنبوب.

ثالثا- منهجية ومخطط التصليح*: إن تطور الأعمال كان مرتبطا بحتميات إستغلال الميناء البترولي وتجدر الإشارة أن التصليحات قد بدأت في 7 مارس 2009 وإنتهت بتاريخ 5 ماي 2009، أي أنها تعطلت بخمسة أيام عن المخطط المحدد التالي:

- إزالة المعوقات لفتح الطريق وتسهيل حركة المرور بين المدخل 2 والمدخل 3، وإعادة قاعدة العمل بين 7 مارس و12 مارس 2009؛
- الصيانة وتثبيت القطع بين 12 مارس و20 مارس 2009؛
- فرز القطع وصنع الحواف المشطوفة؛
- هدم الهياكل والمنشأت المتضررة بين 20 مارس و25 مارس 2009؛
- ثقب وتثبيت قواعد المنشآت الجديدة؛
- تثبيت الأقسام المستقيمة على 18 مارس إلى 20 مارس؛
- تلحيم وتجميع الأجزاء المستقيمة والأجزاء الأخرى من 22 مارس إلى 28 مارس 2009؛
- القيام بالإختبارات غير المخربة لأعمال التلحيم؛
- القيام بتجارب هيدرولية لخط الأنابيب من 23 أفريل إلى 27 أفريل 2009؛
- إعادة دهن خط الأنابيب من 23 أفريل إلى 30 أفريل 2009.

والجدول التالي يوضح تكاليف التصليح النهائية المحددة من طرف الخبير وهي كمايلي:

* أنظر الملحق رقم 04.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (3.5): تقييم الخبير لنفقات التصليح. **الوحدة: 100 دج**

الرقم	التعريف بالتصليحات	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
1	إجلاء الطريق				
1-1	رافعتين 50 طن	3 أيام	2	69000	414000
2-1	شاحنة 15 طن	3 أيام	1	20000	60000
المبلغ الإجمالي (1)					474000
2	الهدم				
1-2	هدم منشأة الخرسانة	$م^3$	11,55	70000	808500
2-2	إفراغ ومعالجة بقايا منشأت الخرسانة المهدمة	$م^3$	11,55	1200	13860
3-2	هدم هيكل البنية	كغ	4044,6	175	707805
4-2	هدم خط الأنابيب 36				
1-4-2	هدم الأجزاء على شكل ∩	-	3	700000	21000000
2-4-2	هدم الجزء المستقيم	م	362	12994	4703823
المبلغ الإجمالي (2)					8333993
3	التصليح				
1-3	منشأة الخرسانة				
1-1-3	الإسمنت المسلح	$م^3$	11,55	37576	434000
2-1-3	تثبيت القواعد بمسامير كيميائية	عمود	264	4200	1108800
3-1-3	مسمار (24)	قطعة	132	1400	184800
2-3	هيكل البنية المعدنية	كغ	4044,6	112	452995
3-3	تركيب خط الأنابيب 36	م	400	25987,5	10395000
4-3	إتمام دهن خط الأنابيب	$م^2$	182,88	910	166420,8
المبلغ الإجمالي (3)					12742019
المبلغ أ : المبلغ الإجمالي (1)+ (2)+ (3)					21550012

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

قيام الخبير بتحديد قيمة وعدد الممتلكات المتضررة أو المفقودة، بعد المعاينة الدقيقة والنهائية لموقع الحادثة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (6.3): قيمة الممتلكات المتضررة **الوحدة: 100 دج**

الرقم	التسمية	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
1	آلة التلحيم	-	02	400000	800000
2	الصقالة	طن	08	50	400
3	سلك التلحيم	م	2000	350	700000
4	أنبوب	م	24	27806	667344
5	عطفة	قطعة	01	165450	165450
المجموع الإجمالي (ب)					2732884

المصدر: من إعداد الطالبة، إعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة.

ومما سبق ذكره فقد قدم التقرير النهائي للخبير المختص في ميدان المخاطر الصناعية والمعتمد من طرف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، فيما يخص المهمة الموكلة إليه من طرف الوكالة لتقييم الخطر الصناعي، الذي حل بالشركة الصينية بسبب الكارثة الطبيعية التي أدت إلى خسائر وأضرار كبيرة في المشروع، قيمة قدرت بـــ 2428289600 دج، مع الإشارة إلى أن الملـــف تـــم تسليمه إلى الوكالة من أجل دراسة خبرة الخبير.

المطلب الثالث: إجراءات تعويض الحادثة من طرف الوكالة

قامت الوكالة بدراسة خبرة الخبير، والتي كانت في إطار مضمون عقد التأمين المبـــرم بـــين الطرفين، ونتيجة لهذه الحادثة تم تقدير قيمة الخسائر الفعلية على يد الخبير بـــــ 2428289600 دج ووفقا للشروط العامة المحددة بوثيقة التأمين، تم قبول تعويض الشركة الصينية حيـــث تســـتفيد مـــن الضمانة إستنادا للبند رقم1 المتعلق بالمخاطر.*

* أنظر الملحق رقم 1.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وأما فيما يخص الإعفاء، تم إقتراح قيمة 100000 دولار أمريكي أي ما يعادل 700000000 دج، كإعفاء لصالح الوكالة تم خصمه من القيمة الإجمالية التي تعوض للشركة الصينية، والتي تم تقديرها بـ 1728289600 دج.*

وهي قيمة تفوق السقف المحدد للوكالة فيما يخص فرع التأمين على المخاطر الكبرى والمحددة بـ 500000000 دج، وذلك وفقا لإستراتيجية العمل الموزعة على الوكالات من طرف شركة التأمين وإعادة التأمين.

من أجل تسوية تعويض الشركة الصينية، إتبعت الوكالة أسلوب إعادة التأمين كمصدر للأمان إعتمدت عليه بالدرجة الأولى، عن باقي الأساليب الأخرى بإعتباره نظام فعال لإدارة المخاطر الصناعية والذي يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التي لازمت الوكالة، ولهذا تم إرسال هذا الملف إلى قسم مديرية إعادة التأمين على مستوى شركة التأمين وإعادة التأمين، بغرض إعادة دراسة الملف وتحليله بصورة دقيقة من طرف خبير دولي خاص بمديرية إعادة التأمين.

تمت الدراسة بإستقلالية مطلقة، دون إعطاء أية معلومات للوكالة عن إستراتيجية تقدير التعويض النهائي للحادثة، سوى القيمة النهائية للدفع، فبموجب عقد التأمين المبرم بين الطرفين، وتقرير الخبرة المعد من طرف الخبير الدولي، قدر المبلغ الإجمالي الصافي للتعويض بـ 1513652000 دج.*

والجدول التالي يوضح ذلك:

* أنظر الملحق رقم 5.
* أنظر الملحق رقم 6.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (7.3): قيمة التعويض الوحدة: دج

المبلغ الإجمالي	2238289600
الإعفاء	724637600
المبلغ الصافي للدفع	1513652000

المصدر: من إعداد الطالبة، إعتمادا على وثائق الوكالة.

من خلال هذا الجدول، يتضح لنا قيمة تعويض الشركة المتضررة بعد إعادة تقييم المبلغ المقدر من طرف الوكالة، والمحدد من طرف الخبير الذي عينته.

بموجب تصريح مديرية إعادة التأمين للوكالة، لتعويض الشركة الصينية بالمبلغ المذكور أعلاه تم إرسال وثيقة أمر بالدفع*، ومن هذا المنطلق تم دفع قيمة التعويض للشركة المتضررة بواسطة وصل تسديد*، وبدورها تتعهد الشركة الصينية بإستيلام تعويضات الأضرار المادية.

وفي الأخير تم إرسال ملف الحادثة، من مديرية إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين وذلك بموجب الإتفاقية المبرمة مع شركة التأمين وإعادة التأمين، بغرض الإطلاع على مضمون الملف، من أجل تعويض الشركة عن الخطر الذي حل بالوكالة، وهي أمور داخلية تبقى بين كلا الشركتين فقط.

* أنظر الملحق رقم 6.
* أنظر الملحق رقم 7.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل، إسقاط جانبا من الجزء النظري على الدراسة الميدانية، أين وقع إختيارنا على وكالة التأمين وإعادة التأمين بسكيكدة، وقد اعتمدنا في ذلك على مختلف المعلومات المتحصل عليها من طرف الوكالة، أين قمنا في البداية بتقديم عام للوكالة بغرض تكوين رؤية واضحة المعالم عن الوكالة محل الدراسة، بعدها تطرقنا إلى دراسة وصفية لإجراءات قبول تأمين مشروع صناعي في الوكالة، وفي الأخير قمنا بدراسة إدارة خطر صناعي للوكالة إذ تمت دراسته من تاريخ وقوع الحادثة إلى كيفية إخبار وإعلام الوكالة بالحادثة، من أجل مباشرة إدارة هذا الخطر وذلك بالاستعانة بخبير من أجل تقدير الأضرار، وتقديم المعلومات الضرورية في تحديد مبلغ التعويض.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى أن الوكالة تسعى لبلوغ مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، إذ أنها ركزت على أسلوب إعادة التأمين، واستعماله كأداة تساعدها على التسيير الجيد للخطر الصناعي لأن طبيعة الخطر الذي أعيد تأمينه كبير، ومنه يكون حجم التعويض كبير، حيث يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تعويض الشركة المتضررة من الحادثة والمؤمن عليها من طرف الوكالة، من خلال الخضوع لعملية إعادة التأمين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خاتـــــمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تم القيام بالبحث عن أبرز الأساليب المستخدمة في إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية، كما تم التعرف على واقع هذه الأساليب في وكالة التأمين التي كانت محل الدراسة الميدانية، والتي تم القيام بها من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وكان الغرض من ذلك الإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية الدراسة، بطريقة تتيح إمكانية التعرف بنوع من الدقة على أهم الأساليب التي تساهم في إدارة الخطر الصناعي، وقد تم إختيار هذه الوكالة لتوافق طبيعة نشاطها مع موضوع الدراسة.

نتائج الدراسة:

ومن خلال دراستنا التي تطرقنا فيها لدراسة سيرورة وواقع تطبيق أهم أساليب إدارة المخاطر الصناعية في وكالة التأمين، وعلى ضوء ما تعرضنا له في هذه الدراسة، تبين لنا أن أسلوب إعادة التأمين يعتبر من أهم وأقدم الإتجاهات وأكثرها إنتشارا بين كافة الأساليب الأخرى، نظرا لمدى فعاليته في إدارة وتسيير الخطر الصناعي، ومن خلال تطبيقه على مستوى وكالة التأمين وإعادة التأمين توصلنا إلى جملة من النتائج الفعالة، نلخصها فيمايلي:

- ✓ تنبع أهمية إعادة التأمين في تحفيز وكالة التأمين على إتخاذ قرار قبول التأمين على الخطر الصناعي، على الرغم من إمكانياتها المحدودة؛
- ✓ يساعد إعادة التأمين الوكالة على تحقيق درجة من الإستقرار في حجم الخسارة؛
- ✓ يساهم إعادة التأمين مساهمة فعالة في إدارة المخاطر الصناعية، وهذا من خلال حجم التعويضات التي تسددها الوكالة للمؤمن له عند وقوع الحادثة؛
- ✓ تتمتع وكالة التأمين وإعادة التأمين بتسيير جيد وإختيار موفق لأسلوب إعادة التأمين؛
- ✓ إن إعادة التأمين يؤدي إلى إستقرار أعمال وكالة التأمين، ويقوي مركزها المالي ويعزز قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية نحو الشركة الصينية، مما يضمن لهذه الأخيرة الحصول على كامل حقها عند مطالبة وكالة التأمين بالتعويض المالي؛
- ✓ تسعى وكالة التأمين مثل باقي وكالات التأمين الجزائرية، إلى بلوغ أهداف وغايات تتلائم بما يتوفر لديها من إمكانيات لإدارة المخاطر الصناعية، كما تسعى إلى تبني أسلوب إعادة التأمين كنموذج تسييري ورقابي؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ يؤدي إعادة التأمين إلى الحماية الفعلية للمحفظة المالية للوكالة؛
- ✓ إن تطبيق أسلوب إعادة التأمين في وكالة التأمين، يدخل في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الوكالة في إدارة المخاطر الصناعية.

الإقتراحات: بناء على النتائج المتوصل إليها، فإننا نقترح مايلي:

- ✓ الإهتمام بتدريب العاملين في مجال إدارة المخاطر الصناعية على مستوى شركات التأمين؛
- ✓ ضرورة التوسع في إستخدام أساليب إدارة المخاطر الصناعية من أجل رسم السياسات المستقبلية لشركات التأمين؛
- ✓ إهتمام شركات التأمين بالأبحاث الخاصة في إدارة المخاطر الصناعية حتى تضمن إستقرارها وبقاءها في السوق الوطني؛
- ✓ ضرورة القيام بدراسات علمية للتعرف على مقاييس إدارة المخاطر الصناعية، وكيفية التأمين عليها؛
- ✓ إعطاء كل أسلوب من أساليب إدارة المخاطر الصناعية نصيبها الوافر من الدراسة.

آفاق الدراسة: إن هذه الدراسة، تفتح المجال للقيام بدراسات ميدانية أخرى تستحق المزيد من البحث والدراسة بشأن المخاطر الصناعية وكيفية إدارتها، وكذا أبعادها وتأثيراتها على الإقتصاد الوطني، ومن جملة ذلك:

- ✓ دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية المخاطر الصناعية؛
- ✓ معوقات إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

قائمـــــة المراجع

1- الكتب:

1-1- باللغة العربية:

1- أحمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2010.

2- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002- 2003.

4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين:المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.

5- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، دار عين الشمس، الإسكندرية-مصر، 1996.

6- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003.

7- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

9- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1994.

10- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1998.

11- زيد منير عبودي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز للنشر، الأردن، 2006.

12- سلام عزمي أسامة، شقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن،2007.

13- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، الأردن،2007.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

15- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة رادكول، الطبعة الثالثة الجزائر، 2002.

16- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية-مصر 2000.

17- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

18- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك:مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، دار وائل لنشر والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

19- فلاح عز الدين، التأمين:مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر، الأردن، 2007.

20- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاذة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.

21- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، 1999.

22- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1987.

23- مختار الهانسي محمود، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين والخطر، الدار الجامعية الإسكندرية-مصر، 2000.

24- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للتوزيع، مصر، 1999.

25- مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006.

26- هاشم عبده أحمد العيسى، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الأردن، 2002.

27- هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين:منظور إداري كمي وإسلامي، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

28- وهبة الدخيلي، عقد التأمين:الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التـــأمين، دار المكتبي، الإسكندرية-مصر، 1995.

2-1 باللغة الفرنسية:

1- Ali hassib, introduction a l'étude des assurance, étude inal, alger, 1994.

2- Simon Yves, Joffre Patrick, encyclopédie de gestion, econimica, 2 éme édition, paris-France, 1997.

3- Yvonne Lambaret Faivre, Droit des assurances, édition Dalloz, paris-France, 1992.

2- الرسائل الجامعية:

1- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلـــب فـــي ســـوق التأمينـــات الجزائرية رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

2- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر 2001.

3- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيســـتر فـــي العلـــوم الإقتصادية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2004.

3- الملتقيات:

1- بومود إيمان، أساليب وتقنيات إدارة الخطر في مؤسسات التأمين، الملتقى الوطني حول المخـــاطر في المؤسسة الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر2012 .

2- بوشنافة أحمد، حمول طارق، إدارة الخطر بشركات التأمين ومتطلبات تفعيلها، الملتقـــى الـــدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة الخطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، جامعة حسيبة بـــن بـــوعلي الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.

3- عزيزة بن سمينة، طبني مريم، دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر إستثمار مؤسسات التأمين الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر 2012.

4- عبوعمر، عبو هدى، دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية الإقتصادية، ملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 3-4 ديسمبر2012.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

5- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي، وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،3-4 ديسمبر2012.

6- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل2011.

4- المجلات بالفرنسية:

1- Ahmed Hadj Mohamed, Le Risque managemet, La Science de l'avaluation, Revue algerienne des assurances, N° 4, Alger, 2001

2- La Caar, Police d'assurance, Assurance multirisque Industrielle, Alger 2012.

3- La Caar, Police d'assurance, Engins de chantier, Alger, 2012.

4- La Caar, Police d'assurance, Incendie et Explosion, Alger, 2012.

5- La Caar, Police d'assurance, Perte d'exploitation, Alger, 2012

6- La Caar, Police d'assurance, Responsabilité Civil, Alger, 2013

7- LA Police d'assurance, Condition générales, Risque industrielle, Alger 2013.

5- النصوص القانونية:

1- المادة619 من القانون المدني الجزائري.

2- المادة 191 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات.

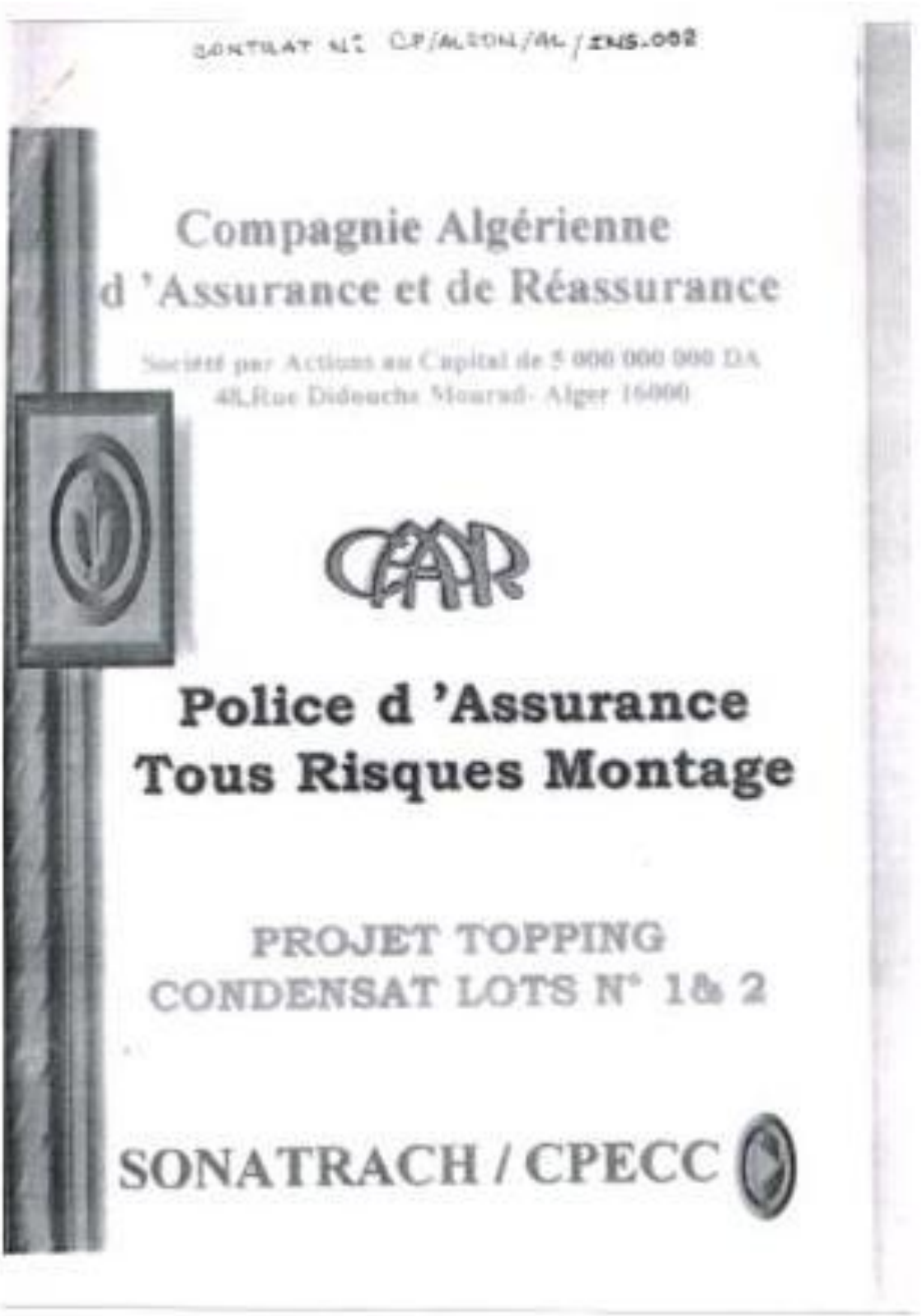
3- المادة 61 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات.

4- المادة 44 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالتأمينات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملاحـــــق

ملحق رقم 01: مضمون عقد التأمين


CONTRAT N° CP/ALSON/AL/INS.002

Compagnie Algérienne
d 'Assurance et de Réassurance

Société par Actions au Capital de 5 000 000 000 DA
48,Rue Didouche Mourad- Alger 16000

CAAR

Police d 'Assurance
Tous Risques Montage

PROJET TOPPING
CONDENSAT LOTS N° 1& 2

SONATRACH / CPECC

تابع للملحق رقم 01

Conditions Particulières

Le présent contrat est régi par 1'Ordonnance n° 95-07 du 25 Janvier 1995 ainsi que par les Conditions Générales et les Conditions Particulières qui en font partie intégrante.

Entre :

CHINA PETROLEUM ENGINEERING & CONSTRUCTION (GROUP) CORPORATION « CPECC »

D'UNE PART

ET

LA COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE (C.A.A.R)

48, Rue Didouche Mourad - ALGER- ALGERIE

Ci après dénommé L'Assureur

D'AUTRE PART.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تابع للملحق رقم 01

Il a été arrêté et convenu ce qui suit:

Les Conditions Particulières qui suivent, prévalent sur les Conditions Générales du présent contrat.

Toutes dispositions plus restrictives ou qui présentent par rapport a ces dernières une divergence ou une incompatibilité sont annulées.

ARTICLE I – GENERALITES

Réalisation du projet Topping Condensat et projet d'extension des installations de stockage de Naphta, de GPL et d'expédition de Naphta et fuel Oil de la Raffinerie de Skikda.

ARTICLE II - ASSURES :

Ont la qualité d'Assurés

Société Nationale pour la Recherche, La Production, le Transport et la Commercialisation des Hydrocarbures, dénommé « SONATRACH »

En tant que Maître de d'ouvrage

CHINA PETROLEUM ENGINEERING & CONSTRUCTION (GROUP) CORPORATION « CPECC »

En tant qu'entrepreneur chargé de la conception, études d'ingénierie, approvisionnements, inspections, construction et montage de matériels et équipements, formation professionnelle, démarrage essais de fonctionnement et de mise en route de l'ouvrage, essai de performances et réceptions de l'ouvrage.

- L'ensemble des intervenants directs sur le chantier liés au maître de l'ouvrage et/ou aux maîtres d'œuvre par un contrat d'exécution, de sous-traitance et/ou de fournitures.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تابع للملحق رقم 01

ARTICLE III -INTERETS ASSUREES :

- **Lot 1 :** 251.042.072 US$, soit 17 688 005 854,22 DA (y compris 10% frais d'ingénierie).
- **Lot 2 :** 110.210.586 US$, soit 7.765.254.145,79 DA (y compris 10% frais d'ingénierie).
- **Biens Existants :** Garantie limitée à : 15.000.000 US$, pour chaque événement suite à un dommage aux biens existants, soit 1.050.000.000 DA.
- **Responsabilité Civile :** limite de garantie 50.000.000 US$ par événement soit : 3.500.000.000 DA.

ARTICLE IV - DUREE DE LA GARANTIE :

La garantie de la présente police d'assurance est accordée pour une période 36 mois décomposé comme suit.

- **Période de travaux :** y compris 2 Mois d'essais, 24 Mois à compter du 11/08/2006 au 31/07/2008 .
 - Période Travaux : 11/08/2006 au 31/05/2008
 - Période d'essai : 01/06/2008 au 31/07/2008
- **Période de maintenance :** 12 Mois du 01/08/2008 au 31/07/2009.
- **Responsabilité civile :** Garantie accordée durant toute la durée du projet soit du 11/08/2006 au 31/07/2009.

Toutes modifications et dates et durées indiquées ci-dessus doivent être
déclarées à l'Assureur.

CONVENTION :

Il est mutuellement convenu entre les deux parties que si à l'issue des périodes mentionnées ci-dessus, les travaux n'étaient pas terminés, la présente police sera proroge automatiquement moyennant une surprime à convenir.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ARTICLE V - DOMMAGE A L'OUVRAGE :

A - BIENS ASSURES :

Les garanties du présent contrat portent sur la totalité de 1'ouvrage telle que défini par le contrat de travaux SH/ CPECC, représentant tous les biens quels qu'ils soient, matériels, matériaux, machines, fournitures en général, incorpores à 1'ouvrage objet du contrat (Frais de la partie Supervision et Formation du personnel du Maître de l'ouvrage non compris).

B- ETENDUE DE LA GARANTIE :

B-I. Jusqu'à la Réception Provisoire

La présente police d'assurance a pour but de garantir toute destruction, toute perte, tout dommage survenant de quelque manière et pour quelque cause que ce soit, aux biens assures tels que définis a 1'article IV ci-dessus. Toutefois, ils restent formellement exclu du champ d'application de cette garantie les dommages qui résulteraient des seules exclusions énumérées a 1'article 4 des Conditions Générales, a 1'exception de vice ou défauts qui demeurent couverts.

Il est précise que la garantie concerne les pertes et/ou dommages résultant notamment, mais non seulement :

a) d'erreurs et/ou défauts de conception et / de malfaçons.

b) de maladresse, de négligence, de la malveillance ou de l'inexpérience de toute personne (y compris les préposés).

c) de rupture de câbles, de chaînes, d'affaissement, de déformation ou de rupture d'un équipement de montage ou de levage, ou de grues, de ruptures de haubans, d'agrès de levage, de portiques.

d) de manipulations, manutentions, de chargements, déchargements, d'erreurs d'assemblages, de construction, de fabrication, de montage, défauts de soudure, défauts de matière.

e) de vol ou tentative de vol.

f) de l'affaissement ou de 1'effondrement de supports ou échafaudages.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

g) de vice du sol, d'affaissements, glissements et/ou mouvements de terrain, de terre plein, éboulements de terre ou de rochers,

h) d'événements naturels tels que : foudre, gel, grêle, glace, tempêtes, ouragans, cyclones, trombes, tornades, inondations, crues de fleuves ou rivières, tremblement de terre, raz de marée, etc...

i) de grèves, émeutes, lock-out, mouvements populaires

j) d'incendie, d'explosion, d'implosion, de phénomènes électriques, du fait des eaux (eaux pluviales, refoulements égouts, de canalisations, etc...) de l'influence de 1'electricite atmosphérique.

k) de chute des biens et/ou matériels dans les fleuves ou rivières.

L) la garantie s'exerce également pendant les essais, quels qu'ils soient, de mise sous tension électrique, électronique, hydraulique, de pression, de stabilité, de tests probatoires ou en charge, essais de réception, de réparation et d'exploitation destines a contrôler les performances de1'ouvrage.

m) les dommages atteignant les biens assures, et qui auraient pour origine une installation existante, sont bien garantis.

B-2. Pendant la période de maintenance, Maintenance Etendue ;

A 1'exception des dommages qui résulteraient des seules exclusions énumérées a 1'article 4 des Conditions Générales

La garantie de la présente police est étendue pendant la période de maintenance, spécifiée dans l'annexes, à l'indemnisation des pertes ou dommages aux biens assurés par la section travaux de montage qui :

1/ sont causés par l'entrepreneur ou les entrepreneurs assurés pendant l 'exécution sur le lieu du chantier des travaux qu'ils sont dans l'obligation d'effectuer après la réception provisoire, en vertu des clauses de la police d'entreprise, ou résultant d'un acte, d'une omission des entrepreneurs commis sur le chantier pendant la période assurée ou la section travaux montage.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2/ demeurent exclus de l'assurance les frais de réparation, remplacement ou rectification des biens assurés :

qui présentent des vices de matières ou de défauts de fabrication ou,
qui sont défectueux par suite de faute, omission ou erreur dans leur conception, les calculs, les plans ou les spécifications.

Si des pertes ou des dommages surviennent par suite des clauses exclus aux alinéas a, b ci-dessus, l'assureur indemnisera cependant les frais additionnels pour la réparation des dommages consécutifs uniquement.
Restant par contre, exclus les frais de réparation, remplacement ou rectification de la partie défectueuse ainsi que tous les autres frais qui ont été engagés pour supprimer l'erreur, le vice ou le défaut que l'assuré aurait ainsi du supporter si le sinistre ne s'était pas produit.

Toutes les autres conditions et exclusions de la police qui n'ont pas été modifiées s'appliquent également pendant la période de maintenance.

ARTICLE VI- RESPONSABILITE CIVILE Y COMPRIS LA RESPONSABILITE CIVILE CROISEE :

Pendant toute la période de validité du contrat

Les conséquences pécuniaires de la Responsabilité Civile délictuelle ou quasi- délictuelle pouvant incomber a 1'Assure en raison des dommages corporels et/ou matériels et des dommages immatériels qui en sont les conséquences a la suite d'accidents causes a un tiers, imputables a1'execution de 1'ouvrage et trouvant leur origine sur le lieu du chantier, étant précise que les participants au marche et/ou aux travaux ayant la qualité d'Assurés sont considérés comme tiers entre eux.

On entend par "accident", pour 1'application de ces garanties tout événement soudain et extérieur a la victime et a la chose endommagée constituant la cause d'une atteinte corporelle a un être

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

vivant ou d'une détérioration, destruction ou perte d'une chose ou substance.
Ne peuvent donc en aucun cas être considérés comme constituant un accident les dommages résultant d'une façon normalement prévisible et inéluctable de la nature même de 1'activite de 1'Assure ou des modalités d'exécution des travaux par lui effectues.

Pour l'application des dispositions relatives à la garantie Responsabilité Civile, il est convenu de considérer tous **les intervenants** au contrat des travaux comme tiers entre eux, comme si des polices responsabilité civile leur avaient été émises séparément, l'assureur accepte de renoncer au droit de subrogation qui lui reviendrait.

La garantie responsabilité Civile est limitée à **50.000.000 US$ soit, 3.500.000.000 DA / par sinistre.**

-RESPONSABILITE CROISEE :

Par l'application des dispositions de la garantie « Responsabilité Civile » de la police, il est convenu que toutes les personnes et entreprises mentionnées dans les conditions particulières au titre « Assuré » bénéficient de la garantie de ce titre, comme si un contrat d'assurance responsabilité civile séparé avait été émis au nom de chacune d'elle.

l'assureur s'engage à abandonner tout recours qu'il serait en droits d'exercer contre l'une quelconque de ces personnes ou entreprises.
La clause sus mentionnée s'applique à condition que :

a) l'engagement de l'Assureur ne soit pas augmenté au delà des limites d'indemnisation stipulées dans la police.
b) La perte ou le dommage à des biens qui sont assurés ou assurables en dommage à l'ouvrage et en garantie maintenance de la police, ou qui sont exclues dans l'une des garanties ou dans les conditions générales de la police ne puissent en aucun cas être indemnisés.
c) Les dommages corporels, accidentels ou non, qui auraient pu être garantis en assurance »Accidents de travail » demeurent exclus de la garantie du même que toute prétention à l'indemnisation de la part de l'assureur « Accident du travail ».

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

d) La perte ou le dommage à des bâtiments ou ouvrages d'art existants, et qui se trouvent sur le chantier ou dans son voisinage et qui appartiennent à l'un des assurés, demeurent exclus.

ARTICLE VII - INTERETS ASSURES :

Les garanties conférées par le présent contrat s'exercent à concurrence de :

A/ DOMMAGES A L'OUVRAGE :

Pour tous les travaux et fournitures nécessaires à la réalisation du présent contrat (Frais de la partie Supervision et Formation du personnel du Maître de l'ouvrage non compris).

B/RESPONSABILITE CIVILE :

La limite d'indemnisation est fixée à 50.000.000 US$ par événement.

ARTICLE VIII- GARANTIES SPECIALES :

1- Vétusté :

Restant par contre, exclus les frais de réparation, remplacement ou rectification de la partie défectueuse ainsi que tous les autres frais qui ont été engagés pour supprimer l'erreur, le vice ou le défaut que l'assuré aurait ainsi du supporter si le sinistre ne s'était pas produit.

Toutes les autres conditions et exclusions de la police qui n'ont pas été modifiées s'appliquent également pendant la période de maintenance.

2- Garantie Stockage :

- les machines assurées sont couvertes en « Tous Risques » pendant le stockage sur le site et leur montage durant les périodes fixées dans la police.
- Les marchandises, machines, biens doivent être stockés et protégés, de manière appropriée, contre les risques causés par des personnes malveillantes ou par les éléments y prenant part.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- Les avaries constatées lors de l'ouverture des caisses, ne peuvent être couvertes par la police « Tous Risques Chantier », à moins que preuve ne soit apportée qu'elle se soient produites pendant le stockage sur site et non pendant leur transport avant le stockage ; auquel cas la police « Transport » interviendrait pour le règlement des sinistres éventuels.

La garantie Stockage est limitée à **5.000.000 US$.**

3- Les grèves, émeutes et mouvements populaires

La garantie de la police est étendue à la couverture des pertes et dommages dus à des grèves et émeutes par suite :

. d'actes commis par tout individu qui participe avec d'autres personnes à des manifestations portant atteinte à l'ordre public (que ce soit en rapport ou non avec une grève ou un lock-out), à l'exception des événements énumérés dans le chapitre exclusions de la présente convention;

des mesures prises par toute autorité légalement constituée en vue de mettre fin ou de tenter de mettre fin à des manifestations de ce genre ou d'en atténuer les conséquences;

- d'actes prémédités commis par des grévistes pour soutenir une grève ou par des ouvriers en vue de résister à un lock-out;
- de mesures prises par toute autorité légalement constituée en vue de prévenir ou de tenter de prévenir tout acte de ce genre ou d'en atténuer les conséquences.

D'autre part, il est convenu :

- que toutes les conditions régissant la police s'appliquent à cette extension de garantie, sauf dans la mesure où elles sont modifiées par les stipulations de la présente convention, et que toutes les références à des pertes ou dommages contenues dans la police s'appliquent également aux périls assurés en vertu de la présente convention;
- que les exclusions de la présente convention ne s'appliquent qu'à la présente extension de garantie et que les conditions régissant la police s'appliquent, en tous points, à l'assurance accordée par la police comme si la présente convention n'existait pas.

La garantie Emeutes et Mouvement populaires est limitée à **5.000.000 US$.**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

Exclusions :

Ne sont pas assurés les pertes ou dommages :

Résultant d'un arrêt total ou partiel du travail, du retard, de l'interruption ou de la cessation de toute opération de travail;

occasionnés par une dépossession permanente ou temporaire résultant d'une confiscation, d'une saisie ou d'une réquisition ordonnée par l'autorité légalement constituée;

causés par la dépossession permanente ou temporaire de tout bâtiment par suite de l'occupation illégale de ce bâtiment par quelque personne que ce soit;

Il est cependant entendu que la Compagnie ne sera pas libérée de ses obligations envers l'Assuré, en application des points ci-dessus, pour les dommages matériels survenus aux Biens Assurés avant la dépossession ou pendant la dépossession temporaire et qui par ailleurs seraient couverts par la police;

- Cette assurance ne garantit pas les pertes ou dommages causés directement ou indirectement par, à l'occasion de, ou à la suite des événements suivants;
- Guerre, invasion, actes d'un ennemi étranger, hostilités ou opérations semblables (que la guerre ait été déclarée ou non), guerre civile;Actes de terrorisme et de Sabotage ;
- Mutinerie, révolte militaire, insurrection, rébellion, révolution, prise du pouvoir par des militaires ou des usurpateurs ;

Si au cours d'un procès ou de toute autre action en justice, la Compagnie soutient qu'une perte ou un dommage quelconque n'est pas garanti en raison des dispositions qui précèdent, c'est à l'Assuré qu'il appartient de prouver que ce dommage est couvert par la présente convention. Autrement dit la charge de la preuve que la perte ou le dommage est garanti incombe à l'Assuré.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4.Les Frais Supplémentaires Limités à 10% du Coût du Sinistre encouru, avec un maximum de 2.500.000 US$.

La garantie de la police est étendue à la couverture des frais supplémentaires devant être engagés pour le travail en dehors des heures normales (heures supplémentaires, travail de nuit, le dimanche ou pendant les jours fériés) et pour le transport en grande vitesse, à condition que :
ces frais soient engagés par suite d'un dommage aux biens assurés indemnisable en vertu de la police,

toutes les autres clauses, conditions et exclusions de la police restent en vigueur sans changement pour autant qu'elles ne soient pas modifiées par les stipulations de la présente convention.

5 - Les frais de déblaiement limités à 10 % (pour cent) du montant du sinistre avec un maximum de 2.500.000 US$.

ARTICLE IX : EXCLUSIONS

Actes de terrorisme et de Sabotage

Un acte de Terrorisme est défini comme étant toute action, tout préparait ou toute menace d'action, destinée à influencer un gouvernement ou une organisation gouvernemental, ou à menacer la population ou une partie de population d'un pays, pour un motif de nature politique, religieuse ou idéologique, menée par un individu ou un groupe d'individus agissant seul(s) ou pour le compte de ou en
relation avec une ou des organisation (s) ou un ou des gouvernement(s) et qui :

- constitue un acte de violence vis à vis d'une ou plusieurs personne, ou
- entraîne des dommages à des biens, ou
- met en danger la vie d'autre personnes que celles commentant l'action, ou
- constitue un risque pour la santé ou la vie de la population ou une partie de celle-ci, ou
- est conçue pour perturber ou désorganiser un système informatique.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

CAAR **Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance**

POLICE : 315.10.06.1321.000.00
Branche: Assurance Tous Risques Chantier

CONDITIONS PARTICULIERES

NOM / RAISON SOCIALE :SH / CPECC

NATURE DE RISQUE : Réalisation du projet Topping Condensat et Projet d'extension des installations de Stockage de Naphta, de GPL et d'Expédition de Naphta fuel Oil de la raffenire de SKIKDA

LIEU DU RISQUE : Plate Forme industrielle de SKIKDA
DATE D'EFFET : 11.08.2006 **DATE D'ECHEANCE : 31.07.2009**

Garanties Accordées	Capital garanti DA	Franchises Valeurs	%	Jours	Taux ‰	Taux %	Prime (DA)
Dommages à l'ouvrage							
Lot N°1	17 688 005 854,22				6,225		110 107 590,79
Lot N°2	7 765 254 145,79				6,225		48 338 599,21

Clauses:		
Décompte de prime	Prime Nette :	158 445 190,00
	Coût de police / Avenant:	50,00
	Prime Commerciale:	158 446 240,00
	T.V.A (17%):	-
	F.C.N (1%):	-
	Timbres:	560,00
	Prime Totale	158 446 800,00

A Alger le / 07 DEC. 2006

P /L'Assuré

P/C.A.A.R

Directrice des Grands Risques
M. LAÏCHE

D.G.R. COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملحق رقم 02: تصريح بالحادثة



الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE
Société par Actions au Capital : 5 000.000.000 D.A
Siège Social & Direction Générale
48, Rue Didouche Mourad - Alger - 16000

SOUS - DIRECTION
Sinistres Corporels
Sinistre N° T.R.N.
Affaire C.P.E.C.C.
Dossier N° 1403/2013
Date 03.04.03

NUMERO DU DOSSIER
N°. 1403.13 mm 2

Déclaration de Sinistre
T.R.N.

UNITE : AGENCE

I - RENSEIGNEMENTS SUR LE SINISTRE (A fournir par l'Assuré)	II - GARANTIES (Partie réservée au service)
Nom de l'Assuré : C.P.E.C.C. Date de l'accident : 02-03-2003 Lieu du Sinistre : Nouveau Port SKIKDA Estimation des Dommages : Causes du Sinistre : Le mauvais temps qui a sévi durant la nuit des 2 et des 3 décembre a endommagé la digue NORTH et le mur Sud tombé en la mer La C.A.A.R. peut-elle avoir à exercer un recours ? Veuillez (Localisez : où ...) dans l'affirmative fournir tous les renseignements le concernant Existe-t-il une opposition ?	Police N° 315 13 mm 66 Bureau : 04.13 mm 66/2 Date d'effet : 12.12.2002 Date d'expiration : 31.12.2003 Remboursement : Garanties prises payées : Art. : 01 1.417 66 mm 04 Art. 01 1.736 02 44 mm Franchise : Prd Risque 5 % mini 1/2 j & Cas - 3 mm mini 1/2 j Garanties accessoires : Vus du bureau :

CIRCONSTANCES DETAILEES ET OBSERVATIONS DIVERS

le mauvais temps qui a sevi durant la nuit du jeudi au Vendredi a endommagé la ligne NAPHTA et l'a fait Tombé à la mer.

CROQUIS
(Eventuellement)

ENUMERATION DES BIENS SINISTRES

Si un P.V de Police de constat ou de Gendarmerie a été établi

Commissarait _____

Greffe _____

Brigade _____

de _____

N° et date de transmission :

Paquet _____

Autres renseignements _____

Fait à SKIKDA le 07-03-2009

中国石油工程建设（集团）公司
阿尔及利亚凝析油项目
经理部（1）
BUREAU DU PROJET [illegible]
CHINA PETROLEUM ENGINEERING CONSTRUCTION
(GROUP) CORPORATION [illegible]

الملحق رقم 03: نفقات تصليح الشركة الصينية



中国石油工程建设(集团)公司阿尔及利亚凝析油项目经理部
CPECC - Direction du Projet de Condensat en Algérie

Hassi Messaoud

Objet : Transmission de document

Projet Topping Condensat Hassi Messaoud Lots n° 01 et 02

Monsieur

Afin de procéder au règlement du dossier relatif au Ligne SAPETTA, endommagé au niveau du puit de Hassi Messaoud, veuillez trouver ci-joint l'information.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos meilleurs sentiments.

PJ : Montant d'indemnité à déclarer pour le dossier de pipeline SAPETTA 36"

Chief Project Manager

الملحق رقم 04: حجم الخسائر و أعمال التصليح

RAPPORT D'EXPERTISE FINAL

Je soussigné, AMIRAT Mohamed, expert agréé par l' U.A.R en risques industriels, requis par la CAAR agence de Skikda Code-315, à l'effet de procéder à la reconnaissance et l'estimation des dommages consécutifs à un sinistre survenu, dans la nuit du 05 au 06 Mars 2009, aux biens assurés de la société chinoise CPECC, dans le cadre du projet raffinerie de condensât, pour le compte de la société SONATRACH.

Je me suis rendu sur le lieu du sinistre en date du 09 Mars 2009 et jours suivants où, en présence des représentants de l'assuré, j'ai entamé les opérations nécessaires à l'accomplissement de la mission qui m'a été confiée.

Après recueil de tous les renseignements à ce propos, et récupération de l'ensemble des documents demandés, le présent rapport est dressé ce jour, le 13 juillet 2009.

I-CIRCONSTANCE ET ORIGINE DU SINISTRE :

Une forte tempête s'était abattue sur l'est du pays du 5 au 8 Mars 2009, occasionnant des dégâts importants aux installations de chargement de naphta, en cours de réalisation, par la société chinoise, dans le cadre du projet raffinerie de condensât, pour le compte de la société SONATRACH, au niveau du nouveau port de Skikda.

Cette violente perturbation atmosphérique qui avait duré soixante dix heures environ, s'était caractérisée par des vents violents, d'importantes précipitations et d'un déferlement de vagues engendrées par le déchaînement de la mer, provoquant ainsi la chute de la conduite de naphta de 36 pouces de réalisation récente, qui reposait sur des racks, en partie sur le sol et en partie en mer.

Selon la station météorologique locale, la vitesse de pointe des vents qui ont soufflé durant la nuit du 05 au 06 Mars a atteint les 87 km/h.

La cause déterminante des dégâts subis par la conduite de chargement de naphta est le déferlement des vagues engendrées par le déchaînement de la mer sur la jetée du nouveau port.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

La protection de l'infrastructure de base du port (brises lames) est dégradée au fil des années hypothéquant ainsi sérieusement la sécurité des installations d'hydrocarbures. Les brises lames existantes se sont avérées impuissantes à contenir les vagues engendrées par la tempête qui a sévi notamment au niveau des lyres de dilatation ou les conduites passent à une hauteur supérieure à celle de la jetée du port se trouvent de ce fait exposées à l'action violente des vagues.

Le déferlement des vagues sur la jetée a occasionné divers dégâts a la conduite de naphta de 36 pouces de diamètre qui est tombée sur le sol et déplacée de 2 à 6 mètres entre les postes de chargement P2 et P3 sur une longueur de 400 mètres linéaires dont une partie est tombée carrément à la mer juste avant le poste de chargement P3.

II- SITUATION D'AVANCEMENT DES TRAVAUX AU 04/03/2009 :

A la veille du sinistre l'état d'avancement des travaux tous corps confondus était de 90% .Reste à réaliser deux couches de peinture de finition en polyrane et le nettoyage et peinture des joints de soudure de la conduite.

III-AMPLEUR DES DOMMAGES :

Les dégâts et pertes consécutifs à ce sinistre se résument comme suit :

-Vingt trois (23) fondations ont été sérieusement endommagées entre les postes P2 et P3,
-Huit (8) racks en T et sept (7) racks à combinaisons fixes ont été déformés entre les postes de chargement P2 et P3.
- Six (6) appuis glissants ont été également déformés.
- Ligne de naphta durement éprouvée entre les postes de chargement P2 et P3 (400m.l),
-Echafaudage endommagé,
-Divers matériels et outillage se trouvant sur la jetée emportés par les vagues sont tombés à la mer.

IV-TRAVAUX DE REPARATION EFFECTUES :

-Enlèvement les échafaudages endommagés autour de la lyre de dilatation, rétablissement de la plate-forme de travail et fixation provisoire de la conduite sinistrée.

-Découpage du pipeline à l'aide d'un chalumeau par ordre d'exécution, enlèvement et fixation temporaire des trois lyres de dilatation, pose des

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

tronçons rectilignes au fur et à mesure, afin de libérer l'accès de la protection d'incendie ;

-Vérification complète sur le pipeline, la charpente métallique et la fondation génie civil, préfabrication, sablage, et réfection peinture des couches primaires et intermédiaires.

-Démantèlement les racks de la conduite et les fondations endommagées, réemployer le moyen de perforation à eau pour implanter les armatures ;

-Assemblage et soudage du support définitif de la lyre de dilatation, enlèvement des supports provisoires, suivant les exigences de reprise, découpage et séparation du tronçon rectiligne au sol (un tronçon par 24 m), réfection du chanfrein à la coupure de la conduite ;

-Réinstallation le tronçon rectiligne en associant les racks existants ; rétablissement du guidage du pipeline et le support de fixation ;

-Installation des fondations de génie civil et réparation des appuis glissants et des enduits de la protection anticorrosion endommagés ;

-Installation des racks sur les nouvelles fondations et contrôle non destructif sur les nouvelles passes de soudure ;

-Réparation de la peinture des parties endommagées de la conduite.

V-METHODE ET PLANNING DES REPARATIONS :

A/ Méthode des réparations :

Après enlèvement des échafaudages existants et consolidation de la conduite sinistrée, il a été procédé à la découpe en six sections conformément à la procédure suivante :

-Section A : Tronçon rectiligne entre P2 et lyre en RK004 a été séparé en 3 parties ;

-Section B : Lyre de la dilatation RK004 ;

-Section C : Tronçon rectiligne entre lyre de la dilatation RK004 et celui de RK005 a été séparé en 6 parties.

-Section D : Lyre de dilatation RK005 ;

-Section E : Lyre de dilatation RK006 ;

-Section F : Tronçon rectiligne entre la lyre de dilatation RK005 et celui de la lyre RK006 a été séparé en 6 parties ;

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

-**Section G** : Tronçon entre la lyre de la dilatation RK006 et le terminal a été séparé en 3 parties.

Lorsque la pipeline est séparé et remis en place, suivant la circonstance de l'endommagement réelle du pipeline, le remplacement des accessoire de tuyauteries sera effectué en tenant compte le teste NDE. Pour les manutentions de ces conduites mentionnées ci-dessous, deux camions grue de 50 T sont prévues suivant le poids de chaque tronçon pour réaliser ces opérations.

1. Section A : Installation provisoire d'un support à portique ⟶ découpage des passes de soudure du coude du tronçon horizontal ⟶ séparation en 3 tronçon rectiligne au sol.

Le support à portique provisoire sera fabriqué en acier profilé tenant compte la circonstance réelle du chantier, la longueur du support situant à coté de la mer doit déborder du bord extérieur de la conduite d'une distance de 1,5 m.

Avant le démontage de dernier tronçon rectiligne lié de la lyre RK004, le soutènement provisoire a été installé au niveau de la partie verticale de la lyre RK004.

2. Section B : Installation des soutènements provisoire ⟶ mise en place des camions grues de 50 T ⟶ découpage des passes de soudure des deux coudes de la partie verticale ⟶ manutention et reprise de compensateur en RK004 ⟶ fixation provisoire.

3. Section E : Installation des renforcements provisoires de la section rectiligne à deux extrémités de la lyre du dilatation ⟶ installation des échafaudages provisoires de découpage ⟶ découpage des passes de soudure du coude inférieur de la section verticale de la lyre de dilatation ⟶ manutention et remise en place de la lyre de dilatation à l'aide de deux grue de 50 T ⟶ renforcement provisoire ⟶ les deux tronçons des deux cotés sont déposés à coté de la route.

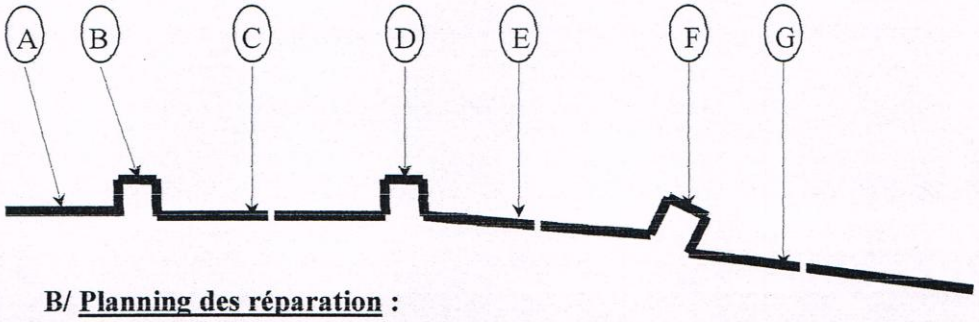
4. Section D : Mise en place de deux camions grue de 50 T ⟶ découpage des passes de soudures de la section horizontale du coude inférieur de la lyre de dilatation ⟶ manutention et remise en place de la lyre de dilatation ⟶ renforcement provisoire.

5. Section C : Cette partie du tronçon rectiligne a été séparée en 6 sections au sol par une longueur de 24 m et déposées à coté de la route.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

6. Section F : Cette partie du tronçon rectiligne a été séparée en 6 sections au sol par une longueur de 24m et déposées à coté de la route.

7. Section G : Cette partie du tronçon rectiligne a été séparée en 3 sections au sol par une longueur de 24m et déposées à coté de la route.



B/ Planning des réparation :

L'évolution des travaux s'est faite en fonction des impératifs de maintien en exploitation du port pétrolier. Toutefois, il convient de préciser que les réparations ont débuté le 07/03/2009 et ont pris fin le 05/05/2009, soit avec un glissement de 5jours par rapport au planning prévisionnel ci-après :

1/Enlèvement des obstacles pour libérer la circulation entre les postes 2 et 3 et rétablissement de la plate forme de travail.
07/03_12/03

2/Découpage, manutention et fixation provisoire des compensateurs.
12/03_____20/03

3/ Séparation des tronçons et usinage des chanfreins.
15/03_____31/03

4/Démantèlement des racks et des fondations endommagées.
20/03___25/03

5/Perforation et implantation des armatures pour les nouvelles fondations.
28/03_____07/04

6/Réalisation des nouvelles fondations.
04/04___12/04

7/Mise en place des tronçons rectiligne par section sur le nouveau rack, installation de la fixation des supports guides.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

20/03_____

8/ Assemblage et soudage entre les tronçons rectilignes et les compensateurs.

28/03_____22/04

9/ Contrôle non destructif des passes des soudures.

23/04

10/ Epreuves hydrauliques du pipeline.

23/04___27/04

11/ Réparation de la peinture du pipeline.

23/04____ 30/04

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

A/Frais de réparation engagés dans les travaux de réparation :

N°	Désignation	Unité	Quantité	Prix U.DA	Montant en DA
1	**Dégagement de la route**				
1.1	Deux (02) grues de 50 T	3 J	02	69.000	414.000
1.2	Un (01) camion de 15 T	3 J	01	20.000	60.000
S/TOTAL"1"					**474.000**
2	**Démantèlement**				
2.1	Démantèlement de la fondation en béton	m3	11,55	70.000	808.500
2.2	Evacuation et traitement des fondations en béton démantelés	m3	11,55	1.200	13.860
2.3	Démantèlement de rack de la charpente métallique	kg	4044,6	175	707.805
2.4	Démantèlement du pipeline 36"				
2.4.1	Démantèlement des lyres en U	ensemble	03	700.000	2.100.000
2.4.2	Démantèlement de tronçon rectiligne	m	362	12.994	4.703.828
S/TOTAL"2"					**8.333.993**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

B/Valeurs des biens endommagés/Perdus :

N°	Désignation	Unité	Quantité	Prix U.DA	Montant total en DA
1	Poste de soudure		02	400.000	800.000
2	Echafaudage	T	08	50.000	400.000
3	Câble de soudage	M	2000	350	700.000
4	Conduite	M	24	27.806	667.344
5	Coude	Pièce	01	165.540	165.540
TOTAL « B »					**2.732.884**

TOTAL GENERAL= TOTAL «A» + TOTAL«B»

21.550.012 + 2.732.884 =**24.282.896**

Arrêté le présent rapport à la somme de : **Vingt Quatre Millions Deux Cents Quatre Vingt Deux Mille Huit Cents Quatre Vingt Seize Dinars (24.282.896 DA).**

Fait et clos en notre cabinet,
A Skikda, le 15/07/2009

L'expert

M.AMIRAT

EXPERTISES INDUSTRIELLES & AUTOMOBILE
EXPERT
M. AMIRAT
Agrément U.A.R N° 001/08

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملحق رقم 05: إجراءات تعويض الحادثة

Concernant la franchise applicable au titre du contrat d'assurance il y a lieu de noter que l' article « X » fait ressortir un montant de 50.000 DUS uniquement en cas de Tremblement de terre et 100.000 DUS pour toutes les autres causes.

De ce fait nous proposons le montant de 100.000 DUS au taux de parité de 70 D.A soit une contre valeur de 7.000.000,00 de Dinars comme franchise à déduire du montant principal à rembourser soit :

PRINCIPAL	:	24.282.896,00 DA
FRANCHISE	:	- 7.000.000,00 DA
	=	17.282.896 00 DA

Dans l'attente de recevoir votre accord de règlement,

Veuillez agréer Messieurs, l'expression de nos meilleurs sentiments.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الملحق رقم 06: قيمة تعويص الحادثة



Succursale d'Annaba

DEPARTEMENT INCENDIE/ENG

Réf : ASS /R.H/AD/2010

Affaire : CPECC Projet CONDENSAT

Dossier : 916.09.3322.002

Date de sinistre : 05.12.2009

Annaba le 17.03.2010

A
MONSIEUR LE DIRECTEUR
D'AGENCE CODE 519
CAAR SKIKDA

AUTORISATION DE REGLEMENT

Par la présente, nous vous autorisons à régler la somme de D.A (en lettre) :
Quinze million Cent Trente Six Mille Cinq Cent Vingt Dinars.

Suivant :

- Contrat d'Assurance
- Rapport d'expertise établit par Cabinet d'expertise international CHARLES TAYLOR ENERGY qui vous parviendra ultérieurement

Détail :

Principal	22.382.896,00 DA
Franchise (100 000 $)	7.246.376,00 DA
Net à payer	15.136.520,00 DA

Le chef de département Incendie

R.BAHACHE

Le Directeur de la Succursale

CAAR

ملحق رقم 07: أمر بالدفع



QUITTANCE DE REGLEMENT

Références

N° Réglement [redacted] Du [redacted]

Sinistre

N° Dosser Sinistre [redacted] Survenu le [redacted]

Police

Unité [redacted]

Agence [redacted]

Souscripteur [redacted]

Police [redacted]

Produit [redacted]

Date d'effet [redacted] Date d'échéance : [redacted] Capital Ferme [redacted]

Réglement

Montant Taxe [redacted]

Montant Franchise [redacted] Montant Réglement [redacted]

Montant Vetuste [redacted] Réglement Total [redacted]

Nous, C. P. E. C. C. elou SONATRACH reconnaissons avoir reçu de la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance la somme de (15.136.520,00 DA) QUINZE MILLIONS CENT TRENTE SIX MILLE CINQ CENT VINGT DA sur

[redacted]

Fait à SKIKDA, le 29/03/2010

Reglé par chèque
N° 0853211 du
29/09/2010 M Rabah Amara

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملخص:

يعد قطاع التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث لإقتصاد أي دولة، والجزائر على غرار الـــدول الأخرى، أدركت أهمية هذا القطاع في مدى مساهمته في تمويل الإقتصاد الوطني، إلا أنه بالرغم من التطور الذي عرفه قطاع التأمينات في الجزائر، وذلك من خلال دوره في تسهيل وتنظيم آليات التعامل بالمنتجات التأمينيـــة فـــي الآونـــة الأخيرة، إلا أنه يبقى بطيء بالمقارنة مع الاحتياجات الجديدة، التي ولدتها التغيرات الإقتصادية التي تسودها العديد مـــن المخاطر.

ومن بين المخاطر التي تسعى شركات التأمين إلى تغطيتها والحد من الخســـائر الناجمـــة عنهـــا، المخـــاطر الصناعية التي تعمد إلى إدارتها بكل ما أتيح لها من طرق وأساليب، لمواجهة هذه المخاطر والتقليل قدر الإمكـــان مـــن خسائرها المادية عند وقوعها.

ومن هذا المنطلق، هدفت دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم الأساليب المنتهجة في شركات التـــأمين، حيـــث تمحورت إشكالية دراستنا حول الأساليب المستخدمة في إدارة المخاطر الصناعية في شركات التأمين الجزائرية، ومـــن خلال دراسة حالة على مستوى الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، تخص الشركة الصينية للهندسة والإنشـــاءات البترولية، تبين أن أسلوب إعادة التأمين هو الأسلوب المتبع لإدارة هذا النوع من المخاطر الصناعية.

الكلمات المفتاحية: التأمين، المخاطر الصناعية، إدارة المخاطر الصناعية.

Résumé :

Le secteur des assurances est considéré aujourd'hui parmi les critères brillants de l'économie recent de n'importe, et l'Algérie comme tout autre état, a reconnu l'importance de ce secteur vue sa contribution à la finance de l'économie nationale, mais en dépit du développement que connait le secteur des assurances en Algérie grâce à son rôle à faciliter, et organiser les mécanismes de transaction des produits d'assurance ces dernier temps, le secteur reste lent vis aux exigences récent qui naissent par les changements économiques confrontés par plusieurs risques.

Parmi ces risques que les compagnies d'assurances essayent de couvrir et de limiter les pertes qui viennent en conséquant, les risques industriels. Elles veillent à les diriger à tous moyens afin de confronter et diminuer les pertes matérielles du moins au moins possible lors de son occurance.

A partir de cela, notre étude a pour objectif de mettre au clair les méthodes les plus importantes suivies par les compagnies des assurances où notre problématique se basait essentiellement sur les méthodes suivies dans l'administration des risques industrieles dans les companies Algériennes d'assurance

Selon une étude d'un état au niveau de l'agence Nationale des Assurances et la réassurance d'une entreprise chinoise de l'ingénerie et des infrastructures pétrolières, il a été constaté que La méthode de la réassurance est bien la méthode suivi dans l'administration de ce genre de risques industrieles.

Mots clés : Assurance – risques industrieles – administration des risques industrieles.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر